



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

المَعَاوِضَةُ عَلَى الْحُقُوقِ وَالإِلتَزَامِ وَتَطْبِيقَهَا الْمُعاَصِرَةُ

إعداد الطالب

مُصطفى يوسف عبد السلام الأسطل

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

مَظْهَرٌ إِسْمَاعِيلٌ عَبْدُ السَّلَامِ فَهْنِيَّةٌ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية بغزة

2011هـ/1432م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبه الآية ١٢٢.

الأهداء

- ❖ إلى من اشتاقت العين لرؤياه، وافتقت الروح للقياه، وأتشوف للورود لحوضه، والشرب من يده، ونيل شفاعته، ومزاجمة الخلائق لمرافقته في الجنة: حبيبي، وقرة عيني، ونور قلبي، سيد الأولين والآخرين: سيدني رسول الله ﷺ.
- ❖ إلى من أُمرت ببرهما، وما زلت مقصراً في حقهما، جاداً فما بخلوا. قدماً فما تعبا، ريفاني صغيراً. علماني كبيراً. أحاطاني بالدعاء، وما زال يرمقاني بالأمل والنجاح، وأسال الله أن أكون عند حسن ظنها.
- ❖ إلى رجال النور في زمن الجهل والظلم، أحرزوا قصب السبق، فكانوا الأولين، ونسأله أن تكون لاحقين، وعلى نهجهم تابعين، فلهم أجورهم وأجور من تبعهم إلى يوم الدين؛ سادتي العلماء ومدرسي الفضلاء، تاج رأسي وقرة عيني.
- ❖ إلى من بادلتهم المحبة والأخوة فبادلوني، فكانوا نعم الأخوة، ونعم السندي، ونعم الصحبة.
- ❖ إلى حماة الشريعة، والدعاة المخلصين، وطلبة العلم المبتدئين.
- ❖ إلى أرواح الشهداء الأطهار، والمجاهدين العظام. القابضين على جمرة الدين والوطن.

إِلَّا كُنْتُ فَوْلَادَ رَفِيعٍ بَعْنَى فَزْلَا

غَيْرَكُمْ يُرْضِي بِحَبْرِ الْوَرْقِ
أَنَا لَا أَهْدِي إِلَيْكُمْ وَرْقًا

إِنَّمَا أَهْدِي إِلَيْكُمْ فَكَرًا

يَبْقَى إِذَا مَا الْطَّرِسٌ إِحْتَرَقَ

شكر وعرفان

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعِنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْفَسْتَ عَلَيَّ وَعَلَى فَلَدَائِيَ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَسْنِهِ وَأَدْخِلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ﴾^(١).

فالحمد والشكر لمن هو أهل الثناء، أحمده وأشكره على نعمه الجليلة والآلاء، التي لا عد لها ولا حصر، فأحمده على أن وفقني سبحانه للإنضواء في سلك من أراد بهم خيراً، ثم أكرمني بإكمال الدراسات العليا، وليس آخرها توفيقه سبحانه وإعانته لي على إتمام هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان والجميل إلى من كان ملهمًا لي مذ عرفته؛ فقد أبهزني ما اتسم به من بعد نظرٍ، ورأي سديدٍ، واستشرافٍ للمستقبل، غاب عن الكثرين، ممزوجة بقوة الحجة، والمنطق، والدليل؛ إنه أستاذِي، وشيخي القدير فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية "أبو أحمد" رئيس لجنة الإفتاء، الذي تشرفت بقبوله الإشراف على الرسالة؛ فلم يألو جهداً في نصحي ورعايتي؛ وأعدق على من واسع علمه، وسدید رأيه، وعظيم خبرته، ما أضفي على البحث رونقاً، وجمالاً، وتصويباً، وإحكاماً، حتى خرج إلى النور على الوجه الأنقي والأتم، فجزاه الله عنِي خير ما جزى أستاذَا عن طالبه، وأسألَه تعالى أن يبارك في علمه، وعمله، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

والشكر موصول إلى أستاذِي الكريمين:

حفظه الله ورعاه.

فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي

حفظه الله ورعاه.

فضيلة الدكتور: ماهر أحمد السوسي

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، فقد أفرغا له من وقتهما، وأسبغا عليه من واسع علمهما، ولطائف فهمهما، وقيم ملاحظاتهما، وسدید توجيهاتهما، ما زاد من شأن البحث رفعه، وتمكيناً، فجزاهما الله عنِي خير الجزاء.

ولا يفوتي أنأشكر في هذا المقام هذا الصرح الشامخ، والمنارة العلية، صاحبة الرتبة السنوية، مخرجة الشهداء، وعلى دريهم القادة والوزراء، ومن خلفهم جحافل النصر والتحرير بإذن الله عز وجل وأخص بالشكر كلية العزيزة، كلية الشريعة والقانون، وكذلك عمادة الدراسات العليا.

(١) سورة النمل الآية ١٩.

والشكر العميم لأولئك الأحبة الكرام الجنود المجهولة الذين شد الله بهم أزرني، وعاشوا معي عمر رسالتى منذ غرسها حتى استوت على سوقها، فألفيتهم نعم الإخوة، ووجدتهم معي في أحلك الظروف، وأصعبها، فأسأل الله تعالى أن يجعنى بهم في مستقر رحمته على سرر مقابلين في الفردوس الأعلى بإذن رب العالمين.

وشكراً خاصاً لوالدى العزيز الذى أفرغ لي من وقته رغم انشغاله بالكتابة، وتفضل متكرماً علي بتنقيح هذه الرسالة لغويأً، فصوب خطأها، وقوم ما اعوج من لسانها، فجزاه الله عنى خيراً.
أخيراً: شاكراً لكل من ساهم ولو بالقليل الذي قد لا يذكره صاحبه في سبيل إخراج هذه الرسالة إلى النور ، وأسأل الله أن يجدوها جميعاً حسنات متقلات في صحائف أعمالهم يوم القيمة.

مُقَلِّمةٌ

الحمد لله الذي سهل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلاً، وأوضح لهم طريق الهدية، وجعل إتباع الرسول عليهم دليلاً، أحمده جل وعلا على كل ما قدره وقضاه، وأستعينه استعاناً من يعلم أنه لا رب له غيره ، ولا إله له سواه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن الحلال ما حلاله، والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، حراس العقيدة وحماة الدين.

أما بعد:

يقول النبي ﷺ: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ" (١).

ولا يخفى على أحد اليوم أن باب المعاملات فيه من الجدة، والحداثة، والتطور. وفيه من الحلال البين، ومن الحرام البين، ومنه ما أعيى العلماء علاجه، وهو المشتبهات، وهو الذي يجب على علماء الأمة، وفقهاها دراسته دراسة متأنية، وعميقة، ووافرة، حتى يتبنّى لهم حلها من حرمتها، فإن لم يتضح ذلك لهم كان عليهم أن يعلّموا: أنها لا تزال من المشتبهات.

ومن هذه المواضيع التي تأثرت بالجدة، والحداثة موضوعي الحق، والالتزام؛ فإن فقهاء المسلمين القدماء تكلموا في تفريعاتهم عن هذين الأمرين باستفاضة، إلا أنهما بقيا متاثرين في بطون الكتب، وبين ثنايا أبواب الفقه.

ومع التطور والتقدم الحضاري الحاصل في الغرب وما هو واقع بخلافه عندنا نحن المسلمين، فإن هذين المفهومين قد أخذوا حقهما من البحث، والتقييد، والتقيين، وذلك لما لهما من أهمية في الحياة المدنية المعاصرة، فإنها في جلها تكون قائمة على مبدأ الحقوق والالتزامات، في حين أنهما بقيا يراوحان مكانهما في الفقه الإسلامي.

ومع انتقال الحضارة والثقافة الغربية إلينا، وانتشارها في بلاد المسلمين كالنار في الهشيم، تزامناً مع التراجع الحاصل في بلاد المسلمين في جميع المجالات بلا استثناء؛ اضطربنا للتعامل قهراً مع الحضارة الغربية دون بيان للأحكام الشرعية الخاصة بهذه المستجدات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المسافة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ص ٦٥١ - ح ١٥٩٩.

لكن مع ظهور الصحوة الإسلامية، حاول المفكرون والفقهاء مجاراة الواقع، وبيان أحكام ما استجد على المسلمين، وإيجاد الحلول لهم.

ومن الأمور التي أخذت طريقها في النمو موضع الحق والالتزام فانبرت الكتابات تترى فيما؛ لتجمع شتات الموضوع في نظريات فقهية، وإن كان موضوع الحق قد استحوذ على أغلبها فكانت نظرية الحق للأستاذ الكبير أحمد أبو سنة، والتي كانت أول أطروحة دكتوراه في جامعة الأزهر، وتوالى الكتابات بعدها، فكان كتاب المدخل الفقهي العام للأستاذ الفذ: مصطفى الزرقا فقد تحدث فيه عن المعاملات مفرداً في الجزء الثالث البحث في نظرية الحق والالتزام، وكتاب الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للأستاذ الهمام فتحي الدرني، وغيرها من الكتابات الكثير.

لكن تطور الحياة وكثرة المستجدات أوجدت أنواعاً أخرى من الحقوق والالتزامات جديدة لم تكن من قبل ولم ينطرق إليها أحد من القدماء.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لا ينذرُ عن أصولها، وقواعدها أيُّ أمر يتعلّق بأفعال المكلفين ينشأ من تعاملهم داخل المجتمع المسلم، فكل حادثة لا بد لها من حكم شرعي، وهذا يستدعي الوقوف على حقيقة الواقع من جميع جوانبها، حتى يُتصور ويُعرف، ثم يُعرض بعدها برمتها على الشريعة الإسلامية لتقرر حكمها فيه.

و قضية المعاوضة على الحقوق والالتزامات ومستجداتها المعاصرة من هذه المسائل التي تحتاج إلى دراسة وتأصيل لتطبيقاتها المعاصرة.

أولاً : طبيعة الموضوع :

إن الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب المعاملات المالية، ويتعلق بالمعاوضة على الحقوق والالتزامات والتأصيل الفقهي لها، ولما يتعلق بها من مسائل وتطبيقاتٍ معاصرة، مع بيان الحكم الشرعي لها.

ثانياً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع، وأسباب اختياره إلى الأسباب التالية:

- ١- بيان صلاحية التشريع الإسلامي لكل زمان ومكان، ومسايرته لكل المستجدات المعاصرة.
- ٢- هناك كثير من المستجدات المعاصرة التي تلزم إعادة النظر في كثير الحقوق والالتزامات؛ وذلك لاختلاف الظروف والمستجدات.
- ٣- إن كثيراً من المستجدات المعاصرة لم يرد فيها إلا فتاوى معاصرة دون تأصيل أو تخرير للمسألة فكان لا بد من خوض غمار بعضها، بما تسمح به الأطروحة، تاركاً الباب مفتوحاً لأصحاب الهمم منهاً أني خلفٌ لسلفيٍ أجلة فضلاء.
- ٤- إيجاد البديل والحلول في بعض المسائل المعاصرة الخاصة بالحقوق والالتزامات والتي تطبق على غير وفق الشريعة الإسلامية.
- ٥- تقديم خدمة متواضعة للمكتبة الإسلامية عسى الله أن ينفع بها.

ثالثاً: الجهود السابقة :

بعد البحث والتقريب، وفي حدود اطلاعي، وسؤال أهل العلم، لم أقف على رسالة واحدة مكتوبة بهذا العنوان، خلا بحثاً محكماً للدكتور عبد الرحمن السنديعنوان: (الحقوق والالتزامات ماليتها، ضوابط الإعتراض عنها، تطبيقاتها المعاصرة).

غير أن هناك من تناولوا الحقوق والالتزامات في كتابتهم، أو أحدهما ومنهم:

١. أحمد أبو سنة في كتابه: النظريات العامة.
٢. مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام.
٣. فتحي الدريري في كتابة: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده.
٤. مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة.

رابعاً: خطة البحث:

الماواضية على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة

الفصل الأول

حقيقة الحق والالتزام وعلاقتها بالماواضية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الحق، وأقسامه.

المبحث الثاني: حقيقة الالتزام، وطبيعة الحقوق المترتبة عليه.

المبحث الثالث: حقيقة الماواضية، وعلاقة الحق والالتزام بها.

الفصل الثاني

مالية الحقوق والالتزامات وضوابط الماواضية عنها

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المال

المبحث الثاني: مالية الحقوق والالتزامات

المبحث الثالث: أقسام الحقوق من حيث ماليتها

المبحث الرابع: ضوابط الماواضية على الحقوق والالتزامات

الفصل الثالث

تطبيقات معاصرة في الماواضية على الحقوق والالتزامات

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: تطبيقات معاصرة في الماواضية على الحقوق

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في الماواضية على الالتزامات

خامساً : منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي الاستقرائي:

- ١ - عزوّت الآيات إلى سورها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢ - خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية مع ذكر الحكم على الحديث ما أمكن إلا ما كان في الصحيحين أو أحدهما.

٣ - نسبت المعلومات إلى أصحابها ما استطعت لذلك سبيلاً.

٤ - في المسائل الفقهية الخلافية اتبعت المنهج الآتي:

- أوردت تحرير محل النزاع، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة.
- ذكرت أقوال الفقهاء، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وأتبعته بسبب الخلاف ما أمكنني.
- بيّنت الأدلة الشرعية لكل مسألة، مع إيراد الاعتراضات عليه، والترجيح بينها، والخلوص إلى الرأي الراجح، مع بيان أسباب الترجح.

٥ - في مسائل التطبيقات المعاصرة آثرت إتباع المنهج الآتي:

- بيّنت صورة المسألة، ثم أردفتها بذكر التخريجات الفقهية لواقعة المعاصرة كلًّ على حده، مع ذكر ما يبني على هذا التخريج من أحكام، ثم أتبعته بذكر أدلة كل تخريج، مع إيراد المناقشات على الأدلة، وختمتها بذكر التخريج الراجح، مع بيان أسباب الترجح.

٦ - وثقت المراجع والمصادر في الحواشي؛ مبتدئاً بالمؤلف، ثم اسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة، والباقي أفردت في المصادر والمراجع.

٧ - ذيلت البحث بفهرس عامّة تتضمن:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ت- فهرس المراجع والمصادر.

ث- فهرس الموضوعات.

ج- الملحق.

الفصل الأول

حقيقة الحق والالتزام وعلاقتها بالمعاوضة

وفيما يلي ثلثة مباحث:

المبحث الأول: لحقيقة الحق واقتسام.

المبحث الثاني: لحقيقة الالتزام وطبيعة الحقوق المترتبة عليه.

المبحث الثالث: لحقيقة المعاوضة وعلاقتها بالالتزام بها.

المبحث الأول

حقيقة الحق وأقسامه

أولاً: حقيقة الحق:

في هذا القسم أتناول تعريف الحق لغةً واصطلاحاً، عند كل من الفقهاء القدامى، والمعاصرين، مع شرح تعريفاتهم ونقدتها، و اختيار التعريف الراجح، وكذا بيان استعمالات الفقهاء للحق.

أ- الحق لغةً:

الحق في اللغة مصدر من حق يحق حقاً، وهو نقىض الباطل، ويجمع على حقوق

وحقاق^(١)، ولل الحق في اللغة استعمالات كثيرة من أهمها:

١. التثبت والوجوب: قال تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)، أي ثبت ووجب^(٣).

٢. الاختصاص من غير مشاركة: نحو زيد أحقر بماله، أي لا حق لغيره فيه^(٤).

٣. الحظ والنصيب: ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرومِ﴾^(٥)، أي نصيب مقدر^(٦).

٤. التبع للشيء: نقول حق العقار أي مرافقة التابع له^(٧). حق الشرب، والمسيل، والعدل، والإسلام، والملك، ويطلق الحق أيضاً على معانٍ كثيرة منها: الأمر المقصي، والعدل، والإسلام، والملك، والوجود الثابت، والصدق، والموت، والجزم^(٨).

وأصل هذه المعاني يرجع إلى المطابقة والموافقة^(٩). والمتتبع لمعنى الحق يرى؛ أنه في معناه العام يدور على التثبت، والوجوب، وإنما اختلفت استعمالات الحق وكثرت بناءً على اختلاف السياق الذي وردت فيه^(١٠).

(١) ابن منظور - لسان العرب: مادة حق ج ٢ ص ٩٤٠، الزبيدي - تاج العروس: مادة حق ج ٢٥ ص ١٦٦.

(٢) سورة يس: من الآية ٧.

(٣) ابن منظور - لسان العرب: مادة حق ج ٢ ص ٩٤٠، الفيومي - المصباح المنير: مادة حق ج ١ ص ١٩٧.

(٤) انظر الفيومي - المصباح المنير مادة حق ج ١ ص ١٩٨.

(٥) سورة الذاريات: من الآية ١٩.

(٦) ابن منظور - لسان العرب: مادة حق ج ٢ ص ٩٤١، قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ١١٦.

(٧) الفيومي - المصباح المنير: مادة حق ج ١ ص ١٩٧، قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ج ١ ص ١١٦.

(٨) الفيروز أبادي - القاموس المحيط: ج ٣ ص ٢١٤، ابن منظور - لسان العرب: مادة حق ج ٢ ص ٩٤١-٩٤٣، الزبيدي - تاج العروس ج ٢٥ ص ١٦٦-١٦٧.

(٩) الفيروز أبادي - بصائر التمييز: ج ٢ ص ٤٨٤.

(١٠) الخيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٨ الهامش، أبو سنة - النظريات العامة ص ٥٠.

بـ- الحق اصطلاحاً:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن القدماء لم يعنوا بتعريف الحق اصطلاحاً، وذلك لوضوح معناه^(١)، وهذا الرعم ليس في مكانه، كما سترى من خلال استعراض تعريفات العلماء القدماء، ثم أتبّعه بتعريفات المعاصرين الذين اهتموا به اهتماماً بالغاً.

أولاً: تعریفات الحق، عند العلماء القدماء:

التعريف الأول:

تعريف الإمام القرافي الذي عرفه بأنه: (حق الله أمره ونهيه)^(٣)، أي خطاب الشرع، ويشمل الأحكام الخمسة، لذا أول حديث رسول الله ﷺ: "حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"^(٤)، أنه من باب إطلاق الأمر على متعلقة الذي هو الفعل، إذ لا يكن حقاً إلا إذا أمر به، فالحجة، هو نفس الأمر لا الفعل^(٤).

ما يؤخذ على التعريف:

١. أن التعريف عام وغير مانع: لأن الأمر والنهي هو خطاب، والحق أثر لهذا الخطاب، ولو قصد به الأثر الثابت بالخطاب من الأحكام، كان غير مانع لدخول الأحكام التكليفية، والوضعية، والأخيرة ليست من الحقوق، ولو قصد به ما اصطلاح عليه الفقهاء وهو الأثر المترتب على الحديث كان غير مانع؛ لأن الحكم عام، ويشمل المباح، وما شرع على سبيل الاستحسان لا الإلزام، وكذا أنه لا يسن حقيقة الحق، ومميزاته^(٥).

٢. أن التعريف تعرض لبعض خصائص الحق: وهو منشئه، حيث لا يكون حقاً إلا إذا كان من قبل المشرع، وهذا ليس كافياً في تعريف الحق^(٦).

^{١٨٤}) الخفيف - الملكية ص ٩، الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص .

(٢) القرافي - الفروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار ج ٣ ص ١٠٤٩، ح ٢٧٠١.

(٤) القرافي - الفروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٣٢٦.

(٥) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٣ هامش، الدريري- الحق وما سلطان الدولة في تقييده ج ١ ص ١٨٧.

^{٦)} الدريري - الحق وما سلطان الدولة في تقييده ج ١ ص ١٨٧ .

واعتراض ابن الشاطئ في تعليقه على القرافي على تعريف الحق بالأمر والنهي، وبين أن حق الله هو فعل الإنسان لا غير، واستدل على ذلك^(١):

١. النصوص ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢)، قوله عليه السلام: "حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً"^(٣).

٢. أن التعريف بالأمر والنهي يعني اللازم له على عباده، واللازم مكتسب، والكسب لا يتعلق بأمره، وهو كلامه القديم، وصفته القديمة.

ويرى الإمام الشاطبي أن الحق أمر معنوي، وهو الامتثال في الأمر والنهي، بمعنى أن على الناس الإيمان به حقاً لله تعالى^(٤).

ويؤخذ من جميع ما سبق أن معنى الحق يحوي المعاني الثلاثة السابقة، فإذا قلنا إنه الأمر والنهي، فهو حق الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٥)، وإن قلنا إنه فعل المكلف للعبادات فمعنى الحق يشملها، وهذا الذي سنراه من تقسيمات الحق، وإن قلنا هو الامتثال، والتعبد فهو أيضاً حق الله تعالى.

التعريف الثاني:

تعريف القاضي حسين بن محمد المرزوقي الحق هو: (اختصاص مظہر فيما یقصد له شرعاً)^(٦). وهذا التعريف خطوة متقدمة بالنسبة للقدماء في تعريف الحق، حيث عرفه بأنه: اختصاص، وهذا هو ما رجحه بعض العلماء المعاصرين.

(١) ابن الشاطئ- الحاشية على الفروق ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) سورة الذاريات: من الآية ٥٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الجهاد- باب اسم الفرس والحمار ج ٣ ص ١٠٤٩ - ح ٢٧٠١.

(٤) الشاطبي- المواقفات ج ٢ ص ٥٣٨.

(٥) سورة يوسف: من الآية ٤٠.

(٦) نقله العبادي- الملكية في الشريعة الإسلامية ج ١ ص ١١٤، وعقب عليه العبادي بأن هذا التعريف له وزنه من حيث:

- إنه عرف الحق بالاختصاص، وبالتالي يبرز ماهيته بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.
- تعريفه بالاختصاص يتافق مع آخر ما وصل إليه البحث القانوني.
- وصف الاختصاص بأنه: "مظہر فيما یقصد له" تبين أن له آثاراً، وثماراً، يختص بها صاحب الحق عن غيره.
- تعريف في القرن الخامس الهجري وفيه دلالة على تعريف القدامي للحق تعريفاً صحيحاً.

محترزات التعريف:

* **اختصاص:** ليشمل جميع أنواع الحقوق سواء أكانت حقوقاً مادية، أم معنوية، وخارج العلاقة التي لا اختصاص فيها لأحد التي قبيل المباحثات والحقوق العامة^(١).

* **مظهر فيما يقصد له:** ويبين أن هذا الاختصاص له أثاره، وثماره، ونتائج لصاحب الحق دون غيره سواء أكانت مادية أم معنوية^(٢).

* **شرعأً:** قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالسارق^(٣). وبهذا التعريف يتبيّن عدم دقة الزعم القائل بأن القدماء لم يعرفوا الحق اصطلاحاً؛ لوضوح معناه عندهم، ولاعتمادهم على المعنى اللغوي.

وقد استعمل الفقهاء الحق استعمالين^(٤):

الأول: بمعنى العام؛ ويشمل كل ما يثبت للشخص من مميزات، أو سلطات سواء أكانت مالية كالعين، أو الدين، أم غير مالية متعلقة بالمال، كحق الخيار، أو متعلقة بغيره، كالحقوق المجردة، وحق القصاص.

والثاني: بمعنى خاص؛ فيستعملونه فيما يتعلق بالعقار من مراافق كحق الشرب، والمسييل، والتعليق، أو في مقابلة الأعيان، والمنافع المملوكة، أو ما يتعلق بالعقد من لوازم تتصل بتتفيذه حق تسليم الثمن، وقبض المبيع.

ثانياً: تعریفات الحق عند العلماء المعاصرین:

اتجه الفقهاء المعاصرون في تعريفهم للحق أربعة اتجاهات أوردها فيما يلي:

الاتجاه الأول: تعريف الحق من خلال معناه اللغوي:

ولهذا الاتجاه ذهب الأستاذ أحمد أبو سنة فقال: (هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو الله تعالى على الغير)^(٥).

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٠-١١ ، الدرني - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ج ٩٣-٩٤ .

(٢) العبادي - الملكية في الشريعة الإسلامية - القسم الأول ص ٩٦ .

(٣) الدرني - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص ١٩٤ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١ .

(٤) الخفيف - الملكية ص ٢٨ الهامش ، السنوري - مصادر الحق ج ١ ص ١٤ ، مذكور - المدخل ص ٤٢٧-٤٢٨ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣١-٣٣٢ ، العبادي - الملكية ج ١ ص ١١٠ .

(٥) أبو سنة - النظريات العامة ص ٥٠ .

محترزات التعريف:

- * ما: من ألفاظ العموم، فيشمل جميع الحقوق التي يستأنر بها صاحب الحق^(١).
- * ثبت: وهو التمكّن والتسلط، وهو قيد يخرج غير الثابت، وغير المسلط عليه في الشرع^(٢).
- * في الشرع: سبق تعريفه^(٣).
- * للإنسان أو الله: شملت جميع حقوق الإنسان، وحق الله في العبادة، وأخرجت غيرهما من الحيوان والشجر، فإنه لا يثبت حق لهما^(٤).

ما يؤخذ على التعريف:

- هو تعريف بالمعنى اللغوي، وهو التبّوت.
- التعريف لا يظهر جوهر الحق، بل موضوعه أو محله^(٥).
- لا يدخل حقوق الشخص المعنوية؛ وذلك بسبب استعماله لكلمة إنسان، فلو استبدل بلفظ الشخص لكان جامعاً؛ لأن لفظ الشخص يدخل الحقوق المعنوية^(٦).
- غير مانع؛ لشموله على الرخصة، والإباحة، مع أن الفرق واضح بين الحق، والإباحة، وكذلك الرخصة^(٧).

الاتجاه الثاني: تعريف الحق من خلال المصلحة:

وأورد هنا تعريف الأستاذ محمد موسى فقال: (مصلحة ثابتة لفرد، أو للمجتمع، أو لهما معاً يقرها الشارع الحكيم)^(٨).

(١) الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٠.

(٢) أبو سنة - النظريات العامة ص ٥١.

(٣) انظر ص ١٦ من هذا البحث.

(٤) أبو سنة - النظريات العامة ص ٥١-٥٣.

(٥) الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٠.

(٦) الخولي - نظرية الحق بين الفقه والقانون ص ٤٣، الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٠.

(٧) الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٠.

(٨) نقاً عن الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٨.

محترزات التعريف:

* مصلحة: واحدة مصالح، مأخوذة من الصلاح ضد الفساد^(١)، وهي عامة لتشمل كل منفعة سواء أكانت مادية أم أدبية^(٢).

* ثابتة: سبق بيانها^(٣).

* للفرد أو المجتمع أو لهما: قيد أخرج حقوق الله تعالى؛ لأن الله تعالى ليس له مصلحة في هذه الحقوق، وإنما النفع عائد إلى الناس^(٤).

* يقررها الشرع الحكيم: سبق بيانه^(٥).

ما يؤخذ على التعريف:

- فهو تعريف للحق بالغاية؛ لأن الحق هو وسيلة للمصلحة، وهي ثمرته^(٦).

- لا يشمل التعريف الشخص المعنوي كالدولة، وبيت المال، وغيره^(٧).

الاتجاه الثالث: تعريف الحق بالاختصاص:

عرفه الأستاذ الزرقا فقال: (اختصاص يقرر به الشّرع سلطة أو تكليفاً)^(٨).

محترزات التعريف:

* اختصاص يقرر به الشّرع: سبق بيانه^(٩).

* سلطة: عام ليبين أنواع السلطة فهي إما على شخص، كحق الولاية على النفس، أو على عين، حق الملكية، وحق الانتفاع بالأعيان^(١٠).

(١) الرازي - مختار الصحاح مادة صلح ص ٢٠٦، الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) الخولي - نظرية الحق بين الفقه والقانون ص ٤٤.

(٣) انظر ص ١٧ من البحث.

(٤) انظر الخولي - نظرية الحق بين الفقه والقانون ص ٤٧.

(٥) انظر ص ١٦ من البحث.

(٦) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٤ هامش، الدرني - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٨٨.

(٧) الخولي - نظرية الحق بين الفقه والقانون ص ٤٨.

(٨) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٠.

(٩) انظر ص ١٦ من البحث.

(١٠) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١، الدرني - الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص ١٩٤.

* **تكليفاً**: يشمل ما يلتزمه الإنسان، إما من الله تعالى كالعبادات، أو من إنسان آخر حقوق العباد^(١).

الاتجاه الرابع: تعريف الحق من خلال محاولة الجمع بين المصلحة والاختصاص:
إلى هذا ذهب الأستاذ الدريري، حيث عرّفه بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)^(٢).

محترزات التعريف:

* اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء: سبق بيانه^(٣).
* أو اقتضاء أداء: ما يلتزم به، إما إيجاباً كمنفعة الأجير، أو سلباً كالامتناع عن الانتفاع بالمرهون^(٤).

ما يؤخذ على التعريف:

- فيه إطالة (تحقيقاً لمصلحة معينة)، وإن هذه الإطالة تدخل في قوله (يقر به الشرع) ومن المعلوم أن الاختصار أولى في التعريفات والحدود.

التعريف الراجم:

بعد النظر في تعريفات العلماء، وبيان المأخذ التي أخذت عليها؛ فإنني أرى ترجيح تعريف الأستاذ الزرقا وهو: أن الحق: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليف) للأسباب الآتية:

أولاً: تعريفه للحق بالاختصاص، والتferiq بين الحق والمصلحة.

ثانياً: تقيد الحق بما ثبت بالشرع.

ثالثاً: يدخل فيه جميع أنواع الحقوق بمختلف أنواعها سواء أكانت حقوقاً لله، أو حقوق الأشخاص الطبيعية، أم الاعتبارية بنوعيها العينية، والشخصية.

رابعاً: يخرج من التعريف الأعيان المملوكة؛ لأنها أشياء مادية، وليس اختصاصاً فيه سلطة أو تكليف^(٥).

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١، الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص ١٩٤.

(٢) الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص ١٩٣.

(٣) انظر ص ١٦ من هذا البحث.

(٤) الدريري - الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص ١٩٣.

(٥) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٢.

ثانياً: أقسام الحق:

قسم العلماء الحق باعتبارات كثيرة ومتعددة، والسبب في ذلك نظرة العلماء للحق والمعنى الذي يدور حوله^(١)، ولذلك سأتناول أهم هذه التقسيمات بما يخدم طبيعة البحث:

أولاً: تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه^(٢):

وبهذا الاعتبار يقسم الحق إلى أربعة أقسام:

١- حق الله تعالى: وهو ما تعلق به النفع العام دون اختصاص بأحد، والمقصود منه تعظيم الله تعالى، والقرب منه، وإنما أضيف إلى الله تعالى لا على جهة الملك، والاختصاص؛ لأن الناس فيه سواء، ولا على جهة النفع والضرر؛ لتعاليه سبحانه عن ذلك؛ بل أضيف إليه سبحانه لعظم خطره، وكثرة نفعه للناس.

ويقسم حق الله عند الأحناف إلى ثمانية أقسام^(٣):

عبادة خالصة، عبادة فيها معنى مؤونة، ومؤونة فيها معنى العبادة، ومؤونة فيها معنى العقوبة، وحقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، وعقوبة خالصة، وعقوبة قاصرة، وحق ثابت الله ابتداء^(٤). وأحكام هذه الحقوق أنه لا يجوز إسقاطها بأي شكل من أشكال الإسقاط، إذا بلغ الأمر للحاكم لقوله ﷺ: "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"^(٥)، وكذلك لا تجوز الشفاعة لقوله ﷺ:

(١) الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٣ .

(٢) البخاري - كشف الأسرار ج ٤ ص ١٣٤ - ١٣٥ ، التفتازاني - شرح التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦ ، ابن نجيم - البحر الرائق ج ٦ ص ١٤٨ ، الشاطبي - المواقفات ص ج ٢ ص ٥٣٩ - ٥٤٢ ، الخيفي - الملكية ص ١٢ - ١٣ الهمامش ، أبو سنة - النظريات العامة ص ٦٦ - ٥٦ ، العبادي - الملكية ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٣) البخاري - كشف الأسرار ج ٤ ص ١٣٥ .

(٤) الأولى مثل الإيمان والصوم والصلوة، والثانية مثل صدقة الفطر، والثالثة مثل زكاة الزروع والثمار المقدرة، والرابعة مثل الخراج على الأرض الزراعية، الخامسة مثل الكفارات، والسادسة مثل الحدود، والسابعة مثل الحرمان من الميراث، والثامنة مثل الخمس في الغنائم.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الحدود - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ص ٤٧٨ - ح ٤٣٧٦ ، قال الألباني حديث صحيح.

"من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"^(١)، كما أنه لا يورث، ويجري فيه التداخل^(٢).

٢ - حق العبد: وحق العبد مصالحة، وينقسم إلى قسمين:

أ- حق عام: ويتربت عليه مصالح عامة من غير اختصاص، كالمرافق العامة، وتحقيق الأمان.

ب- حق خاص: وهو ما كان تتحققه مختصاً بشخص معين، حق المالك في ملكه، والبائع في الثمن، وحكم هذا الحق؛ أنه يجوز إسقاطه، ويجري التوارث فيه، وتتكرر العقوبة على كل جريمة على حدة، والاستيفاء منوط بصاحب الحق، أو وليه، أو وكيله^(٣).

والأصل أن جميع حقوق العبد من الأعيان، والمنافع، والديون قبل الإسقاط، إذا كان جائز التصرف، ولم يكن محجوراً عليه، وكان المحل قابلاً للإسقاط، بأن يكون حلالاً، وليس ثمة مانع، كتعلق حق الغير به^(٤).

ويستثنى من ذلك أمور عدة:

- الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الشفيع حق الشفعة قبل المبيع.
- الحقوق المعتبرة شرعاً ولازمة للإنسان: كإسقاط الأب حقه في ولادة صغيرة، لأنها صفة.
- الحقوق التي يتربت على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: كإسقاط مالك العين حقه في الملك؛ لأنه إخراج ملك لغير مالك.
- الحقوق التي يتعلق بها حق للغير: كإسقاط الأم حقها في الحضانة^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سنته- كتاب الأقضية- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ص ٣٩٨-٣٥٩٧، وأحمد في مسنده ج ٩ ص ٢٨٣-٥٣٨٥ ح ٣٥٩٧، وصححه الألباني.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٧ ص ٥٥-٥٦، القرافي- الفروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٣٢٥، الشريبي- مغني المحجاج ج ٤ ص ١٩٥، ابن القيم- إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٠٢، الشاطبي- المواقفات ج ٢ ص ٥٣٥، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٤.

(٣) القرافي- الفروق ج ١ ص ٣٢٤، الزركشي- المنشور في القواعد ج ٢ ص ٥٤-٥٥، السنهوري- مصادر الحق ج ١ ص ٤٩-٤٥، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٥، مذكور- نظرية الحق ص ١٣-١٤.

(٤) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٤-٢٦٣، الزركشي- المنشور ج ٣ ص ٣٩٣، مذكور- المدخل في الفقه الإسلامي ص ١٧٦.

(٥) الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٧-٢٨٤٨، بدران- الشريعة الإسلامية ص ٣٠٢، مذكور- المدخل في الفقه الإسلامي ص ١٧٦.

هذا ولا بد من أن نبين أن حقوق العباد متضمنة في حقوق الله تعالى، وذلك لأن الحقوق مردها جميعاً إلى الله، وأن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله، وهو التعبد، وليس هناك حق مجرد للعبد بإطلاق، بل هو على جهة التغليب^(١).

٣- ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب:

مثل حد القذف، فحق الله تعالى يتمثل في الزجر عن القذف، وتطهير المجتمع، وهذا فيه نفع عام على المجتمع، وحق الإنسان يتمثل في حفظ عرضه، وهو نفع خاص، والحق الأول أغلب.

وحكمه أنه يلحق بالقسم الأول، وهو حقوق الله تعالى على الغالب^(٢).

٤- ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب:

ومثاله القصاص من القاتل العمد، فحق الله يتمثل في أنه اعتداء على المجتمع، وكذلك منع ارتكاب الجريمة، وحق العبد يتمثل في أنه اعتداء على حقه في الحياة، وحق لأوليائه لشفاء غيظهم، وهو الغالب.

وحكمه أنه يلحق بالقسم الثاني في جميع أحكامه^(٣).

والناظر للتقسيم الرباعي للحقوق يتبيّن أن القسمين الآخرين؛ وهما ما اجتمع فيهما الحقان وحق الله غالب، أو حق العبد غالب، إنما كانا لأجل أن الاختلاف قد وقع في بعض الحقوق التي كان حق الله فيها ظاهراً جلياً، وكذلك حق العبد ظاهر جلي، فمن نظر إلى الأغلب الأعم في الحكم على الحقوق أخذ بال التقسيم الثاني وأورد الحقوق بأنها إما حق الله تعالى، أو حق للعبد فقط، ومن نظر إلى أن التغليب وعدم التطبيق لا ينفي ويقضي على وجود الآخر، أخذ بال التقسيم الرباعي. وقد ذكر الشاطبي رأياً وجبيهاً وهو أن ليس هناك حق الله إلا وفيه مصلحة للعبد، وليس هناك حق للعبد إلا وفيه حق الله ولو كان هذا الحق هو التشريع إذ كان الله إلا يجعل للعبد حقاً أصلاً^(٤).

(١) القرافي - الفروق في أنواع الفروق ج ١ ص ٣٢٤، الشاطبي - المواقفات ج ٢ ص ٥٣٥-٥٣٨.

(٢) الشاطبي - المواقفات ج ٢ ص ٥٣٩-٥٤١، السنوري - مصادر الحق ج ١ ص ٤٧.

(٣) أبو سنة - النظريات العامة ص ٦٤، السنوري - مصادر الحق ج ١ ص ٤٧، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٦.

(٤) الشاطبي - المواقفات ج ٢ ص ٥٣٥.

والذي أراه في تقسيمات الحقوق أن التقسيم الرباعي له وجاهته، وذلك لأن التغليب لا يلغي الحق الآخر الثابت فمثلاً حق القصاص فيه حق الله تعالى، وحق للعبد، فإذا أسقط صاحب القصاص حقه وهذا لا يعني سقوط حق الله تعالى بل يبقى قائماً ويتمثل هذا الحق في التعزير.

ثانياً: تقسيم الحقوق باعتبار محل الحق:

وهذا الاعتبار يقسم إلى ثلاثة اعتبارات لا بأس بالتنطرق إليها بسيراً؛ نظراً لأهميتها للبحث:

١- الحق المالي وغير المالي^(١):

الحق المالي: وهو الحقوق التي تتعلق بالأموال كملكية الأعيان، أو المنافع، أو الديون، وكحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الابتكار، والاسم التجاري^(٢).

الحق غير المالي (المطلق): وهو كل حق لا يتعلق بالمال، أي ليس عيناً، ولا ديناً، ولا منفعة، كحق القصاص، والحرية، والحقوق السياسية.

٢- الحق الشخصي والعيني^(٣):

الحق الشخصي: هو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر ويكون محله إما قياماً بعمل، كحق البائع في تسليم الثمن، أو امتيازاً عن عمل مناف لمصلحة، كحق المودع على الوديع إلا يستعمل الوديعة، وعناصر الحق الشخصي ثلاثة وهي: صاحب الحق، محل الحق، المكلف أو المدين^(٤).

(١) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٥، أبو سنة- النظريات العامة ص ٦٦-٧٦، مذكر- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٣٣، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٤٩-٢٨٥٠.

(٢) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢١ هامش، أبو سنة- النظريات العامة ص ٦٦.

(٣) يرى البعض أن الفقهاء لم يقسموا الحق بهذين الاعتبارين، والشاهد أنه لا تظهر التفرقة بين الحقين في الفقه الإسلامي، بل تظهر التفرقة بين الدين والعين، وهما خلاف الحقين الشخصي والعيني، فالدين ليس هو الحق الشخصي بل صورة من صوره، والعين تستغرق الحق العيني وجزءاً من الحق الشخصي، ودافع هذا الكلام: إثبات أن الشريعة لا تربطها أي علاقة بالقانون الغربي. انظر السنهوري- مصادر الحق ج ١ ص ١٨-١٩.

وقد رد الأستاذ الزرقا: بأن هذا لا يعني عدم التفريق، بل لابد من القول أن الفقهاء لم يصوغوا نظرية مستقلة للتمييز بين الحقين لاختلاف في الترتيب والصياغة عن القانون الغربي، وأن التفارق واضح وجلي في الفروع والتطبيقات الفقهية. انظر الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٩-٣٠.

(٤) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٦، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٥٠.

الحق العيني: وهو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، ويمارس صاحب الحق سلطة مباشرة على شيء المعين تسمى الحق العيني، مثل حق الملكية، وحقوق الارتفاق المقررة على عقار، وعناصره صاحب الحق، ومحل الحق^(١).

- ٣- الحقوق المجردة وغير المجردة^(٢):

الحق المجرد (غير المترتب): هو الحق الذي لم يقم بمحل، ولم يتقرر بذات، وهو يرجع لرغبة الإنسان ومشيئته، إن شاء انتفع به، وإن شاء ترك الانتفاع به، دون أن يترك ذلك أثراً، بل يبقى محل الحق عند المكلف بعد الترک كما كان قبله، كحق الشفعة مثلاً.

الحق غير المجرد (المترتب): هو الحق القائم بمحل يدرك بالحس، أو هو ما له تعلق بمحله تعلق استمرار، ويتغير حكم محله بالإسقاط والتازل، كحق القصاص مثلاً.

ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار إمكانية المطالبة بها من عدمه^(٣):

وهي تنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: حق قضائي، وحق ديني:

الحق القضائي: ما كان ثابتاً بحكم الشرع، ويدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن إثباته أمامه، كحق الشفيع بالمطالبة بالشفعة.

الحق الديني: ما كان ثابتاً بحكم الشرع، ولا يدخل تحت ولاية القاضي، ولا يمكن إثباته، فكل ما لا يدخل تحت ولاية القاضي يعتبر من الحقوق الدينية.

(١) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٧ ، السنوري- مصادر الحق ج ١ ص ٣٠-٣١ ، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٤٨٥٠.

(٢) الخيف- الملكية ص ١٣-١٤ الهامش، مذكور- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٣٤ ، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٥٢.

(٣) أبو سنة- النظريات العامة ص ٦٦ ، السنوري- مصادر الحق ج ١ ص ٢٢ ، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٥٣.

رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة من عدمه^(١):

وهي تنقسم إلى قسمين إما متعلق بالذمة، وهو الدين، أو غير متعلق بالذمة: وهو العين،
الدين: ما وجب في ذمة المدين بعقد استهلاك، أو ضمان غصب، وقد يكون محله مالاً كحق
البائع في ثمن المبيع، أو عملاً كبناء، أو امتاع عن عمل، حق الزوج على زوجته ألا تدخل
أجنبياً إلا بإذنه، أو منفعة كإجارة الدار.

العين: وفيه يرد الحق على عين معينة بالذات سواء بقصد تملكها كما في المبيع، أو تملك منفعتها
بعوض كإجارة، أو بغيرها كالإعارة، أو بقصد تسليمها كالتزام البائع بتسلیم العين المبیعة
للمشتري، أو بقصد حفظها كما في الوديعة.

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٦٨ وما بعدها، السنهوري - مصادر الحق ج ١ ص ٢٢، أبو سنة -
النظريات العامة ص ٦٨-٧٢.

المبحث الثاني

حقيقة الدق والالتزام وطبيعة

الحقوق امترتبة عليه

أولاً: حقيقة الالتزام

في هذا القسم أتناول تعريف الالتزام لغة واصطلاحاً عند كل من الفقهاء القدمى والمعاصرين، مع بيان استعمالات الفقهاء للالتزام، وبيان مصادره، ومحله، وموضوعه، أرده ببيان الفرق بين الحق والالتزام.

أ- الالتزام لغة:

الالتزام في اللغة من لزم الشيء لزوماً والتزاماً أي ثبت ودام عليه^(١)، ويطلق على عدة معان:

- 1 الثبوت والوجوب، يقال لزم الشيء إذا ثبت^(٢).
- 2 الفصل في القضية فهو من الأضداد^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبُدُوا يُكَذِّبُهُمْ تَوْلَادُ عَذَّابَهُمْ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِرَاجِعِهِمْ ﴾^(٤).
- 3 المصاحبة والارتباط والإيجاب على النفس:^(٥) يقال التزم الشيء أي مصاحبة الشيء بالشيء، والتعلق به من غير انفكاك.
- 4 المعانقة: يقال: التزمه أي عانقه^(٦)، وقال البعض هو من قبيل المجاز^(٧). وفي الحديث "قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخيه أو صديقه أينحنى له؟ قال لا قال أفيلزمه ويقبله؟ قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال نعم"^(٨).

(١) ابن منظور - لسان العرب مادة لزم ج ٥ ص ٤٠٢٧ ، الزبيدي - تاج العروس مادة لزم ج ٣٣ ص ٤١٧ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط مادة لزم ج ٤ ص ١٧٣ .

(٢) قلعة جي - معجم لغة الفقهاء للزوم ج ١ ص ٤٧٢ ، مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط مادة لزم ج ١ ص ٨٢٣ .

(٣) ابن منظور - لسان العرب مادة لزم ج ٥ ص ٤٠٢٧ ، ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث والأثر مادة لزم ج ٤ ص ٤٨٢ .

(٤) سورة الفرقان: الآية ٧٧ .

(٥) قلعة جي - معجم لغة الفقهاء التزام ج ١ ص ١٠٠ ، ابن فارس - مقاييس اللغة ج ٥ ص ٢٤٥ .

(٦) ابن منظور - لسان العرب مادة لزم ج ٥ ص ٤٠٢٧ ، الفيومي - المصباح المنير مادة لزم ج ٢ ص ٧٥٨ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٣ .

(٧) الزمخشري - أساس البلاغة مادة لزم ج ٢ ص ١٦٧ .

(٨) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب الاستئذان - باب ما جاء فى المصادفة ج ٥ ص ٧٥ ، ح ٢٧٢٩ ، قال الألبانى حديث حسن .

والظاهر أن الالتزام يطلق على الثبوت والإيجاب على النفس حقيقة، ويطلق كذلك على المعاقة مجازاً.

و قبل الشروع في تعريف الالتزام اصطلاحاً لا بد من التفريق بين الالتزام والإلزام؛ لأن البعض يعتقد أن بين الكلمتين ترافق؛ لأن أصلهما وما دتهما المعجمية واحدة، وهي الفعل لزم، ومع ذلك فإن هناك فرقاً واضحاً وجلياً لا يخفى. فال الأول من التزم وهو إيجاب على النفس، والثاني من لزم وهو إيجاب على الغير؛ بمعنى اختلاف المصدر المقرر. والإلزام سبب لالتزام، فهو سبب، أما الالتزام فهو مسبب، والإلزام قد يقع من الله بطريق التسخير أو الحكم، أو من الإنسان بتسليم الله، ويقع على الإنسان كالولاية، أما الالتزام فهو يقع من الإنسان على الأشياء فقط^(١).

ب- الالتزام اصطلاحاً:

إن الفقهاء القدماء على اختلاف مذاهبهم استعملوا مصطلح الالتزام بكثرة في كتبهم ومصنفاتهم، لكنهم اهتموا بالتقريرات على حساب التعريفات^(٢)، وهذا لا يعني عدم تعريفهم له، بل تصدى البعض لذلك، وقد انتهى بعضهم إلى ما انتهى إليه القانونيون في هذا العصر.

أولاً: تعريف الالتزام عند العلماء القدماء:

التعريف الأول:

تعريف الخطاب المالي: (اللزم الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخص من ذلك، وهو: "الالتزام المعروف بلفظ الالتزام)^(٣).

محترزات التعريف:

*الالتزام: جنس في التعريف ليشمل جميع أنواع الالتزام.

*المعروف: قيد أخرج الالتزام بغير المعروف، ويقصد بالمعروف هنا الأمر الجائز عرفاً الذي أمرنا الله تعالى باتباعه^(٤).

(١) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٤٥ - ١٨٣ ، العطار- نظرية الالتزام ص ١٦ - ١٧ ، الربيع- الإلزام في التصرفات المالية ص ٤٣ - ٤٧ .

(٢) حجازي- طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي ص ٣٥ .

(٣) نقله علیش- فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) العطار- نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص ١٩ .

***بلغط الالتزام:** قيد يخرج الالتزام بأي لفظ دال عليه غير لفظ الالتزام، أو ما يقوم مقامه من إشارة ونحوها، ليميزها عن مدلولها اللغوي^(١).

فتشمل كل أنواع العقود، وليس فقط ما كان بمعنى العطية؛ لأن الأمثلة التي أوردها الخطاب في كتابه تشمل عقود التبرعات والمعاوضات^(٢).

التعريف الثاني:

تعريف الإمام الشاطبي، قال في معرض كلامه عن خطاب الله تعالى: (أن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه إلزام يقتضي التزاماً)^(٣).

واستعمال لفظ الالتزام بهذا المعنى قريب من استعمال القانونيين المعاصرین^(٤).

محترزات التعريف:

***الالتزام:** جنس في التعريف، ويشمل جميع الإلزامات التي ألزم الله تعالى بها المكلف.

***يقتضي:** يتطلب ويستوجب ويستلزم^(٥).

***التزاماً:** سبق بيانه في المعنى اللغوي^(٦).

وقد استعمل الفقهاء القدماء الالتزام بمعنيين:

الأول: معنى خاص: وهو إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً، ولا يتم إلا بالحيازة، وهو عام في جميع التبرعات على مذهب الإمام مالك^(٧).

الثاني: معنى عام: وهو بمرادف العقد بمفهومه العام^(٨)، فيشمل ما لا بد منه من اجتماع إرادتين أو ما يكون التزاماً من طرف واحد - وهو ما يسمى عند الفقهاء والقانونيين بالإرادة المنفردة - لذا قالوا

(١) عيش - فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٨ .

(٢) العطار - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص ١٩ .

(٣) الشاطبي - المواقفات ج ١ ص ٤٤٢ .

(٤) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٨٣ الهماش، حجازي - طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي ص ٣٥ .

(٥) مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط مادة قضى ج ٢ ص ٧٤٣ .

(٦) انظر ص ٢٧ من هذا البحث.

(٧) أحمد إبراهيم - الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٢١ .

(٨) العلماء منقسمون في تعريف العقد ما بين موسع، ومضيق، فالموسوع نظر إلى أن أي التزام لا يخلو من عهد، والعهد عقد في لغة العرب، والمضيق فَصَرَهُ على ما كان بين شخصين، وأن العقد هو الجمع والربط، ولا يكون إلا من شخصين. شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤١٤ .

إن الالتزام أو العقد هو: (كل تصرف يتضمن إرادة إنشاء حق من الحقوق أو إسقاطه سواء أكان من شخص واحد كالوقف، والطلاق المجرد عن مالٍ، أم من شخصين كالبيع والإجارة)^(١).

ثانياً: تعريفات الالتزام عند العلماء المعاصرين:

اتجه الفقهاء المعاصرون في تعريف الالتزام اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو تعريفه بما يقارب تعريف القانونيين:

١ - تعريف الأستاذ أحمد إبراهيم بيك حيث عرفه بأنه: (إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وإرادته من تلقاء نفسه، وإما بإلزام الشرع إياه فilterمه- امتنالاً وطاعة لأمر الشرع)^(٢).

محترزات التعريف:

***إيجاب**: جنس في التعريف، فيشمل جميع أنواع الإيجاب سواء من النفس أو من الغير.

***الإنسان على نفسه إما باختياره وإرادته**: قيد أخرج به الإيجاب على الغير.

***أمراً**: وهو محل الالتزام، وهو إما أن يكون عيناً، أو ديناً، أو منفعةً، أو حقاً، أو عملاً^(٣).

***وإما بإلزام الشرع إياه**: عام؛ ليشمل جميع الحقوق الثابتة على المكلف بإلزام الشرع له، كوجوب نفقة القريب، وحرمة التعدي على مال الغير^(٤).

وليس بعيداً عنه تعريف الأستاذ الزرقا: (كون الشخص مكلفاً شرعاً بفعل أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره)^(٥).

ويؤخذ على التعريف:

- محاولة لتقريب الفقه الإسلامي من الفقه القانوني.

- التعريف لا يفرق بين الالتزام والإلزام على نحو ما وضمناه سابقاً^(٦)، وبذلك أدخل أموراً عده هي من الإلزام في مفهوم الالتزام^(٧).

(١) أحمد إبراهيم- الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٢١، شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤١٤ ، مذكور- المدخل إلى الفقه ص ٥١٩، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٩٢٠.

(٢) أحمد إبراهيم- الالتزامات في الشرع الإسلامي ص ٢١.

(٣) سيلاني بيانه في محل الالتزام ص ٣٣ - ٣٤ .

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٤٩ .

(٥) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٨١ .

(٦) راجع الفرق بين الإلزام والالتزام ص ٢٨ .

(٧) العطار- نظرية الالتزام ص ٢٠ .

- قوله امتناعاً وطاعة لأمر الشرع محل نظر؛ لأن كثيراً من الأمور يتبعها الناس خوفاً لا طاعة والتزاماً^(١).

- الحشو، ومن المعلوم أن الحشو في التعريفات مذموم.

- تعريف الأستاذ عبد الناصر العطار حيث عرّفه بأنه: (إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً)^(٢).

محترزات التعريف:

* إيجاب الإنسان على نفسه أمراً: سبق بيانه^(٣).

* جائزاً شرعاً: قيد يخرج الالتزامات غير الجائزة شرعاً، ويشمل المعروف وغيره من الأمور التي يجيزها الشرع^(٤).

الاتجاه الثاني: محاولة الجمع بين تعريف القانونيين، ومفهوم الالتزام في الفقه الإسلامي: والذي كان الأستاذ أبو سنة من رواده، فقد عرّفه بأنه: (التصرف الاختياري الذي ينشئ حقاً كعقد الزواج والرهن، أو ينقله كعقد البيع والحوالة، أو ينهيه كإقالة البيع، أو يسقطه كالإبراء عن الدين سواء أكان قوله أم فعلاً، وسواء أكان نافعاً أو ضاراً، وسواء أكان الحق عينياً أم ثابتاً في الذمة)^(٥).

والتعريف لا يفتقر إلى بيان، فهو يغلب عليه الشرح والتوضيح.

ويؤخذ على التعريف :

- تعريف بالوصف، وليس تعريفاً بالحد.

- الإطالة الزائدة في التعريف.

- أدخل التعريف التصرفات المسقطة، والمنهية للحقوق في الالتزام، وهذا لا يكون إلا من طريق اللغة، لأن الالتزام فيه إيجاب لا إنهاء وإسقاط إلا إذا اقترن بالالتزام شرطي فيكون

(١) العطار - نظرية الالتزام ص ٢٠.

(٢) العطار - نظرية الالتزام ص ٢٢-٢٣.

(٣) انظر ص ٣٠ من البحث.

(٤) العطار - نظرية الالتزام ص ٢٢-٢٣.

(٥) أبو سنة - النظريات العامة ص ٩١.

تصرفاً فيه معنى الإنشاء، كمن قال: (إذا أعطيتني عبداً فأنت طالق، فأعطيه فهي طالق ويلك العبد) ^(١).

- التعريف يُطلق على الالتزام مصطلح العقد بمفهومه العام، والإسقاطات، والتصرفات المنهية لا تدخل فيه، لأن العقد لا يتناول إلا ما كان منتظراً مرعاً في المستقبل ^(٢)، وأن كل تصرف فيه إسقاط أو إنهاء يسمى حلاً مثل الطلاق ^(٣).

التعريف المختار:

ما سبق يترجح لي قوة تعريف عبد الناصر العطار للالتزام وهو: إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً، وهو ما أرجحه للأسباب الآتية:
أولاً: فرق بين مصطلحي الالتزام والإلزام، وأن الالتزام لا يكون إلا من قبل الشخص نفسه على نفسه.

ثانياً: حصر تعريف الالتزامات في الأمور الجائزة شرعاً.
ثالثاً: فرق بين الالتزام في الفقه الإسلامي والالتزام في الفقه الغربي، أهمها مصدر الالتزام.

رابعاً: خلو التعريف من الإطالة.

ثالثاً: مصادر الالتزام:

وأعني بها هنا الأسباب الشرعية التي تتشيّر إلى الالتزام، وبعد استعراض استعمالات الفقهاء لالتزام، وكذلك استعراض التعريفات، والترجيح بينها، وبناء على التعريف المختار، فإن مصادر الالتزام يمكن حصرها في التصرفات الاختيارية للإنسان ^(٤)، والتي من خلالها يوجب بها حقاً على

(١) ابن قدامة- المغني ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٢) الجصاص- أحكام القرآن ج ٢ ص ٤١٦-٤١٧.

(٣) ابن عابدين- الدر المختار ج ٤ ص ٤٢٣ ، ابن قدامة- المغني ج ١٠ ص ٣٢٣.

(٤) يقول الفقهاء إن الأصل في الإنسان الحرية، وبراءة الذمة، وهذا معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَيْنِ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّيْهِمْ وَأَشَدَّهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيْكُمْ قَالُوا لَنْ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ الأعراف من الآية ١٧٢، فالآية تدل على انشغال ذمته بالإيمان بالله والإقرار بوحدانيته، ويمكن الجواب على هذا الإشكال أن ذمة الإنسان بريئة مما يشغلها بالإضافة إلى غيره من بنى جنسه، وأن ذممه مشغولة أمام الله تعالى بما سخر لهم من مخلوقات ومنافع. أحمد إبراهيم- الالتزامات في الشعع الإسلامي ص ٣٣-٣٤.

نفسه، سواء للأشخاص أم حقوقاً لله تعالى، ويمكن تقسيم التصرفات الاختيارية كمصدر للالتزام إلى قسمين^(١):

الأول: التصرفات التي تتم بإرادتين، أي التي تفتقر إلى الإيجاب والقبول، وهو يرافق العقد بمعناه الخاص على ما سبق بيانه^(٢)، فيدخل فيه البيع، والإجارة، والسلم، والنكاح، وغيرها من العقود التي يترتب عليها التزامات متبادلة من الطرفين، وكذلك يدخل فيها الشروط التي يلتزمها أحد العاقدين^(٣).

الثاني: التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة أي بالإيجاب فقط، ويرتب التزاماً من جانب واحد فقط، وهو طرف الملتمز، ومنها الضمان، والكفاله، والجعالة، وغيرها، ويدخل فيها الأيمان والندور^(٤).

ونصوص العلماء متضادرة في أن الالتزام يشمل القسمين^(٥)، أما المصادر الأخرى التي اعتبرها القانونيون، ومن تبعهم من الفقهاء؛ فهي عندي وعلى التعريف الذي اعتبرته مصادر للالتزام لا للالتزام^(٦).

رابعاً: محل الالتزام و موضوعه:

ويقصد بمحل الالتزام: هو الشيء الذي يتعلّق به الفعل، ويسمى الفعل المكلّف به الموضوع، فعلى سبيل المثال في القرض: المفترض ملتزمًا، والمفترض مُلتزمًا له، والمال الواجب أداؤه في القرض هو محل الالتزام، ووفاء القرض هو موضوع الالتزام، وإن كان الالتزام ناشئاً عن عقد معاوضة كالبيع مثلاً فإن المباع بالنسبة للبائع، والثمن بالنسبة للمشتري، هو محل الالتزام، وموضوعه بالنسبة لكلٍّ منهما التسلیم^(٧).

(١) إن فقهاء القانون المعاصر، والفقهاء المعاصرین الذين مالوا بتعريف الالتزام إلى تعريف القانونيين، يعدون مصادر الالتزام خمسة مصادر وهي: "العقد، الإرادة المنفردة، الفعل النافع، والذي يعرف بالإثراء بلا سبب، الفعل الضار، والشرع، وعند القانونيين القانون" وهذا التقسيم بالنسبة لهم راجع إلى عدم تقريرهم بين الالتزام والإلزام واعتبارهما شيئاً واحداً على خلاف ما اعتبرته، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٨٦، أحمد إبراهيم - الالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ٣٦-٣٧، السنووري - مصادر الحق ج ١ ص ٣٩.

(٢) انظر ص ٢٩ من هذا البحث.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج٦ ص١٤٦، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج٤ ص٣٠٨٤.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٤٦.

(٥) الزركشي - المنشور ج ٢ ص ٣٩٧-٣٩٨ ، ج ٣ ص ٣٩٢ ، ابن عبد السلام - قواعد الأحكام ج ٢ ص ٧٣.

(٦) العطار - نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية ص ٢١-٢٢ ، مذكور - المدخل للفقه الإسلامي ص ٦٨٨، وزارة

الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٤٧

(٧) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٥٢.

وهذه الالتزامات إما أن تكون عيناً، أو ديناً، أو منفعةً، أو حقاً، أو عملاً^(١)، وهي على قسمين^(٢):

* إما أن تكون التزاماً بفعل فيما يسمى بالموضوع الإيجابي مثل:

- الالتزام بالدين: وهو التزام النقود وما في حكمها من المثلثات.

- الالتزام بالعين: كتسليم المبيع، ورد الوديعة، والمستأجر.

- الالتزام بعمل: كالالتزام بنقل البضاعة، أو إصلاح آلة وغيرها، ويدخل فيه الالتزام بالعين وبالدين؛ لأنّه نوع من العمل.

* أو أن تكون امتناعاً عن فعل فيما يسمى بالموضوع السلبي، مثل:

- التزام الوديع ألا يتعدى على الوديعة، والمرتهن ألا يستعمل المرهون، ومثله كثير، وهذا يكون وبالاتفاق، إذا كان الامتياز عن الفعل موضوعاً غير مباشر في الالتزامات العقدية فهو من لوازم العقد ومقتضياته، أما إذا كان الامتياز عن الفعل موضوعاً مباشراً للعقد، كتعاقد اثنين ألا ينافس أحدهما الآخر في مناقصة مثلاً، أو في فتح محل تجاري بجانب الآخر، فهذا ما وقع فيه الخلاف^(٣):

- فمنهم من ذهب إلى عدم الجواز؛ لأن الإنسان لا يتحمل الضرر المحس، وإن رضي به،
والامتناع عن عمل مدنى مشروع، هو ضرر لصاحبه^(٤).

- وأخرون ذهباً إلى جواز أن يكون الالتزام السلبي سبباً مباشراً للعقد، ومثاله كأن يوصي بعدم زواجهها بعد موته، ولها مبلغ من المال، فتزوجت فأجاب مالك رحمة الله ترد المال إن تزوجت^(٥)، أو أن يكف الرجل مساومه على السلعة مقابل مبلغ فإنه يلزمها وإن لم يملك السلعة^(٦).

ويشترط في محل العقد موضوعه أن يكون منفعة، بمعنى: أن يكون ذا قيمة خاصة في

الالتزامات التعاقدية^(٧).

(١) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٥٣.

(٢) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٧٥.

(٣) وهذا ما سيأتي بيانه لاحقاً في الفصل الثالث.

(٤) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٧٤.

(٥) الأصبهي - المدونة ج ٤ ص ٣٣٩ ، بن مفرج - الفروع ج ٨ ص ٢٦٣ .

^٦ العبدري - التاج والإكليل ج ٤ ص ٣٧٨.

(٧) عليش-فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٧ نقلًا عن الخطاب، الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٨٠.

الفرق بين الحق والالتزام:

سبق أن عرفت الحق بأنه: (اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً) وأن عناصر الحق هي: صاحب الحق، ومن عليه الحق، ومحل الحق، وعرفت الالتزام بأنه (إجبار الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً)، وقد عدّ العلماء عناصر الالتزام هي: الملزم، والملزم له، ومحل الالتزام، والصيغة^(١). والمدقق في ما سبق يتبين بأن عناصر كلا الاثنين واحدة؛ فصاحب الحق يدعى ملتزماً له، والذي عليه الحق يدعى ملتزماً، ومحل الحق يدعى محل الالتزام، وعليه فقد يشكل على البعض ويتصور أن بين المصطلحين ترادفاً وأنهما شيء واحد.

لكن دفع هذا الإشكال الدكتور الزرقا حين فرق بينهما، واعتراض على كونهما مترادفين وقرر بأنهما متقابلان، ويجتمعهما التناظر والتلازم^(٢); لأن هناك اختلافاً بين الحق والالتزام من حيث الإيجابية والسلبية، فالحق طبيعته إيجابية تقوم على غرض الاستيفاء، والاستغناء في أحد الجانبين، بينما الالتزام طبيعته سلبية، تقوم على فكرة الافتقار إلى تفريغ الذمة من الجانب الآخر^(٣).

وبناءً على ما سبق يمكنني القول: أن الحق هو موضوع الالتزام سواء أكان هذا الالتزام أمام الله أم أمام غيره من الآدميين^(٤).

(١) علیش - فتح العلي المالك ج ١ ص ٢١٧.

(٢) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٥٠-٥١.

(٣) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٥٠-٥١.

(٤) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٤٥.

ثانياً: الحقوق المترتبة على الالتزام

وأقصد بالحقوق المترتبة على الالتزام الغاية الجوهرية الأساسية، أو المقصد الأصلي الذي شرع الالتزام لأجله^(١)، وتختلف هذه الحقوق باختلاف التصرفات الملزمة، ونظراً لأن الفقهاء لم يبحثوا قضية الالتزام في نظرية مستقلة، بالإضافة إلى أن الالتزام يرافق العقد بالمعنى العام؛ فإن معرفة الحقوق المترتبة على الالتزام تستوجب استعراض العقود المختلفة في الفقه الإسلامي واستقرائها، وهذا يتطلب الوقوف على التقسيمات الكثيرة للعقود؛ لاختيار الأنسب منها، وهو التقسيم بحسب محل العقد، وهو كما أشرت سابقاً^(٢) إما عيناً، أو ديناً، أو حقاً، أو منفعة، وعليه فيمكن تقسيم العقود إلى^(٣):

- عقود تقع على الأعيان: سواء بعوض كالبيع أو بغيره كالهبة، ويتربّ عليه نقل الملك، أو الحفظ كالوديعة.
 - عقود تقع على المنافع: كذلك بعوض كالإجارة أو بغيرها كالإعارة، ويتربّ عليه نقل المنفعة.
 - عقود تقع على العمل: كالاستصناع أو إيجار العمل، ويتربّ عليه الإلزام بعمل ويدخل فيها التوكيل.
 - عقود التوثيق: كالكفالة والرهن، ويتربّ عليه التوثيق للديون.
 - عقود التوكيل: كالوكالة والمضاربة، ويتربّ عليه الإلزام بعمل أيضاً.
- وطبقاً لهذا التقسيم فإن الحقوق المترتبة على الالتزام تكون إما:
- ثبوت الملك، سواء ملك للعين أو للدين أو للمنفعة.
 - حق الحبس.
 - حق التصرف ومنعه.
 - حق صيانة الأنفس والأموال.

(١) المقصد الأصلي للالتزام يرافق حكم العقد، وموضوع العقد، على أن كل مصطلح منها يكون مسمى مستقلاً إذا نظرنا إليه من زاوية مختلفة عن الآخر فإن نظر الشارع لها قبل العقد يسمى مقاصداً أصلياً، وإذا كان بعد العقد سميت حكم العقد، وإذا كان بين المرحلتين، فهو موضوع العقد.

الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣١٦-٣١٧، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٣٠٣٠.

(٢) انظر محل الالتزام وموضوعه في البحث ص ٣٣-٣٤.

(٣) السنهوري - مصادر الحق ج ٤ ص ٥١-٥٣.

- الضمان.

وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١. ثبوت الملكية:

تثبت ملكية العين، والثمن، والمنفعة، في الالتزامات التي تقتضي ذلك:

- ففي العقود التي تقع على الأعيان؛ إذا كانت بعوض، ووقيع مستوفية أركانها وشروطها؛ فإن المشتري يملك المبيع، ويملك البائع الثمن، ولا يتوقف الملك على التنازع بينهما^(١)، أما إن لم تكن

بعوض، فإن الموهوب له لا يملك الموهوب إلا بالقبض على خلاف بين الفقهاء^(٢).

- وفي العقود التي تقع على المنافع؛ فإن كانت بعوض، كالإجارة، فإن المستأجر يملك منفعة المعقود عليه، وتشمل التوابع التي لا يتحقق الانتفاع إلا بها حسب العرف، ويملك المؤجر الأجرة، وفي إجارة العمل يكون القيام بالعمل هو التسليم^(٣)، أما إن كانت بغير عوض كالإعارة، فإن المستعار يملك منفعة الشيء المستعار على خلاف^(٤)، وهكذا في سائر التصرفات التي تتولد التزاماً.

٢. حق الحبس:

وهو من الحقوق المترتبة على الالتزام حسب طبيعته:

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٣، الزيلعي - تبين الحقائق ج ٤، ص ٤، علیش - شرح منح الجليل ج ٢ ص ٥٥، الزركشي - المنشور ج ٢ ص ٤٠٦، ابن قدامة - روضة الناظر ص ٣١.

(٢) اختلف العلماء في شرط القبض لملك الهبة على ثلاثة مذاهب: الأول: وهو الحنفية والشافعية على أنها لا تصح إلا بالقبض والثاني: وهو المعتمد عند الحنابلة أن الهبة تملك بالعقد، والثالث: وهو للمالكية أن القبض ليس شرط صحة ولكن شرطاً في تمامها. الكاساني - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٢٣، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٩، الشيرازي - المذهب ج ٣ ص ٦٩٥، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ٢٤٠، البهوي - كشف النقاع ج ٣ ص ٤٩٨، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٤ ص ١٠١، النووي - روضة الطالبين ج ٤ ص ٤٣٧.

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١، النووي - المجموع ج ١٥ ص ٢٦٤، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١٦ - ١٧، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الإعارة هي تمليك منفعة، وخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة، وذهبوا إلى أن الإعارة هي إباحة منفعة.

الكاساني - بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢١٤، الموصلي - الاختيارج ٣ ص ٥٧، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٣، الرملي - نهاية المحتاج ج ٥ ص ١١٩ - ١١٨، ابن قدامة - المغني ج ٧ ص ٣٤٠.

- في العقود التي تقع على الأعيان كالبيع مثلاً، فإن للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن، ولو دفع المشتري بعض الثمن لا يحق له استلام الجزء المقابل للمدفوع إذا كان البيع قد وقع بصفة واحدة إلا إذا كان مؤجلاً^(١).

- وكذلك في العقود التي تقع على المنافع كالإجارة، فإن حق المؤجر في حبس المنفعة حتى يتسلم الأجرة إن كانت معجلة فيه خلاف عند الفقهاء، فذهب الحنفية والمالكية ورأى للشافعية لجواز ذلك قياساً على البيع، وذهب الحنبلية والرأي الآخر للشافعية على عدم جواز ذلك^(٢).

- وفي عقود التوثيق كالرهن؛ فإن المرتهن له حق حبس الرهن حتى يستوفي الدين^(٣).

- ومنه حبس المدين إذا ماطل في السداد، وكان موسراً، وقد اختلف فيه، هل يحبس أو يلزمه؟ فجمهور العلماء على أنه يحبس^(٤)، والرأي الثاني لجماعة منهم عمر بن عبد العزيز واللith أنه لا يحبس، وإن العقوبة هي الملازمة^(٥).

٣. حق التصرف ومنعه:

- ويقصد به: إطلاق يد الملزم له في الملزم بعد ثبوت الملك له، أو تسليمه، وذلك حسب طبيعة التصرف المنشئ للالتزام.

- في العقود التي تقع على الأعيان، إن كانت بعوض كالبيع مثلاً، فإنه يثبت لكل من البائع والمشتري حق التصرف في المبيع والثمن بعد قبضه بكافة أنواع التصرف المعروفة بلا خلاف، ولكنهم اختلفوا في حق التصرف قبل قبضه على مذاهب عدة:
الأول: عدم جواز التصرف قبل القبض مطلاً، وإليه ذهب الشافعي، ومحمد من الحنفية، وابن عقيل من الحنابلة^(٦).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٩، حيدر - درر الحكم مادة رقم ٢٧٨ ص ٢٦٣-٢٦٥ .

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٣، الشيرازي - المهدب ج ٣ ص ٥٦٨، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١٧ .

(٣) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٣٩-١٤٣، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) الموصلي - الاختيار ج ٢ ص ٨٩-٩٠، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٩٣، ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ٥٨٦ ، ابن تيمية - السياسة الشرعية ص ٣٨-٣٩ ، الصناعي - سبل السلام ج ٣ ص ١٣٦ .

(٥) ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ٥٨٦ ، الصناعي - سبل السلام ج ٣ ص ١٣٦ .

(٦) فتح القدير ج ٦ ص ٤٠، الرملي - نهاية المحتاج ج ٤ ص ٨٤، ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ١٨٨-١٨٩ .

الثاني: جواز البيع قبل القبض مطلاً، وإليه ذهب عطاء، وعثمان البتي^(١).

الثالث: التوسط والتفصيل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز كالآتي:

١. مذهب جمهور الحنفية: عدم جوازه إذا كان منقولاً، وجوازه إذا كان عقاراً^(٢).

٢. مذهب الإمام مالك، وابن المنذر، ورأي الإمام أحمد: عدم جوازه في المكيل والموزون، وجوازه فيما عداهما^(٣).

٣. المعتمد عند الحنابلة، ومذهب عثمان بن عفان رض وسعيد بن المسيب: عدم جوازه في المكيل والموزون، وجوازهما فيما عدا ذلك^(٤).

أما في العقود بغير عوض، كالهبة وغيرها، فيجوز التصرف فيها قبل القبض عند الجمهور^(٥).

أما العقود التي تقع على المنافع مثل الإيجار؛ فإن الملزم له يملك حق التصرف في الملزم به، وأيضاً حق تمليله منفعتها لغيره عند جمهور العلماء بشرط سلامة العين باختلاف المستعمل^(٦).

وفي عقود التوكيل كالوكالة، فإنه يثبت للملزم حق التصرف، وذلك حسب الإنذن أو القيد الذي قيده الشرع به أو العرف^(٧).

وقد ينشأ عن بعض الالتزامات منع لحق التصرف كالرهن، فإن الراهن يمنع من حق التصرف في المرهون بما يزيل الملكية كالبيع والوقف، أو أن يزاحم المرتهن بمرتهن آخر على نفس المرهون^(٨).

(١) النووي- المنهاج على صحيح مسلم ج ١٠ ص ١٧٠ ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ١٨٨، ابن حزم- المحيى ج ٨ ص ٥٢٠.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٨٠، ابن عابدين- حاشية رد المختار ج ٧ ص ٣٦٩.

(٣) مالك- المدونة ج ٩ ص ٩٠، ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ١٨٩.

(٤) ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ١٨٩، ابن حزم- المحيى ج ٨ ص ٥٢٠.

(٥) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ١٥٩.

(٦) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٣-١٨٢، الحطاب- مواهب الجليل ج ٧ ص ٥٢١، الشريبي- مغني المحجاج ج ٢ ص ٤٩، ابن قدامة- المغني ج ٨ ص ٥٤.

(٧) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٤، الدسوقي- حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٨١.

(٨) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٤٦، ابن جزي- القوانين الفقهية ج ١ ص ٢٧٧، الشيرازي- المذهب ج ٣ ص ٢٢٠، ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ٤٨٣.

٤. صيانة الأنفس والأموال:

ذكرت فيما سبق أن الشرع هو مصدر الإلزام، وهذا الإلزام يستوجب التزاماً من المكلف، ومن ضمن هذه الإلزامات أن يحافظ الإنسان على نفسه، وكذلك المحافظة على الآخرين، لقوله ﷺ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا^(١).

وفي عقود الذمة أو الأمان فإن المسلمين يتلزمون لغير المسلمين بحفظ أنفسهم، ورفع الظلم عنهم من أي طرف كان^(٢)، وعدم إيدائهم وكذلك تحريرهم حال بيعهم من الأعداء، وعدم استرقاقهم عند تحريرهم^(٣).

أما صيانة الأموال: فهي إما بالتزام كما في الوديعة، فإنه يتوجب على الملتم حفظ الوديعة للمالك وصيانتها من كل ما يتلفها^(٤)، أو بإلزام كما في اللقطة، إذ يجب أخذها إذا خيف ضياعها لأن حفظ المال واجب^(٥)، ولأن مال المسلم حرمة كحرمة دمه لقوله ﷺ: "حرمة مال المؤمن حرمة دمه"^(٦)، ومنها أيضاً الولاية سواء أكانت على مال الشخص نفسه، أم حفظ مال غيره، كما في ولاية الأب والجد، أم ولاية الصغير واليتيم والسفيه^(٧).

٥. الضمان:

ويقصد به الالتزام^(٨)، وسأطرق هنا للضمان الحاصل من العقود بمفهومها العام، وهي التي ترتب التزاماً من قبل الإنسان على نفسه بعيداً عن الضمان الحاصل من الإلزامات المختلفة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الحج- باب حجة النبي ﷺ ص ٤٨٣، ح ١٢١٨.

(٢) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١، ابن قدامة- المغني ج ١٣ ص ٢٥٠.

(٣) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١، الشيرازي- المهدب ج ٥ ص ٣٣٢، ابن قدامة- المغني ج ١٣ ص ٢٥٠.

(٤) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٧، الشيرازي- المهدب ج ٣ ص ٣٨٢.

(٥) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٠، ابن رشد- بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٤-٣٠٥ ، الرملبي- نهاية المحتاج ج ٥ ص ٤٢٧.

(٦) أخرجه البيهقي في سننه- كتاب البيوع ج ٣ ص ٤٢٥، ح ٢٨٨٨، قال الألباني والحديث بمجموع طرقه حسن، الألباني- غاية المرام ص ٢٠٤.

(٧) السيوطي- الأشباء والنظائر ج ١ ص ٢٥١-٢٥٢، الشيرازي- المهدب ج ٣ ص ٧٠٤.

(٨) الفيومي- المصباح المنير ج ٢ ص ٤٩٧-٤٩٨.

* في العقود التي تقع على الأعيان مثل البيع، وهو من العقود التي لم تشريع للضمان، لكنه يتربّع عليها، فإذا وقع البيع صحيحاً بكمال أركانه وشروطه، فإن المبيع يكون في ضمان البائع حتى يقابله المشتري عند جمهور العلماء^(١)، وعند المالكية ينتقل الضمان بالعقد إلا في موضع^(٢). أما في الوديعة فإنه ليس فيها ضمان إلا إذا تعدى الوديع أو قصر، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء^(٣).

* وفي عقود المنافع مثل الإيجار، فيجب التفريق بين العين المؤجرة، والمنفعة المعقود عليها، فأما العين المؤجرة: فهي أمانة عند المستأجر، لا يضمنها إلا إذا تعدى أو قصر^(٤)، أما المنفعة المعقود عليها، فهي مضمونة بمجرد تملك المستأجر منها بلا خلاف^(٥).

* وفي عقود التوثيق مثل الرهن فهي من العقود مزدوجة الأثر بالنسبة للضمان، وقد اختلف الفقهاء في ضمان الرهن على ثلاثة مذاهب الأول: للشافعية والحنابلة: أن يد المرتهن يد أمانة، وأنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر^(٦)، والثاني: للحنفية بأن مالية الرهن مضمونة، أما عين الرهن فأمانة^(٧)، والثالث: للمالكية حيث اشترطوا شروطاً ثلاثة وهي: أن يكون الرهن تحت يد المرتهن، ويمكن إخفاوه، ولا تقوم ببنة على تقصيره وتعديه^(٨).

* وفي عقود التوكيل كالوكالة فإن الوكيل يده يد أمانة كالوديع، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر^(٩).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٨، النووي - روضة الطالبين ج ٣ ص ١٥٩، ابن قدامة - المغني ص ١٨١-١٨٢ - ١٨٥.

(٢) ابن جزي - القوانين الفقهية ج ١ ص ٢١٣.

(٣) ابن نجيم - البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٣، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣١٠، الأنصاري - شرح روض الطالب ج ٣ ص ٧٦ ، ابن قدامة - المغني ج ٩ ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٤) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠، ابن جزي - القوانين الفقهية ص ١٨٣، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٥٠ ، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١١٣.

(٥) ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١٦-١٧.

(٦) النووي - روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٣٥-٣٣٤، ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ٥٢٢.

(٧) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١٥٤-١٥٥.

(٨) ابن جزي - القوانين الفقهية ص ٢١٣.

(٩) النووي - روضة الطالبين ج ٣ ص ٥٥٤، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٣.

المبحث الثالث

حقيقة اطعمة وصلة الحق والالتزام بها

أولاً: حقيقة المعاوضة:

أ- المعاوضة لغة:

المعاوضة في اللغة أخذ العوض، وهو البدل، والجمع أعواض، ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث: "فَلَمَّا أَحْلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَاهَهُمْ أَفْضَلُ مَا خَافُوا" ^(١) وتعوض واعتراض أخذ العوض، واعتراض منه واستعاضه سأله العوض ^(٢).

وهو عقد يعطي كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة الذي يعطيه الطرف الآخر ^(٣).

ب- المعاوضة اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمعاوضة عن المعنى اللغوي؛ لأن البدل هو العوض والعكس صحيح ^(٤). ولا بأس بأن أتعرض لتعريفات العلماء لعقود المعاوضة مع الترجيح بينها واختيار إحداها.

التعريف الأول:

تعريف الدسوقي المالكي: (هو عقد محتوى عوض من الجانبين) ^(٥).

محترزات التعريف:

* عقد: جنس في التعريف، ليشمل جميع أنواع العقود.

* على عوض من الجانبين: قيد أخرج العقود التي فيها تملك من جانب واحد، وهي ما تسمى بعقود التبرعات، أو أي عقود أخرى لا تتضمن العوض من الجانبين.

ويؤخذ على التعريف :

قوله في تعريف عقد المعاوضة بأنه عقد، يلزم منه الدور، وهذا ما لا يأتي به بيان، وكذلك في قوله أيضاً "محتوى عوض".

(١) ابن الأثير - جامع الأصول ج ٢ ص ١٥٢-١٥٤ ح ٦٤٣، وقد نسبه ابن الأثير للبخاري ومسلم لكن هذه الزيادة غير موجودة فيهما.

(٢) ابن منظور - لسان العرب مادة عوض ج ٤ ص ٣١٧٠-٣١٧١ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط مادة عوض ج ٢ ص ٣٣٥ ، الفيومي - المصباح المنير مادة عوض ج ٢ ص ٥٩٩ ، الرازي - مختار الصحاح مادة عوض ج ١ ص ٤٦٧ .

(٣) قلعة جي - معجم لغة الفقهاء المعاوضة ج ٢ ص ٣٤ .

(٤) الكفوبي - الكليات ص ٢٣١ .

(٥) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢ .

التعريف الثاني:

تعريف الأستاذ الزرقا: (هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً، ويعطي في مقابله شيئاً) ^(١).

محرّزات التعريف:

*إنشاء: إيجاد الشيء بعد أن لم يكن ويقال إنشاء العقد إيجاده ^(٢).

*وجائب: جمع وجبة، والمعنى لزم وثبت ^(٣).

*يأخذ كل من الطرفين شيئاً ويعطي شيئاً: قيد يخرج ما إذا أخذ أحد الطرفين شيئاً، ولم يعط الآخر شيئاً، وهو الذي ببناه سابقاً أنه عقود تبرعات.

ويؤخذ على التعريف:

- فيه بعض المصطلحات الغامضة، وهذا يندرج في جودة التعريف، حيث إن من خصائص المصطلحات البيان والوضوح.

- التطويل الزائد، ومن المعلوم أن التطويل مذموم في التعريفات.

التعريف الثالث:

تعريف الأستاذ شلبي: (هي التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات المقابلة بين العاقدين) ^(٤).

محرّزات التعريف:

والتعريف على ضوء ما سبق من الوضوح بما يعني عن بيان محرّزاته وشرحه.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة فإن الراجح عندي هو تعريف الأستاذ شلبي وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوله تبادل الالتزامات المقابلة: ينطبق مع ما ذهت إليه من أن العقود بمعناها العام هي التزامات، سواء أكانت باجتماع إرادتين، أم بإرادة واحدة.

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٥٧٨ .

(٢) قلعة جي - معجم لغة الفقهاء إنشاء ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) الزيبي - تاج العروس مادة وجب ج ٤ ص ٣٣٣ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط مادة وجب ج ١ ص ١٣٥ .

(٤) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٥٦٧ .

ثانياً: سلامة التعريف من التطويل الزائد، والمصطلحات الصعبة، والدور الوارد في غيره من التعريفات.

ت - أقسام عقود المعاوضات:

تقسم عقود المعاوضات باعتبار نوع المبادلة إلى أربعة أقسام^(١):

١. مبادلة مال بمال: وهي التي يقصد فيها المال من الجانبين، وتشمل البيع بجميع أنواعه كالسلم، والصرف، والقرض، والصلح عن إقرار.

٢. مبادلة مال بمنفعة مال: وهي أيضاً ما يكون المال فيها مقصوداً من الجانبين؛ لأن المال يشمل المنفعة كـالإجارة، والاستصناع، والمساقاة، والمضاربة.

وهذا القسم يعرفان بالمعاوضات المالية، أو بالمعاوضات المحسنة.

٣. مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال: كالزواج، والخلع، والجزية.

٤. مبادلة منفعة بمنفعة: كـقسمة المنافع (المهابيأة)^(٢) سواء أكانت الزمانية، أم المكانية.

وهذا القسم يعرفان بالمعاوضة غير المالية، أو المعاوضة غير المحسنة.

ث - صور المعاوضات:

الاعتراض يجري في كل ما يملكه الإنسان من عين، أو دين، أو منفعة، أو حق إذا كان موافقاً للقواعد العامة للشرع^(٣).

ولقد قسم الفقهاء صور المعاوضات في الحقوق والأملاك إلى قسمين^(٤):

١. الاعتراض عن طريق البيع: وحقيقة نقل ما يملكه البائع إلى المشتري بجميع مقتضيات النقل.

(١) الزركشي - المنشور ج ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٣، ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٦، ابن تيمية - مجموعة الفتاوى ج ٢٩ ص ١٠٤، ابن القيم - إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٦٦ - ١٦٧، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٣٠، مذكور - المدخل للفقه الإسلامي ص ٥٩٨.

(٢) المهايأة: هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب، لأن تكون العين المشتركة لهذا يوماً ولهذا يوماً وهكذا: تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٧٥، الجرجاني - التعريفات ص ٢٥٨.

(٣) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٥ ص ٢٣٠.

(٤) القرافي - الفروق ج ٢ ص ٢٠٧، بن عبد السلام - قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٤٩ - ١٥١، الزركشي - المنشور ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٢٨.

٢. الاعتراض عن طريق الصلح والتنازل: وحقيقة: إسقاط النازل حقه، ولكن لا ينتقل الحق إلى المنزول له بمجرد نزوله، ولكن تزول مزاحمة النازل بمقابلة المنزول له^(١).

• **النقل قسمان:**

• إما أن يكون بعوض في الأعيان: كالبيع، والقرض، والحوالة، أو في المنافع: كالإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والجعالة.

• أو بغير عوض كالهدايا، والوصايا، والهبات، والصدقات، والكفارات، والزكوات، والغ尼مة، والوقف، والمسروق من أموال الكفار.

• **والإسقاط قسمان:**

• إما بعوض: كالخلع، والعفو عن المال، والكتابة، والصلح على الدين وجميع ما ذكر يسقط فيه الثابت ولا ينتقل إلى البازل.

• بغير عوض: كالإبراء من الديون، والقصاص، والتعزير، وحد القذف، وجميع ما ذكر يسقط الثابت ولا ينفله.

(١) العثماني - بحوث في فضايا فقهية معاصرة ص ٧٩ .

ثانياً: علاقة الحق والالتزام بالمعاوضة

بعد تعريف المعاوضة، وبيان صورها، وأن الاعتراض عنها يكون إما بالبيع الذي حقيقته النقل، أو بالصلح، والتنازل الذي حقيقته الإسقاط، وهنا أُ بين العلاقة بين المصطلحات الثلاثة، وعلاقة كل من الحق والالتزام حسب مفهوميهما الذي أوردته بالمعاوضة، وصورها، ومن المعلوم أن هناك من الحقوق، والالتزامات ما يقبل المعاوضة، ومنه ما لا يقبل المعاوضة، وهو ما يتطلب بيانه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: علاقة الحق بالمعاوضة:

إن الحديث عن الحقوق وعلاقتها بالمعاوضة متشعب، والبسط فيه يطول؛ لأن هناك من الحقوق المستجدة التي لم تكن من قبل، وبالتالي لم يتكلم فيها العلماء، وما تكلموا عنه كثير وآراؤهم فيه مختلفة، فمنهم من منع الاعتراض عن الحقوق، ومنهم من أجاز، ومنهم من قال بالتصصيل. بالإضافة إلى أنه لا يوجد حكم جامع للفقهاء على الحقوق وأحكامها بشكل عام؛ لأن هذا من شأنه أن يوجد حكماً إجمالياً لا يأخذ في الاعتبار ظروف كل حق على حدة، وليس هناك ضابط يحكمها جميعاً، وهذا يتطلب بحث كل حق على حدة من زواياه المختلفة بداية بالاقتصادية ثم الشرعية، وما يتربى على هذا أن العلماء عندما أجازوا المعاوضة عن بعض الحقوق، أجازوها بضوابط، وليس على إطلاقها^(١).

وقد قرر هذا المعنى الأستاذ على الخيف: (جواز الاعتراض عن بعض الحقوق، وعدم جوازه لا يرجع في الفقه الإسلامي إلى ضابط عام واضح الحدود، وإنما يختلف الحكم باختلاف الحقوق، واختلاف الأعراف، حتى كان لكل حق حكم لا يستند فيه إلى أصل عام، فاختلفت لذلك الآراء)^(٢).

(١) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٧٨ ، السندي - الحقوق والالتزامات ص ٢٣.

(٢) الخيف - الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٧٥.

ويمكن تقسيم الحقوق بالنسبة إلى قابليتها للمعاوضة إلى قسمين^(١):

١. **الحقوق الشرعية**: ويقصد بها الحقوق التي ثبتت من قبل المشرع بنص جلي، أو خفي، ولا دخل لقياس في إثباتها، مثل حق الشفعة، والوراثة، والقصاص، والتمتع بالزوجة، والطلاق.

ويتضمن هذا القسم نوعين من الحقوق هما:

- الحقوق التي لا تقبل المعاوضة، ولا المصالحة.
- الحقوق التي لا تقبل المعاوضة، وتقبل المصالحة.

٢. **الحقوق العرفية**: والمقصود بها الحقوق المشروعة من قبل المشرع عن طريق إقرارها للعرف والتعامل، وهي التي ثبتت لأصحابها بحكم العرف والعادة، وأخذها الأصيل هو العرف، وليس الشرع مثل حقوق الارتفاق.

وسأشعر الآن في بيان هذه الحقوق وقابليتها للمعاوضة.

أولاً: الحقوق الشرعية:

وهذه الحقوق تتقسم إلى نوعين:

١. **الحقوق التي لا تقبل المعاوضة ولا المصالحة**: وهي الحقوق التي ثبتت دفعاً للضرر، ويمكن تسميتها بالحقوق الضرورية^(٢)، ومثاله حق الشفعة، وحق المرأة في قسم زوجها لها، وحق الحضانة، وولاية اليتيم، وغيره من الحقوق التي ثبتت لدفع الضرر.

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع هذه الحقوق من عدمها، أما أن يقال بقطعية عدم الجواز^(٣)، فهذا غير مسلم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعة للشريك، ولكنهم اختلفوا في جواز بيع هذا الحق، أو التنازل عنه ببعض على قولين:

(١) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٧٨.

(٢) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٠.

(٣) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٠.

القول الأول: عدم جواز الاعتياض عن هذه الحقوق: وهو قول الجمهور من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وهو ما رجحه بعض المعاصرین^(٤).

القول الثاني: جواز المعاوضة على الحقوق التي شرعت لأجل الضرر: وهو قول المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وهو الذي اختاره السعدي^(٧)، وابن عثيمين^(٨).

سبب الخلاف :

ويمكن أن أرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى نظرية الفقهاء لهذه الحقوق من كونها ثابتة أصلية من قبل الشرع للإنسان، يتصرف فيها كيما شاء، أم أنها ثبتت لسبب معين، فلا يستفاد منها إلا من هذا الوجه فقط.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

من المعقول وهي من وجوه:

١- أن الحق لما ثبت لم يثبت أصالة، بل ثبت لدفع الضرر عن صاحبه؛ فإن لم يستخدمه أو تنازل عنه، فلا يحق له أن يتعاض عنده؛ لأنه تبين أنه لا ضرر عليه عند فقدانه وعدمه، فلا يثبت الحق له حينئذ ابتداء^(٩).

فكل من الشفيع والمرأة في قسمها وغيرهم، لا يحق لهم المطالبة بالعوض؛ لأنه تبين ألا ضرر يقع عليهم من البيع، أو ترك القسم وغيره.

(١) ابن نجيم- الأشیاء والناظائر ص ٢١٢، الكاساني- بدائع الصنائع ج ٦ ص ٤٩ ، ابن عابدين- رد المحتار ج ٥ ص ٣٦ .

(٢) الشريبي- مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٩٧ .

(٣) ابن قدامة- المعني ج ٧ ص ٤٥٩-٤٥٨ ، البهوي- كشاف القناع ج ٣ ص ١١٠ .

(٤) العثماني- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٠ .

(٥) العبدري- التاج والإكليل ج ٥ ص ٣١٨ ، علیش- منح الجليل ج ٣ ص ٥٩١ .

(٦) النووي- روضة الطالبين ج ٥ ص ١١١ .

(٧) السعدي- المختارات الجلية ص ٨٥-٨٦ .

(٨) ابن عثيمين- الشر الممتنع ج ٩ ص ٢٤٧ .

(٩) ابن مفلح- المبدع شرح المقنع ج ٤ ص ٢٦٩ ، البهوي- كشاف القناع ج ٣ ص ١١٠ .

ويناقش هذا الاستدلال: بأن لفظ الضرر عام، ومنه حرمان الشفيع من الاختيار الأنساب له بين الشفعة والمعاوضة عنها، والآخرين لم يشرعا في الأصل إلا لهذا، لأنه قد يرضى بإسقاط حقه، إذا بذل له المال، ولا يرضى بدونه، فإذا حصل فإنه موافق للقواعد والأصول^(١).

- أن حق الشفعة غير مقرر في المحل؛ لأنها من الحقوق المجردة، فلا يملك الشفيع إلا حق التملك، وعليه فلا تجوز له المعاوضة عنه^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن استحقاق الشفعة للشفيع في معنى تملكه لها، وعليه فأخذ العوض هو مقابل تركه لما يمكنه تملكه، فإذا تراضيا على ذلك جاز.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

من السنة:

* ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلاً أو أحل حراماً"^(٣).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث عام، ويدخل فيه كل صلح لا محظوظ فيه ولا رباً، ولا يسقط واجباً، والصلح عن حق الشفعة كذلك^(٤).

من المعقول من وجوه:

١- أن هذا العوض إنما هو عوض على إزالة ملك في تملكه، فجاز له أخذه قياساً على أخذ العوض على تملك زوجته أمرها والخلع به^(٥).

٢- أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا نقول بالحرمة إلا بدليل، ولا دليل على عدم الجواز^(٦).

٢- خلو المعاملة من المحاذير الشرعية.

(١) السعدي-المختارات الجلية ص .٨٦

(٢) الزيلعي-تبين الحقائق ج ٥ ص ٢٥٧

(٣) أخرجه أبو داود في سننه-كتاب الأقضية-باب في الصلح ص ٣٩٨، ح ٣٥٩٤، قال الألباني حديث حسن صحيح.

(٤) السعدي-المختارات الجلية ص ٨٦-٨٥

(٥) القاضي عبد الوهاب - الإشراف ج ٣ ص ١٥٢

(٦) ابن عثيمين-الشرح الممتع ج ٩ ص ٢٤٧

الترجمي :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلةهم، يتبيّن لي رجحان القول الثاني؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوّة أدلة القول الثاني وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المناقشة.

ثانياً: أنها حق ل أصحابها، وفيه منفعة مقصودة له، فلا يمنع منها.

ثالثاً: لأنها على الأصل، ويقويها الدليل.

رابعاً: أن هناك من الحقوق التي شرعت لأجل دفع الضرر أحياناً الاعتياد عنها، كحق المرأة في المبيت، وفي قسمها، فقد قال عدد من الفقهاء بجواز الاعتياد عن هذه الحقوق جميعها^(١).

٢. الحقوق التي لا تقبل المعاوضة وتقبل المصالحة: وهي الحقوق التي ثبتت لأصحابها أصالة لا على وجه دفع الضرر مثل: حق القصاص، وحق تمنع الزوج بزوجته ببقاء نكاحها معه، وغيرها من الحقوق، فيجوز الاعتياد عن مثل هذه الحقوق لا على سبيل البيع، بأن ينتقل الحق من البائع إلى المشتري، بل على سبيل الصلح، ولأصحابها فقط. ففي القصاص والتمنع بالمرأة لا يجوز أن يبيع صاحب الحق لرجل أجنبي، بحيث يستحقه ويتمتع به؛ لأن هذه الحقوق وغيرها ثبتت لرجل بعينه على صفة مخصوصة، فإذا ذهبت الصفة انعدم الحق، على أن وراثة حق القصاص ليست حقيقة، بل هي حق ثابت أصالة للوارث عند فقدان الولي الأقرب^(٢).

والدليل على ذلك من السنة:

* ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن نهي النبي ﷺ عن بيع الولاء فقال: "نهى ﷺ عن بيع الولاء وهبته"^(٣).

ووجه الدلالة: أن حديث النبي ﷺ عام في عدم جواز بيع الولاء وهبته، وعليه فلا ينتقل الولاء عن مستحقه، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف^(٤).

(١) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٣٤١، المرداوي - الإنصاف ج ٢١ ص ٤٥٧ ، البعلبي - الأخبار العلمية ص ٣٥٧ .

(٢) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العنق - باب بيع الولاء وهبته ، ح ٣ ص ٨٩٦ ، ح ٢٣٩٨ أو ٢٥٣٥ ، مسلم في صحيحه - كتاب العنق - باب النهي عن بيع الولاء وهبته ص ٦١٢ ، ح ١٥٠٦ .

(٤) النووي - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٤٨ .

أما المعاوضة على هذه الحقوق عن طريق الصلح والتازل فهو جائز، وهو ليس بيعاً، إنما هو بدل الإمساك عن استيفاء الحق.

وقد يعرض أن حق القصاص متقرر في محبه، وهو ذات القاتل، وهو ليس بمالٍ أو متعلقاً بمالٍ، ومع ذلك جاز الاعتياض عنه مقابل مال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَهُ إِلَيْهِ بِالْمُحْسَنِ﴾^(١).

ويحاب عنه: بأن المال كان مقابل الإسقاط ترغيباً به ومكافأة له لا ثمناً للحق؛ لأنه ليس بمال^(٢).

ثانياً: الحقوق العرفية:

إن من المعلوم أن الحقوق العرفية متشعبة، ومن أمثلتها حقوق الارتفاع، حق الشرب، حق المرور، والتسبييل، والتعليق، وغيرها، وقد اختلف الفقهاء فيها، ومما لا يخفى أن الحكم عليها يتطلب التوقف على كل حق؛ لمعرفة أدلة القول بالجواز أو بعدمه، وكذلك معرفة منشأ الخلاف فيما بينهم، وهو ما سنتعرض إليه في هذه المسألة بإذن الله والله الموفق والمعين.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز بيع هذه الحقوق إن كانت تابعة للعقار^(٣)، ولكنهم اختلفوا في جواز بيعها مجرد على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع هذه الحقوق مستقلة، وهو المشهور من مذهب الحنفية، وتسمى عندهم بالحقوق المجردة^(٤).

القول الثاني: جواز بيع هذه الحقوق، أو أكثرها، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

(١) سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .

(٢) الدرني - الفقه المقارن ص ١٤١-٢٤٢ حاشية.

(٣) أبو زهرة - الملكية ص ١٠٩ .

(٤) السرخي - المبسوط ج ١٤ ص ١٣٥-١٣٦ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٥ ، ج ٦ ص ١٨٩-١٩٠ ، الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٦ ص ٤٣ ، فتح القدير ج ٦ ص ٤٢٧-٤٢٨ ، رد المحتار ج ٥ ص ٧٩-٨٠ ، ابن نجيم - البحر الرائق ج ٦ ص ٨٨-٨٩ .

(٥) الخطاب - مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٤ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٦ ، البهوي - كشاف القناع ج ٢ ص ٤٥٩ .

سبب الخلاف: يمكن إرجاع سبب الخلاف في مسألة بيع الحقوق المجردة إلى اختلاف الفقهاء في تعريف البيع، فمن عرّفه على أنه مبادلة مالٍ بمالٍ، وقصد بالمال الأعيان، منع من بيع الحقوق المجردة، ومن أدخل المنافع في المال أجاز بيعها^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

إن أدلة القائلين بعدم جواز المعاوضة عن الحقوق العرفية يمكن إرجاعها لدللين أساسيين، ثم هناك من الأدلة ما يختص بكل حق على حدة، وبيانه كالتالي:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

من المعقول من وجوه:

١- أن المعاوضات لا تكون إلا في الأموال، ومن شروط الملكية الحيازة، وعليه فما لا يمكن حيازته، فليس بمال، ولا تصح المعاوضة عليه، ومنها الحقوق المجردة^(٢).

ويناقش هذا الاستدلال: إن هذا استدلال في معرض خلاف؛ لأن جمهور الفقهاء اعتبروا المنافع أموالاً، وهذه الحقوق هي من قبيل المنافع.

٢- أنها حقوق، ومن المعلوم أن التصرفات الشرعية المنفردة لا ترد على الحقوق، وعليه فبيع الحقوق على انفراد لا يجوز^(٣).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه استدلال في محل الخلاف، وعليه هو ليس بحجة على الطرف الآخر.

الثاني: أن القول بعدم الجواز يحتاج إلى دليل وإثبات، ولا دليل أو إثبات وعليه فلا يصح الاحتجاج بها.

والدلائل السابقات هما الدليلان الرئيسيان، وباقى الأدلة أذكراها على النحو الآتى:

- حق التعلي متعلق بالهوا؛ وعليه فهو معذوم. ومن المعلوم عدم جواز بيع المعذوم^(٤).

(١) العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٥.

(٢) السرخسي - المبسوط ج٤ ص ١٣٥-١٣٦، الزيلعي - تبيان الحقائق ج٤ ص ٥٢.

(٣) الزيّلعي - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٥٢

(٤) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٥، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ١٠٨.

ويناقش: القول بأنه بيع معروم غير مسلم؛ لأن المحل موجود، وهو حق القرار على السطح، وهي منفعة، وعليه فهي مال.

- حق التسييل: أنها عقد على مجهول مع ما فيها من جهالة لمقدار الارتفاع^(١).
 - حق الشرب: اختلف فيه الحنفية أنفسهم، فقد خالف فقهاء مدينة بلخ المذهب، وقالوا بجواز بيعه^(٢)، واستدلوا^(٣):
 - أنه نصيب من الماء وهو مال.
 - يضمن بالإتلاف.
 - له حصة من الثمن، حيث لو أدعى رجل شراء أرض بشرائها بألف، فشهد شاهد بذلك، وسكت الآخر عن الشرب، بطلت شهادتهما؛ لاختلافهما في ثمن الأرض.
 - أنهم تعاملوا به للحاجة، والقياس يترك للتعامل كالسلم والاستصناع جوزاً للضرورة.
- وقد ناقش الحنفية هذا القول:

- ما ذكروه من الدليل الأول، والثاني^(٤).
- إن قياسهم على السلم والاستصناع قياس مع الفارق؛ لأن تعامل أهل البلد الواحد ليس هو الذي يترك لأجله القياس، بل تعامل أهل البلد ليصبح إجماعاً.

ومن الملاحظ أن بعض المتأخرین من الحنفیة القائلین بعدم جواز بيع بعض الحقوق كالتعليق، والتسييل قالوا: لا يجوز الاعتياض عنها عن طريق البيع، بل يجوز الاعتياض عنها عن طريق الصلح؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لدفع الضرر عنهم، بل ثبتت أصلحة قياساً على جواز النزول عن الوظائف^(٥).

(١) الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٥٢ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢) السرخسي - المبسوط ج ١٤ ص ١٣٥ - ١٣٦ ، الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٥٢ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ١٠٨ .

(٣) الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٤ ص ٥٢ .

(٤) انظر الصفحة السابقة ص ٥٣ .

(٥) نقله العثماني - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٩٨ .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

- ١- أن هذه الحقوق إنما هي أملك لأصحابها، وعليه جاز المعاوضة فيها كغيرها من الأملك^(١).
- ٢- أن هذه الحقوق من المنافع، ومعلوم أن المنافع تعد من الأموال، وعليه فيجوز المعاوضة عليها^(٢).
- ٣- إن تملك المنافع على التأييد جائز شرعاً إذا دعت الحاجة إليه^(٣).

وبناءً على ما سبق؛ فإن الجمهور على جواز بيع الحقوق والمعاوضة عنها بشرط أن تخلو المعاملة من محاذير العقد والمعاوضة عموماً^(٤).

الترجح: بعد استعراض الأقوال في هذه المسألة، فإنني أرى ترجيح قول الجمهور القائل بجواز المعاوضة عن الحق المجردة وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة أدلة الفريق الثاني وسلامتها من المناقشة والاعتراض، مع عدم سلامة أدلة القول الأول.
- ٢- أن الحق له منفعة وقيمة معلومة لدى الناس، وعليه تصح المعاوضة عليه، وبه يمكن إدخال قضايا جديدة ومستحدثة في المعاملات التجارية، ما كانت لتنتهي لو قلنا بقصورها على الأعيان، كما عند الأئمة الحنفية، والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني: علاقة الالتزام بالمعاوضة^(٥):

تعرضت في بحثي للحقوق والالتزامات أن مفهومهما متقابلان ومتلازمان، وأن هناك فروقاً بينهما، رغم تصور البعض بتراويفهما^(٦)، والناظر يرى أن المعاوضة عن الالتزامات كالتعاوضة عن الحقوق، إلا أن الاختلاف في المفهوم له أثر في بعض الفروق، فقد رجحت تعريف الالتزام بأنه: (إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً، وأن موضوع الالتزام، إما أن يكون موضوعاً إيجابياً، كالالتزام بالدين، أو بالعين، أو بالعمل، أو أن يكون سلبياً، كالامتناع عن عمل).

(١) القرافي - الذخيرة ج ٦ ص ١٨٦.

(٢) الخطاب - مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٤، مالك - المدونة ج ٩ ص ٢٨٩، الشرييني - مغني المحتاج ج ٢ ص ٦ وسيأتي مفصلاً بإذن الله تعالى في مبحث حقيقة المال.

(٣) ابن قدامة - المغني ج ٧ ص ٢٧.

(٤) السندي - الحقوق والالتزامات ص ٢٣.

(٥) السندي - الحقوق والالتزامات ص ٢٥.

(٦) راجع المبحث الثاني من هذا الفصل ص ٢٨.

والمعاوضة عن الالتزام قد عرفه الفقهاء قديماً، وفرعوا له فروعاً، وقال كثير منهم بجواز المعاوضة عنه بالمال، إذا كان فيه منفعة مشروعة للملتزم له ومن ذلك^(١):

- ما ذهب إليه المالكية بجواز المعاوضة عن كثير من الالتزامات المجردة، طالما أنها سائغة شرعاً، كالالتزام الزوج لزوجته ألا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذها منها، وكالالتزام الزوجة بعدم الزواج بعد موت زوجها مقابل جعل على ذلك^(٢).

- وما ذهب إليه بعض الحنابلة من جواز التزام الزوجة النزول عن حقها في القسم والوطء مقابل عوض مالي يتراضى عنه الزوجان، فهذه المسألة تشبه مسألة الصلح عن الشفعة، وحد القذف^(٣).

- ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المعتمد عندهم من جواز أن يتقبل الشخص عملاً من الأعمال، ويلتزم بإنجازه وإنصافه خلال وقت معين مقابل عوض معلوم، ثم يتحقق مع شخص آخر ليقوم بهذا العمل نيابة عنه بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو حاصل الفرق بين الأجرين مقابل التزامه بالعمل دون أن يقوم به، وقد لا يكون لديه مال أصلاً^(٤).

وعليه فإنه يجوز أخذ المال والربح مقابل الالتزام بالفعل، حتى من غير أن يقوم الملزם بالفعل به بنفسه.

- ومن عمل الصحابة ما ورد عن ابن شهاب قال: "كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف أجداً أصحاب رسول الله ﷺ في البيع، فكان الناس يقولون: ليتهما قد تباعياً، حتى ننظر أيهما أجدر، فابتاع عبد الرحمن من عثمان فرساً غائبة باثنى عشر ألفاً، إن كانت هذا اليوم صحيحة فهي مني - ولا أخال عبد الرحمن إلا وقد كان عرفها - ثم إن عبد الرحمن قال لعثمان: هل لك أن أزيدك أربعة آلاف، وهي منك حتى يقتصها رسولي؟ قال: نعم، فزاده عبد الرحمن أربعة آلاف على ذلك، فماتت، وقدم رسول عبد الرحمن فعلم الناس أن عبد الرحمن أجدر من عثمان. وأخبرني ابن وهب

(١) حماد- المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ٣٦-٢٤ ، وقد حشد خلالها ما يقارب تسعة أوجه وصور متعددة لآراء فقهاء في جواز المعاوضة عن الالتزامات.

(٢) الخطاب- تيسير الكلام في مسائل الالتزام، مخطوط ص ١٧-١٨ ، نقله حماد: المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ٢٦.

(٣) البعلبي- الأخبار العلمية ص ٣٥٧.

(٤) الكاساني - بداع الصنائع ج ٦ ص ٦٢ ، ابن قدامة - المغني ج ٧ ص ١١٣.

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: وإنه وجد الفرس حين خلع رسنها قد هلكت، فكانت من البائع^(١).

ووجه الدلالة^(٢): أن عثمان^{رض} باع لعبد الرحمن^{رض} التزامه بضمان فرسه حتى يقبضها رسول عبد الرحمن بأربعة آلاف، فلما ماتت كان ضمانها من ماله بموجب المعاوضة عن الالتزام بالضمان، وحيث لا مخالف، ولا منكر لما وقع. ومع علم الناس كما في الرواية كان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على جواز المعاوضة عن الالتزام بتحمل تبعه هلاك مال الغير.

- هناك صور معاصرة لبيع الالتزام بمبادلة مالية لمنافع متقومة، وشرائه بثمن محدد مُسبقاً من غير نكير من أحد من أهل العلم، كبيع المؤسسات والشركات الخاصة بالاتصالات والكهرباء، وغيرها، التزامها بتوفير خدماتها للمشترى مقابل ثمن محدد، وهو بدل الاشتراك سواء استخدم منافعها، أو لا. ثم إن اختيار المشترى استخدام منافعها، فإن هذه الشركات تتبع منافعها ببدل معلوم محدد مُسبقاً^(٣)، وتعامل الناس من غير نكير حجة شرعية، وأصل من أصول الاستباط عند الحنفية، بل عده البعض إجماعاً سكوتياً^(٤).

فالمعاوضة إذا كان الالتزام تكليفاً بعمل يختلف باختلاف المراد القيام به، فإن كان محرماً كانت المعاوضة محرمة، وإن كان جائزًا كانت المعاوضة جائزة، بشرط ألا تؤول إلى محرم؛ لأن كل ما يتعلق به منفعة يحلها الشرع، فبيعه جائز، وكل ما لا منفعة له أصلاً أو كانت تلك المنفعة غير جائزة، فبيعه غير جائز؛ لأن الوسيلة إلى الحرام حرام^(٥).
أما إذا كان الالتزام امتناعاً عن عمل، وكان الالتزام حقاً للملزم، وأراد التنازل على عوض، فهذا جائز^(٦).

(١) مالك الأصبهي - المدونة ج ٩ ص ٢٠٩ - ٢١٠ ، ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) حماد - المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ٣١.

(٣) حماد - المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ٣٥.

(٤) السرخسي - المبسوط ج ١٠ ص ١٩٠ - ١٩١ ، ج ١٢ ص ٦٣ ، ج ١٣ ص ٧٧.

(٥) الشوكاني - السبيل الجرار ج ٣ ص ٢٣.

(٦) أحمد بيك - الالتزامات في الشعـر ص ٩٧ - ٩٨، راجع محل الالتزام وموضوعه ص ٣٣ - ٣٤.

الفصل الثاني

مالية الحقوق والالتزامات وضوابط المعاوضة عنها

وفيما يلي ملخص مبادئ:

المبادئ الأولى: قيمة المال.

المبادئ الثانية: مالية الحقوق والالتزامات.

المبادئ الثالثة: أقسام الحقوق من حيث ماليتها.

المبادئ الثالثة: ضوابط المعاوضة عن الحقوق والالتزامات.

المبحث الأول

حقيقة المال

أولاً: حقيقة المال:

أ- المال لغة:

يقال مال الرجل، ويقال مولاً، ومؤولاً، إذا صار ذا مال، والجمع أموال، وهو اسم لجميع ما يملكه الإنسان من الأشياء، ويقصد به ما يملكه من كل شيء^(١)، وأصله ما تميل إليه الطباع والنفوس^(٢)، والأصل في المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(٣). والمعروف عندهم أنه يطلق على كل ما ثُمُولَ وثُمْلَكَ^(٤).

ويترتب على ما سبق أن المال هو كل ما يتملكه الإنسان سواءً أكان مادياً، أم معنوياً، أم منفعة.

ب- المال اصطلاحاً:

لم يضع الشارع تعريفاً للمال بحدد معناه بدقة، أو اصطلاحاً خاصاً، بحيث إذا ذكره تبادر إلى الأذهان، كالصلة والصيام، بل تركه لما يتعارف عليه الناس، فالعربي يفهم مصطلح المال كما يفهم أي مصطلح آخر^(٥)؛ ولذلك قال بعضهم: "المال معروف"^(٦). ولما قامت المذاهب اشتغل الفقهاء بوضع تعريفات له، وقد اختلفوا في ذلك؛ لاختلافهم في فهم المراد منه.

وقد اتجه الفقهاء في تعريف المال اتجاهين أوردها فيما يلي^(٧):

(١) ابن منظور - لسان العرب مادة مول ج ٧ ص ٤٣٠٠ ، قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٦-٣٦٧ ، الفيروز آبادي - القاموس المحيط مادة مول ج ٤ ص ٥٢.

(٢) قلعة جي - معجم لغة الفقهاء ص ٣٦٦-٣٦٧.

(٣) ابن منظور - لسان العرب ج ٧ ص ٤٣٠٠ ، ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث مادة مول ج ٤ ص ٣٧٣.

(٤) ابن عبد البر - التمهيد ج ٢ ص ٥ ، مشارق الأنوار - للفاضي عياض ج ١ ص ٣٩٠.

(٥) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٠ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٤ ، موسى - الأموال ص ١٦١ .

(٦) الفيومي - المصباح المنير ج ٢ ص ٨٠٥.

(٧) الخيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٥-٢٦ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٥١-٥٧ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٤-١٢٠ ، موسى - الأموال ونظرية العقد ص ١٦١-١٦٢ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٠ ، العبادي - الملكية ص ٢٠٢-٢١١ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٧٥-٢٨٧٧ ، الغباشي - أحكام نزع الملكية ص ١١-١٣ ، بن زغيقة - مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ص ٢٤-٣٥ .

الاتجاه الأول: جمهور الحنفية:

اختلفت تعريفات الأئمة الحنفية وتعددت، لكنها مترادفة في مفهومها ومعناها، ومرد ذلك إلى اختلاف العبارات، ومدى دقتها في بيان معنى المال عندهم^(١).

عرفه ابن عابدين بتعريفين: (المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كلهم أو بعضهم)^(٢)، وقد عرفه بتعريف آخر: (المال ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج به تملك المنافع)^(٣).

وقد عرفه صاحب الدر المختار: (ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع)^(٤).

ومما سبق يمكن استنتاج عناصر المالية عند الأئمة الحنفية بالآتي:

العينية: ويقصد به أن اشتراط ما يعد مالاً يجب أن يكون شيئاً مادياً محسوساً، له وجود خارجي يمكن إثراه وإثباته، فيخرجون بذلك كلاً من المنافع، والديون، والحقوق المحمضة، كالتعليق والشفعية، والأمور المعنوية، كالشرف، والصحة^(٥)، وكان هذا الاعتبار لأجل إمكان تحقيق الحياة المادية التي يتحقق فيها الاختصاص، والذي يعتبرونه جوهر الملك، وهي لا تتحقق إلا في الأعيان فاشترطوه، فالصيد في الفلاة، والطير في الهواء هو مال لإمكانية إثراه وتملكه، وهو بذلك يكون أقرب إلى المفهوم اللغوي منه إلى المفهوم الشرعي^(٦).

أن يكون موجوداً بين زمانين فأكثر: وهو ما عبر عنه الحنفية، بأن يكون قابلاً للإدخار، وهو يخرج مالاً يمكن ادخاره كالخضروات، وكذلك المنفعة من أن تكون مالاً^(٧).

أن يكون منتفعاً، به عرفاً: وهو ما عرفه البعض ببعض لوازمه حين قال: "ما يميل إليه الطبع"^(٨).

(١) العبادي - الملكية ج ١ ص ٢٠٣ .

(٢) ابن عابدين - رد المحتار ج ٤ ص ٥٠١ .

(٣) ابن عابدين - رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج ٥ ص ٥٠-٥١ .

(٥) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٦-١١٧ ، العبادي - الملكية ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٦) العبادي - الملكية ص ٢٠٥ .

(٧) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٥ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٠ ، الدرني - الفقه المقارن ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٨) حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٠ .

ويقصد بالانتفاع: الانتفاع المشروع في غير حال الضرورة، كالانتفاع بلحm الميتة، فإنه لا يصبح بذلك مالاً، وكذلك لا يقصد انتفاع الناس كافة به، بل يكفي انتفاع البعض، بحيث يجري فيه بذلك ومنع، فما لا يجري فيه ذلك، لا يعد مالاً ولو كان عيناً مادية^(١).

على أن هذه التعريفات المتعددة لم تسلم من النقد والاعتراضات من قبل الحنفية أنفسهم،

فقد أوردوا عليها عدة مآخذ^(٢):

- أن طباع الناس تختلف، فلا تصلح أساساً لتمييز المال من عدمه.
- هناك أموال ضرورية لحياة الناس، ولا يمكن ادخارها، ومنها ما لا تمثل إليها الطباع، بل تنفر منها، وهي أموال ثمينة.
- أنهم عدوا المباحثات قبل إحرارها أموالاً، لإمكانية إحرارها، ومنها ما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة لعدم القدرة عليه قبل الإحرار، ولا يجري فيه البذل والمنع كالصيد.
- الثمار المأكولة قبل نضجها لا تمثل لها الطباع، ولا يمكن ادخارها، ولو ادخرت لعدمت فائدتها، وهي أموال لا يشملها التعريف.

وبناءً على ما سبق؛ فقد ذهب معاصرو الحنفية إلى تعريف المال بأنه: "كل عين ذات

قيمة مادية بين الناس"^(٣).

فقوله كل عين: أخرج به المنافع والحقوق المحضة، وقوله ذات قيمة مادية: أخرجت الأعيان التي لا قيمة لها بين الناس، كحبة القمح، أو الأرض، وغيرها، وهي تعتبر أموالاً في حالتها الطبيعية.

الاتجاه الثاني: جمهور الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة وبعض متأنقي الحنفية - على مفهوم المال من حيث الجملة، وإن اختلفت عباراتهم في تعريف وبيان حقيقته، فاعتبروا كل ما فيه نفع مالاً، وما لا نفع فيه فليس بمال^(٤).

(١) الخيف - الملكية ص ١٧ الهمش، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣١، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٧، العبادي - الملكية ص ٢٠٥-٢٠٦، النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٧٤.

(٢) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٤-١١٥.

(٣) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٨.

(٤) قليبي وعميرة - حاشيتنا قليبي وعميرة ج ١ ص ١٥٧.

أ- تعريف المالكية:

عرفه الإمام الشاطبي: (ما يقع عليه الملك ويستبد به الملك عن غيره، إذا أخذه من وجده)^(١).
والملاحظ أن قابلية الملك هي محور المالية عند المالكية، فما كان قابلاً للملك كان مالاً وإلا فلا.
والملاحظ من تعريف الإمام الشاطبي أن المال مجرد اعتبار، أو وصف شرعي؛ لأن الملك مجرد علاقة اختصاص بين المالك ومحل الملك، تمكن المالك من التصرف الشرعي، فهذا الاعتبار هو مناط الصفة المالية للأشياء مالية كانت أو معنوية، وبذلك يشمل الأعيان، والمنافع، وسائل الأمور المعنوية كالحقوق؛ لأن الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقةه^(٢).

وأورد هنا تعريفاً آخر للملكية، وذلك لبيان عناصر المالية عندهم من خلالها، فقد عرفه القاضي ابن العربي: "هو ما تمتد إليه الطباع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع"^(٣).

ب- تعريف الشافعية:

نقل الإمام السيوطي عن الإمام الشافعى تعريف المال بأنه: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع به، وتلزم متلبه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك"^(٤)، يتضح من خلال التعريف أنه يراعى أعراف الناس في اعتبارهم لقيمة، فكل ما تعارف الناس على تقييمه، وجرى ابتعاده، وأضحى محل المعاوضة، فإنه يطلق عليه مصطلح مال، وهو باب واسع يدخل فيه الأعيان، والمنافع، والحقوق، والأمور المعنوية. فكل ما سبق له قيمة في أعراف الناس، فإذا علم أن القيمة هي مناط المالية الثابت عرفاً، وأن القيمة أساسها المنفعة، ثبت أن المنفعة هي الأصل في التقييم والاعتبار^(٥)، وهذا ما نص عليه، ويتضح جلياً من تعريف الإمام الزركشي للمال، فقد عرفه بأنه: "ما كان معداً^(٦) لأن ينفع به، وهو إما أعيان أو منافع"^(٧).

(١) الشاطبي - المواقف ج ٢ ص ٣٢.

(٢) الدريني - الفقه المقارن ص ٢٤٠.

(٣) ابن العربي - أحكام القرآن ج ٢ ص ١٠٧.

(٤) السيوطي - الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٦٥.

(٥) الدريني - الفقه المقارن ص ٢٣٣-٢٣٢.

(٦) في الأصل مستعداً لكن لا وجه لها هنا، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣١.

(٧) الزركشي - المتنور ج ٣ ص ٢٢٢.

ت-تعريف الحنابلة:

عرفه الإمام البهوي بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتاؤه بلا حاجة)^(١) والملاحظ من التعريف: أن المنفعة هي محور المالية عند الحنابلة، حيث نص عليه الإمام البهوي في تعريف آخر له حيث عرفه بقوله: (المال شرعاً ما فيه منفعة مباحة من غير حاجة أو ضرورة)^(٢)، ويخرج بهذا ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات ونحوها^(٣)، فهي ليست أموالاً عندهم، وما فيه منفعة، إلا أنها محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالميّة^(٤)، وبالتالي فإن القيمة منوطه بالمنفعة، وهي أمر معنوي لا يدرك بالحس وعلى هذا الأساس يتسع النطاق ليشمل كل شيء لم يكن مالاً في الأصل، أو كان محرماً لضرره من وجه، إذا ثبت له منفعة من وجه آخر ما دام الحكم شرعاً يدور على ما يتعلق بالصالح العام، كأوصال اللقاح مثلاً: قوامها في الأصل جراثيم ضارة، لكنها اليوم أصبحت أموالاً ذات قيمة عالمية بعد أن ظهر نفعها في مقاومة الأوبئة، وكذلك دم الآدمي^(٥).

عناصر المالية عند جمهور الفقهاء:

بعد استعراض تعريفات جمهور الفقهاء للمال واستقرائهما، فإنه يمكن الخلوص إلى عناصر

المالية عند جمهور الفقهاء، وهي على النحو التالي^(٦):

١. أن يكون فيه منفعة حقيقة مقصودة.
٢. أن تكون المنفعة مما يباح الانتفاع بها شرعاً، حال السعة والاختيار.
٣. أن يكون للمنفعة قيمة مالية بين الناس.

وعليه فإنه يمكنني تعريف المال حسب محترزات جمهور الفقهاء بأنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار)^(٧).

(١) البهوي - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢٦.

(٢) البهوي - كشاف القناع ج ٢ ص ٤٦٤.

(٣) على الرغم من عينيتها إلا أنها لا تعد أموالاً عند الحنبلية، وذلك لأنها غير ذات نفع، حتى إذا غدت ذات نفع فإنها تصبح ذات قيمة لا عينيتها أو لماديّتها، بل لمنفعتها البهوي - كشاف القناع ج ٢ ص ٤٦٤.

(٤) البهوي - كشاف القناع ج ٢ ص ٤٦٤.

(٥) الدريري - الفقه المقارن ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣١.

(٧) العبادي - الملكية ج ١ ص ٢١٠.

محترزات التعريف:

وفيما يلي شرح لألفاظ هذا التعريف:

* **ما كان له قيمة مادية بين الناس:** جنس في التعريف، فيشمل أي شيء سواء أكان عيناً أم منفعة، سواء أكان شيئاً مادياً أم معنوياً له قيمة مادية بين الناس، وهو في نفس الوقت قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتقاها، كحبة قمح.

* **وجاز الانتفاع به شرعاً:** قيد يخرج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر، والخنزير، ولحم الميتة.

* **في حال السعة والاختيار:** قيد يخرج الانتفاع حال الضرورة، فهي على الرغم من منفعتها الطارئة لا تعتبر مالاً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

الموازنة بين الاتجاهين:

بعد بسط الاتجاهين ومعرفة مفهوم المال عندهما فإني أرى ترجيح الاتجاه الثاني - جمهور الفقهاء - والذين وسعوا مفهوم المال؛ ليشمل الأمور العينية والمعنوية، وكل ما له قيمة عرفاً، ويقع عليه الملك، وفيه منفعة مباحة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن الشارع لم يحدد مفهوم المال، ولم يرد كذلك قصره على الأمور المادية^(١).

ثانياً: التعريف اللغوي للمال يؤيد الاتجاه الذي ذهب إليه الجمهور^(٢).

ثالثاً: إن مفهوم المال عند الجمهور يتسع ليشمل جميع أنواع المال بما فيها المنافع.

رابعاً: إن العرف مرعى في اعتبار مالية الأشياء، وعلى ما تقرر في السبب الأول نتج أن ما لم يحدد الشرع له قيمة، فمرد اعتبار قيمته إلى العرف^(٣).

(١) انظر تعريف المال اصطلاحاً ص. ٦٠.

(٢) أبو زهرة- الملكية في الشريعة الإسلامية ص. ٥٢.

(٣) السيوطى- الأشباه والنظائر ج ١ ص. ١٦٢.

خامساً: إن الشارع الحكيم، أجاز أن تكون المنفعة مهراً في النكاح^(١)، والمهر يجب أن يكون مالاً، بدليل بعد تعداد المحرمات قال تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْنَنْكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصَنِينَ عَرَمَ سَيِّحَرَنَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِيْضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفِرِيْضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيْمًا حَكِيمًا﴾^(٢).

سادساً: إن إلحاقي المنافع بالأموال يتماشى مع حكمة التشريع، ومقاصد الشريعة، وصيانة الحقوق^(٣).

سابعاً: اتجاه الجمهور يسمح بتوسيع دائرة الأموال لتشمل أشياء لم تكن معروفة، ما دام قد تحقق بها أساس المالية^(٤).

ثانياً: ما اختلف في ماليته

بعد أن عرفت المال لغةً وتطرقت إلى نظرة الفقهاء لتعريف المال اصطلاحاً، واختلافهم في ماهيته، كان من آثار اختلافهم في مفهوم المال اصطلاحاً اختلافهم في أمور أخرى، كاختلافهم في مالية المنافع، والديون، وهذا ما سأطرق له إن شاء الله تعالى، حتى تكتمل الرؤية الفقهية فيما يعتبر مالاً أو لا.

(١) كما في قصبة موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ لِخَدِي أَبْنَتِ هَنَّتِينَ عَلَيْهِ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَى حِجَّةٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَصَلِيمِ﴾ سورة القصص: من الآية ٢٧، وكما في قصة المرأة التي زوجها الرسول ﷺ للصحابي بما معه من القرآن في قوله ﷺ: "زوجتك بما معك من القرآن" أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ج ٦ ص ١٩٢، ح ٥٠٢٩.

(٢) سورة النساء: من الآية ٢٤، أبو زهرة - الملكية في الشريعة الإسلامية ص ٥٧، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٥.

(٣) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٨.

(٤) العبادي - الملكية ج ١ ص ٢١١.

مالية المنافع

أ- تعريف المنافع لغة:

المنافع جمع منفعة، وهي اسم لكل ما ينتفع به^(١).

ب- المنافع اصطلاحاً:

هي الفائدة العرضية التي تنتج عن استعمال العين واستغلالها، أو الفائدة المقصودة من العين، كسكنى الدار، وركوب الدابة وغيرها^(٢).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على اعتبار الأعيان أموالاً إذا كانت ذات قيمة^(٣)، ولكنهم اختلفوا في مالية المنافع على قولين^(٤):

القول الأول: إن المنافع لا تعد أموالاً متقومة بنفسها إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، ولا يقاس عليه، وهو قول الأئمة الحنفية^(٥).

القول الثاني: إن المنافع تعد أموالاً متقومة مضمونة، وهو قول جمهور الفقهاء^(٦).

(١) ابن منظور - لسان العرب ص ٤٥٠٧ ، الفيومي - المصباح المنير ج ٢ ص ٨٤٩.

(٢) حيدر - درر الحكم، المادة ١٢٥: ج ١ ص ١١٥ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣١.

(٣) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٧٠-١٧٢ ، الرصاع - شرح حدود ابن عرفة ص ٣٢٦-٣٢٧ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٥-٦ ، المرداوي - الإنصالح ج ١١ ص ٧.

(٤) الخيفي - الملكية ص ١٤ الهامش ، أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦-٢٧ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٥٦-٥٩ ، موسى - الأموال ونظرية العقد ص ١٦٢ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٥ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣١ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٤-٣٥ ، العبادي - الملكية ج ١ ص ١١٧-٢١١ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٣٦ ص ٣٢-٣٣ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٣٥-٢٨٧٧ ، بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة ص ٤٢-٤٣.

(٥) السرخسي - المبسوط ص ٧٨-٧٩ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٥ ، حيدر - درر الحكم، المادة ١٢٦ ج ١ ص ١١٥-١١٦ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٤.

(٦) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٥ ، البهوتi - كشاف القناع ج ٢ ص ٤٥٩ ، الزركشي - المتنور ج ٣ ص ١٩٧-٢٢٢.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى نظرية الفقهاء إلى المال فمن ذهب إلى اشتراط العينية والادخار في المال قال بعدم مالية المنافع ، ومن ذهب إلى اشتراط المنفعة المباحة قال بمالية المنافع.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

أدلة من المعقول من وجوه:

١. إن صفة المالية لا تثبت إلا بالتمول والتقويم، ويقصد بالتمول: صيانة الشيء، وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين؛ لأنها أعراض، فكلما خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تلاشت، وعليه فإن المنافع بمفهوم التمول معدومة لا وجود لها، والتقويم: يعني أن الشيء له قيمة مادية، والشيء المتقوم لا يسبق وجوده، ولما يتقوم حتى بعد وجوده، فإنه لا يسبق الإحرار، والإحرار بعد الوجود لا يكون فيما لا يبقى زمانين، وعليه وغير المحرر لا يعد مالاً متقوماً، والمنافع لا تحرز ولا تحاز، فهي غير متمولة ولا متقومة^(١). ولذا قالوا: "الإتلاف لا يتصور في المنفعة"^(٢)، وقالوا: "لا تضمن المنافع بالمال المتقوم؛ لأنها غير متقومة، إذ لا تقوم بلا إحرار، ولا إحرار بلا بقاء، ولا بقاء للأعراض"^(٣).

ويرد على ما سبق:

أن المنفعة وإن كانت معدومة فهي متمولة، وتعتبر مالاً في العرف؛ وذلك لأن الناس اعتبروها مالاً في معاملاتهم ومعاشرهم، ومن المعلوم أن العرف معتبر شرعاً، كما أنه من المعلوم أن من سكن داراً بغير إذن أصحابها، فإنه يعرض مالكها بقدر مدة سكناها؛ لأنه فوت منفعتها،

(١) السرخي - المبسوط ج ١١ ص ٧٨، البخاري - كشف الأسرار ج ١ ص ١٧٢، الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٣٤.

(٢) السرخي - المبسوط ج ١١ ص ٧٩، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٤٦.

(٣) صدر الشريعة - التتفيج ج ٢ ص ١٢١.

وبذلك يكون قد فوت جزءاً من المال على صاحبها^(١)، وإتلاف المنافع عند الحنفية متصور ، فقالوا: "إن إتلاف المنافع لا يضمن ما لم يكن بعده أو بشبهة عقد"^(٢)، لأن المنفعة باقية ما بقيت العين.

٢. المنفعة لا تماثل العين، فهي دونها في المالية؛ لأن العين تبقى والمنفعة لا تبقى ، وعلى فرض تسليمهم بأن المنفعة مال، فإنها دون الأعيان، فضمان العدوان على المنفعة مقدر بالمثل بالنص لعدم المماثلة، كالمال لا يضمن بالنسبة، والدين لا يضمن بالعين، فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين^(٣)، واعتبر أن إقرار التماثل بين العين والمنفعة فيه ظلم، وأن ضمان الإتلاف مقدر بالمثل بالنص، فلا يجوز إيجاب الزيادة على قدر المتألف؛ بسبب الإتلاف^(٤).

ويناقش الاستدلال السابق بعده وجوهه^(٥).

الوجه الأول:

- أن كون المنفعة دون العين وأنها عرض، لا يلزم منه أنها ليست مثلاً لها، أو أن تكون مالاً متقوماً.
- ثم إن محل النزاع في مسألتنا ليست مماثلتها للأعيان أو عدمها، بل في ماليتها وتقويمها.
- ثم إن الأعيان تقوم بالمنفعة، وإنما الأعيان بالمنفعة، فالمحض منافع الأعيان لا ذات الأعيان^(٦).

الوجه الثاني: أنه يسقط اعتبار التفاوت في اتلاف منافع الناس؛ وذلك لدفع الظلم والزجر، فإذا اعتبر التفاوت بين المنفعة والعين فإنه يسقط حق المتألف ماله.

ويجاب عنه: أن الحنفية قد أوجبوا للزجر التعذير والحبس، فأما وجوب الضمان للجبران فيتقدر بالمثل على وجه لا تجوز الزيادة عليه، وأن الظالم لا يظلم، ولكن ينتصي منه، مع قيام حرمة ماله، ولو أوجبنا الزيادة على ما أتلف كان ظلماً مضافاً إلى الشرع، وإذا لم يوجب الضمان

(١) الرملي - نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٠، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٦ ، النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٨٣.

(٢) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٧٨.

(٣) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٧٩-٨٠.

(٤) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٨٠.

(٥) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٨-٢٠٩ ، النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٨٤.

(٦) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٨-٢٠٩ ، النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٨٤.

لتعذر إيجاب المثل، كان ذلك لضرورة ثابتة في حقنا، وهو أنا لا نقدر على القضاء بالمثل، وحق المظلوم لا يهدى، بل يتأخر إلى الآخرة، والزيادة هدر في مال المتألف، فيبطل حقه عنه أصلاً فكان ما قلناه من اعتبار المماثلة والكف عن القضاء بالضمان بدون اعتبار المماثلة أعدل من هذا الوجه^(١).

ويرد على جواب السرخسي: بإيجابهم للزجر، التعزير والحبس، بأن هذا لا يكفي طالما أن الغاصب قد استفاد بقيناً غير وجه حق من منفعة مملوكة للغير، ويمكن تقديرها بالمال، فيؤخذ منه بقدر ما أخذ، وليس هذا انتهاكاً لحرمة ماله؛ لأنه لم يؤخذ منه زيادة على ما أخذ، وهذا ليس ظلماً، وخلاف هذا هو ظلم للمالك، والشرع منزه عنه، وما دام القضاء بالمثل، أو غيره ميسوراً غير معسور، فإنه لا يسقط حفظاً للحقوق^(٢).

٣. المنفعة قبل كسبها معدومة، والمعدوم ليس مالاً، وإن الإتلاف لا يحل المعدوم، وبعد الوجود لا يبقى لحله فعل الإتلاف، وإثبات الحكم دون تحقق السبب لا يجوز.

ويعرض عليه: بأن الحنفية اشترطوا لجواز المنفعة أن تكون بعقد.

ويجاب عنه: بأنه بالعقد يثبت للمنفعة حكم الإحراز والتقويم شرعاً بخلاف القياس، وكان هذا للضرورة والحاجة^(٣)، والقاعدة عند الحنفية أن ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه^(٤)، فأقام العين مقام المنفعة في العقود، ويبدو من كلام الإمام الكاساني أن دليлем على هذا الاستثناء الاستحسان^(٥) حين قال: "إن الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة للحال معدومة، والمعدوم لا يتحمل البيع، فلا يجوز إضافة العين إلى ما يؤخذ في المستقبل، فإذاً لا سبيل لتجويفها لا باعتبار

(١) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٨٠.

(٢) النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٨٥.

(٣) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٧٩، حيدر - درر الحكم، المادة ١٢٥ ج ١ ص ١١٥، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٥.

(٤) حيدر - درر الحكم، المادة ١٥ ج ١ ص ٣٣-٣٤.

(٥) الاستحسان لغة: هو عُد الشيء حسناً، واصطلاحاً هو: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو هو العدول بحكم مسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة. ابن قدامة - روضة الناظر ص ٨٥ ، خلاف - علم أصول الفقه ص ٧٩.

الحال ولا باعتبار المال، فلا جواز رأساً لكن استحساناً الجواز^(١) ولا تتحقق مثل هذه الحاجة في العدوان، فتبقى الحقيقة معتبرة، وباعتبارها ينعدم التقويم والإتلاف^(٢).

ويعرض على تجويزهم تقويم المنافع بعقد الإجارة للمصلحة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه العلة التي أجزتم من أجلها تقويم المنافع متحققة في أصل المنافع، سواء ورد عليها عقد أم لم يرد، وهذا يقضي بوجوب اعتبار أصل المنافع أموالاً لنفس العلة، وهي المصلحة؛ لأن العقد شرعاً لم يعهد عليه أنه يغير من خصائص الأشياء، فهو ينشئ حقوقاً والتزامات، ومعيار صحة العقد أو عدمه هو كون المحل مالاً متقوماً أو لا، مما ليس بمال لا يصح أن يرد العقد عليه، وما كان مالاً يصح أن يرد العقد عليه ولا يبدل من طبيعته^(٣).

الثاني: أن الحنفية قالوا بخلاف ذلك في الصداق واستئجار الولي، فاعتبروه، ولا عدوان فيه.

ويجاب عن الثاني: في الصداق واستئجار الولي أنه يظهر حكم الإحراز والتقويم بالعقد للحاجة، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا، ولكن باعتبار صفة التمويل والإحراز^(٤).

ويرد على الجواب : بأننا لا نسلم أن المال معتبر بالتمويل والإحراز فحسب، بل هو أعم من ذلك ليشمل كل ما يمكن إحرازه كالمفعنة^(٥).

هذه خلاصة أدلة القول الأول الفائل بعدم مالية المنافع، وأبرز ما يرد عليها من مأخذ واعتراضات.

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

من القرآن:

١ - قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَقَ هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَنَفِ حِجَاجٍ ﴾^(٦).

(١) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٣ .

(٢) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٧٩ .

(٣) الدريري - الفقه المقارن ص ٢٨٢ .

(٤) السرخسي - المبسوط ج ١١ ص ٧٩ .

(٥) النشمي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٨٨٦ .

(٦) سورة القصص: من الآية ٢٧ .

وجه الدلالة: أن من شروط الصداق أن يكون مالاً لقوله تعالى : ﴿وَأْجُلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْفِعِينَ﴾^(١) وفي الآية الأولى نرى أن صداق زوجة سيدنا موسى عليه السلام كان الإجارة، وهي المنفعة؛ وعليه فالمنفعة تصلح لأن تكون صداقاً وأن النكاح بالإجارة جائز، وهو أمر قد قرره الشرع.^(٢)

من السنة :

١- تزويج النبي ﷺ للرجل على تعليمه للقرآن، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للرجل: "ameleonكها بما معك من القرآن"^(٣).

وجه الدلالة: يدل ظاهر الحديث أنه ﷺ جعل مهرها تعليمه إياها القرآن^(٤)، ومن المعلوم أن تعليم القرآن منفعة، ويشترط في الصداق المال، فدل على أن المنفعة مال من المعقول :

١. أن المنافع كالأعيان، وهي أموال بحد ذاتها، لأن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى ذلك عرف الناس، فيجب الضمان فيه كما في الغصب والإتلاف^(٥).
٢. أن الطبع يميل إليها، والمصلحة كامنة في منافع الأشياء لا بذواتها، فالذوات لا تصير أموالاً إلا بمنافعها، وكل ما لا منفعة فيه لا يكون مالاً^(٦)، فأثمان الحاجات والأشياء تقاس بمنافعها^(٧).

(١) سورة النساء: من الآية ٢٤ .

(٢) القرطبي- الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب النكاح- باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج ٧ ص ١٣ ، ح ٥١٢١ ، مسلم في صحيحه- كتاب النكاح- باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به" ، ص ٥٦٠ ، ح ١٤٢٥ .

(٤) النووي- شرح مسلم ج ٩ ص ٢١٤ ، الخطابي- معالم السنن ج ٢ ص ٢٦٩ . والنص "جعل تعليمه القرآن إياها مهرا لها" .

(٥) الرملي- نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٧٠ ، ابن رشد- بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٢ ، والعجيب أن الإمام السرخسي رحمة الله قد استدل لمذهب الشافعية، وهو مذهب الجمهور بأدلة وتفصيل، بما ليس في كتب الشافعية أنفسهم رحمة الله على الجميع، انظر السرخسي- المبسوط ج ١١ ص ٨٠-٧٨ .

(٦) الخيفي- أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٦ ، أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص ٥٧ ، شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢ ، الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٨ .

(٧) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٥ .

٣. إذا كان يشترط الحيازة في المالية، فالمنافع أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنها المقصودة من طلب الأعيان كما سبق^(١).

٤. أن العقد يرد على المنافع، وإنما أضيف إلى العين؛ لأنها محل المنفعة ومنشؤها، وبالتالي تصبح مضمونة سواءً كان العقد صحيحاً أم فاسداً، وضمانها دليل ماليتها؛ لأنها لو لم تكن أموالاً ما قبلت العقد أصلاً، لأن العقد كما أسلفنا لا يغير خصائص الأشياء، ولكنه ينشئ حقوقاً والتزامات، ويقرر خواصها^(٢).

٥. أن عدم اعتبار المنافع أموالاً تضييقاً لحقوق الناس، وإغراء على الاعتداء على منافع الأعيان التي يملكها غيرهم، وهذا ما ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية وعدالتها^(٣).
هذه خلاصة أدلة مذهب الجمهور القائل بمالية المنافع وتقويمها.

الترجح:

بعد هذا البسط في استعراض أدلة الفريقين، كان لا بد أن أرده بما أراه راجحاً من أقوال العلماء فأقول وبإله التوفيق:

إن الرأي الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء، وهو القائل بمالية المنافع لعدة أسباب أوجزها فيما يلي^(٤):

أولاً: قوة أدلة الجمهور وسلمتها من الاعتراضات، التي لم يخل منها مذهب الحنفية.
ثانياً: إن القول بمالية المنافع موافق لروح الشريعة، ومتطلبات العصر.
ثالثاً: القول بمالية المنافع يوافق العرف العام في معاملات الناس، فهي وإن كانت معروفة، فهي معتبرة شرعاً، وعرفاً، وعلى القول بأنها معتبرة عرفاً، فالعرف معتبر في الشرع.
رابعاً: ما سبق بيانه من أن القول بعدم مالية المنافع فيه فتح لباب الاعتداء على الآخرين، والإفلات من العقاب مع فساد ذم الناس في هذه الأيام.

(١) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢.

(٢) ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ٧-٨ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٥٧.

(٣) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٩٠ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٥ .

(٤) الخيفي - أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٧-٢٨ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٥٧ ، العبادي - الملكية ص ٦١٦-٦١٧ .

خامساً: إن أدلة الجمهور أدلة شرعية، أما أدلة الحنفية فهي تعليقات عقلية، قال الأستاذ الزرقا: "فإن اعتبار المنافع غير ذات قيمة في نفسها ليس عليه دليل واضح قوى من أدلة الشريعة لا من أصولها ولا من نصوصها، وإنما هو غلو في النزعة المادية"^(١).

سادساً: إن الأئمة الأحناف لم يلتزموا بمذهبهم بعدم المالية، وقالوا بها في عدد من المواطن^(٢)، وألزم بعضهم المفتين في مذهب الإفتاء بالضمان؛ لكثره الغاصبين، وزجراً لهم ودفعاً للفساد^(٣)، بل إنهم لما تبينوا أنه يؤدي إلى إضاعة الحقوق عمدوا إلى الاستثناء من قاعدهم، فاستثنوا مال اليتيم، ومال الوقف، والأموال المعدة للاستغلال، وأوجبوا الضمان على غاصب منفعتها^(٤)، وعللوا ذلك بالمصلحة الزمنية^(٥).

وانتقد الأستاذ الدريري هذه الاستثناءات واعتبرها دليلاً على فساد نظرتهم^(٦).

سابعاً: القول بمالية المنافع أعمل المعنى من المال، والتقت إليه، ولم يضيق النظر في الأعيان، إذ المقصود الأعظم منها هو منافعها وليس ذاتها ، قال العز بن عبد السلام: (الشرع قد قومها وزنلها منزلة الأموال ... ثم قال لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال)^(٧).

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٨.

(٢) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٣.

(٣) بن زغيبة - مقاصد الشريعة الخاصة ص ٣٩ - ٤٠.

(٤) حيدر - درر الحكم ج ١ ص ٦٨٥.

(٥) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٢٠٩.

(٦) الدريري - الفقه المقارن ص ٢٨٣.

(٧) ابن عبد السلام - قواعد الأحكام ج ١ ص ٢٦٩.

مالية الديون

أ- تعريف الدين لغةً:

مفرد الديون، وهو يطلق على القرض، أو القرض إلى أجل، أو كل شيء غير حاضر^(١)، يقال داينت فلاناً إذا تعلمت معه ديناً إما أخذها أو إعطاء فهو مدين^(٢)، والتدابير والمداينة دفع الدين، وسمى بذلك؛ لأن أحدهما يدفعه الآخر يلتزم^(٣)، ومنه قال تعالى: ﴿يَكَانُوا أَذْيَكَ مَاءْمُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنِ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتَبُوهُ﴾^(٤).

ب- تعريف الدين اصطلاحاً:

هي: "لزم حق في الذمة"^(٥) فشمل التعريف كل الحقوق المالية، وغير المالية بأي وسيلة ثبتت سواءً أكانت بسبب قرض، أم بيع، أم إتفاق، أم جنائية، أم غيرها، ما كان منها حقاً للعباد أو حقاً لله تعالى كالصلة والزكاة وغيرها^(٦).

استعمال مصطلح الدين:

استعمال الفقهاء مصطلح الدين باعتبارين مختلفين^(٧):

الأول: من الناحية الشكلية (التعلق):

يستعمل الفقهاء مصطلح الدين بهذا الاعتبار في مقابل العين وهي: "الشيء المعين المشخص، كبيت، و سيارة، و حسان، و كرسي، و صبرة حنطة، و صبرة دراهم حاضرتين"^(٨).

(١) ابن منظور - لسان العرب ص ١٤٦٧ ، الأصفهاني - مفردات غريب القرآن ص ١٧٥ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢١.

(٢) ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ج ٢ ص ٣٢٠ ، أبو حبيب - القاموس الفقهي ج ١ ص ١٣٣-١٣٢ ، الفيومي - المصباح المنير ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) الأصفهاني - مفردات غريب القرآن ص ٣٢٢.

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٨٢.

(٥) ابن نجيم - فتح الغفار ج ٣ ص ٢٠ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٢١ ص ١٤٢ ، حيدر - درر الحكم ج ١ ص ٢٥٧ ، المادة ١٥٨.

(٦) وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٢١ ص ١٤٢-١٠٢ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦ .

(٧) حماد - دراسات في أصول المداينات ص ١٠ وما بعدها ، قضايا فقهية معاصرة ص ١٨٩ .

(٨) حيدر - درر الحكم ج ١ ص ٢٥٩ المادة ١٥٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية - ج ٥ ص ٢٦٤ ، وتنقسم الأعيان إلى أعيان ذات قيمة، فتعد أموالاً، ولا قيمة لها فلا تعد مالاً ، وذات القيمة تنقسم إلى متقطعة، وغير متقطعة - مثالية، وفيمية - منقول، وغير منقول، الخيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٣٢ .

والدين هو: "ما يثبت في الذمة من غير تعين ولا تشخيص سواء كان نقداً أم غيره^(١)، فإن المعين لا يستقر في الذمة، وما استقر في الذمة لا يكون معيناً^(٢).

الثاني: من الناحية الموضوعية (المضمون والمحتوى):

والمقصود به: اعتبار أسباب وجوده ومصادر ثبوته، وقد استعمله الفقهاء بهذا الاعتبار بمعنىين:

الأول: بمعنى عام، فيشمل كل ما يثبت في ذمة الإنسان^(٣) بأي سبب من الأسباب سواء كانت حقوقاً لله تعالى أم حقوقاً للعباد، وفي السنة المطهرة ما يدل على شمول مصطلح الدين للحقين، ففي الحديث جواب النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه المتوفاة فقال ﷺ: "نعم فدين الله أحق أن يقضى"^(٤)، ومثله في الحج قال ﷺ: "رأيت لو كان على أمك دين أكنت قضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء"^(٥) وقد ورد في أحاديث أخرى بمعنى المال كقوله ﷺ لما دعي ليصلي على ميت "هل عليه دين قالوا نعم، ثلاثة دنانير فقال أبو قتادة وعلى دينه"^(٦). فقد سمي النبي ﷺ الصوم والحج ديناً، لاعتبار أنه ثابت في الذمة، وعلى هذا جرى استعماله عند كثير من الفقهاء بهذا المعنى^(٧).

الثاني: بمعنى خاص أي ما يتعلق بالأموال فقط، وهو ما يثبت في ذمة الإنسان؛ بسبب عقد، أو استهلاك، أو استئراض، أو تحمل التزام، أو قرابة و المصاهرة^(٨)، وهو الذي وقع فيه الخلاف.

(١) حيدر- درر الحكم ج ١ ص ٢٥٧ المادة ١٥٨.

(٢) القرافي- الفروق ج ٢ ص ٢٥٢، الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٧٢، السننوري- مصادر الحق ص ٢٣.

(٣) ابن حجر- فتح الباري ج ٤ ص ٦٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب من مات وعليه صوم ج ٢ ص ٣٥، ح ١٩٥٣، مسلم في صحيحه- كتاب الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت ص ٤٤، ح ١١٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الصوم- باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ج ٢ ص ١٨٥٢، ح ١٨٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب الحوالة والكفالة- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ج ٢ ص ٩٤، ح ٢٢٨٩.

(٧) حماد- قضايا فقهية معاصرة ص ١٩٠.

(٨) لذلك عرفه ابن عابدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعد عقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستئراضه" ابن عابدين- رد المحتار ج ٢٠ ص ٦٣.

تحرير محل النزاع:

انفق الفقهاء على اعتبار الأعيان أموالاً إذا كانت ذا قيمة^(١)، كما أنهم انفقوا على أن الحق الواجب في الذمة إذا كان لا يتعلّق بالأموال؛ فإنه لا يعتبر مالاً ولا يترتب عليه شيء من أحكامه، ولكنهم اختلفوا في الدين، إذا كان يتعلّق بالمال هل يعد مالاً حقيقة وذلك على قولين:

القول الأول: إن الدين في الذمة لا يُعد مالاً حقيقة، ولكن لصيروته عند قبضه مالاً سمي بذلك مجازاً، وهو قول الأئمة الحنفية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: إن الدين يعد مالاً، وهو قول للشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في مسألة مالية الديون إلى نظرية الفقهاء إلى المال، فمن شرط فيه العينية، قال بعدم مالية الدين؛ لأن الدين وصف شاغل للذمة، لا يتصرّف بقبضه؛ لأن القبض في الموجودات، وليس هنا شيء موجود، وأما من نظر إلى حقيقتها فقد قال بماليتها.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

- أن الدين وصف مقدر وجوده في الذمة من غير تحقق له، ولا لمحله، ولا يتعلّق بمال معين، فالمالية من صفات الموجود، والدين ليس شيئاً موجوداً^(٦).

(١) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٢، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٧٠-١٧٢، ابن عرفة - شرح حدود ابن عرفة ص ٣٢٦-٣٢٧ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٥-٦ ، المرداوي - الإنصاف ج ١١ ص ٧.

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص ٣٥٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٤ ، حيدر - درر الحكم ج ١ ص ٢٥٧ ، المادة ١٥٨.

(٣) الزركشي - المنثور ج ٢ ص ١٦٠-١٦١ .

(٤) الزركشي - المنثور ج ٢ ص ١٦١-١٦٠ .

(٥) ويتبّع مذهبهم من خلال تعريفهم للبيع فقد عرّفوه بأنه: "مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بإحداها أو بمال في الذمة" أي ديناً. البهوي - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢١ .

(٦) الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٤ ، الزركشي - المنثور ج ٢ ص ١٦١ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١١٢-١١٣ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٦-١١٢ .

ويناقش هذا الاستدلال: أنه لا يلزم من تعلق الدين بالذمة ألا يكون مالاً؛ لأن المال قد يكون حقاً من الحقوق، إذا كان هذا الحق مما يقبل المعاوضة.

٢. أن الدين لا يتصور قبضه؛ لأن الوفاء به يكون عن طريق المقاصلة، فالوفاء بالدين يكون بأن يصبح المدين بعد السداد مديناً للدائن بمثل ما له، فتتمتع المطالبة بينهما، فكأنما أصبح كل منهما مستوفياً لدنه^(١).

ويناقش أيضاً: أن القول بالوفاء في الديون لا يكون إلا عن طريق التقادص، غير مسلم به، بل يكون أداؤه بأي عين مثالية من أفراده، فإذا أدى المدين المال المتعلق بذمته، سقط الدين وبرئت ذمته، وبالمال الذي قبض يحصل الوفاء، ولا حاجة لتقدير الدين في ذمة المستوفي^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية :

١. أن من ملك ديوناً على الناس يعد موسرأً، فلتزمه نفقة الموسرين وكفارتهم، ولا تجوز عليه الصدقة، بمعنى أن الدين يعد مالاً، وإلا لما وجبت عليه النفقة، وحرمت عليه الصدقة^(٣).

الترجح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها فإنني أرى أن الراجح من مسألة مالية الديون هو القول بماليتها، وأنها مال حقيقة، وليس حكماً، وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، مع عدم سلامة أدلة القول الأول من المناقضة.
٢. أن العرف يعد الدين مالاً، فهم يتمولونه، وتجري عليه المعاوضات، والناس يعثرون صاحب الدين على أنه صاحب مال.

(١) السيوطي - الأشباه والنظائر ص ٣٥٤ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٣٤ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ١٧٥ - ١٧٦ ، حماد - قضايا فقهية معاصرة ص ٣٧ . ١١٢ .

(٢) ابن تيمية - مجموعة الفتاوى ج ٢٠ ص ٢٧٩ ، ابن القيم - بدائع الفوائد ج ٤ ص ١٥٢٦ .

(٣) الزركشي - المنثور ص ١٦١ .

المبحث الثالث

**أقسام الحقوق من حيث
ماليتها**

أولاً: مالية الحقوق

سبق تعريف الحق بأنه: (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً) واتضح أن الفقهاء استعملوا الحقوق بمعنىين، الأول: معنى عام، فيشمل كل ما يثبت للشخص من مميزات، أو سلطات والثاني: معنى خاص، فيستعملونه فيما يتعلق بالعقار من م Rafiq، حق الشرب، والمسيل، والتعليق، أو في مقابلة الأعيان، والمنافع المملوكة، والمراد منها المصالح الاعتبارية الشرعية غير المحسوسة، أو ما يتعلق بالعقد من لوازم تتصل بتتفاذه، حق تسليم الثمن، وقبض المبيع^(١).

وقد قسم الفقهاء الحقوق أقساماً كثيرة حسب اختلاف اعتباراتها، ومنها أنهم قسموه إلى الحق المالي، وغير المالي^(٢)، وبينت في الفصل الأول: ما يجوز المعاوضة فيه، وما لا يجوز فيه المعاوضة، ولكن فيه المصالحة، إلا أن الفقهاء المعاصرین قد توسعوا في مالية الأمور الاعتبارية غير المحسوسة، أي الحق بالمعنى الخاص، وما يستعمل في مقابلة الأعيان والمنافع المملوكة؛ فقد ألحقو بالحقوق المالية كل حق اعتباري، فيه منفعة مقصودة مباحة، واختلفوا في مناط ماليتها على قولين:

(١) راجع المبحث الأول من الفصل الأول في تعريف الحق ص ١٦.

(٢) راجع المبحث الأول في تعريف الحق ص ٢٣.

القول الأول: أن مناط مالية هذه الحقوق تقوم على أساس الملك^(١).

القول الثاني: أن مناط مالية الحقوق هو اعتبارها من المنافع^(٢).

(١) الملك في اللغة: هو احتواء الشيء، وقيل الملك قهراً، والقدرة على الاستبداد به والتصرف فيه. ابن منظور - لسان العرب ص ٤٢٦٧ ، الفيروز آبادي - القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٠ ، مجمع اللغة العربية - المعجم الوسيط ج ٢ ص ٨٨٦ ، الزبيدي - تاج العروس ج ٢٧ ص ٣٤٦ .

أما الملك في الاصطلاح: فالفقهاء قد اختلفوا في تعريفهم للملك اختلافاً ليس بالهين، مع كثرة استخدامهم له في كتبهم ومصنفاتهم، وقد أقر بعضهم بأنه قد أشكل ضبطه، ويعسر حده إدراكه. القرافي - الفروق: في الفرق المائة والثمانون ج ٣ ص ٣٤٧ ، ابن عرفة - شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٠ ، الخفيف - الملكية : ٧٤ . ومع ذلك لم يترك الفقهاء الملك دونما تعريف، فقد تعرضوا له، ويسبب اختلاف نظرتهم إليه، كان من البديهي أن تختلف تعريفاته تبعاً لذلك، حتى أن فقهاء كل مذهب لم يتتفقوا في نظرتهم إليه، وتبني اعتباراً واحداً له فيما بينهم، وإنقادوا إلى اعتبارين اثنين:

اعتبار الصفة الشرعية للملك: وقد عرفه غير واحد من الفقهاء بهذا الاعتبار بتعابيرات مختلفة لا مجال لحصرها، أكتفي بنقل تعريف القرافي له، وأشار إلى مظان البقية " حكم شرعي مقدر في العين، أو المنفعة يقتضي من يضاف إليه من الانقطاع بالمملوك ومن العوض عنه من حيث هو كذلك " انظر القرافي - الفروق ج ٣ ص ٣٤٧ ، القاضي نكري - دستور العلماء نقاوة عن شرح النقاوة ص ٢٢٤ ، الزركشي - المنثور ص ٢٢٣ .

اعتبار أن الملك علاقة بين المالك والمملوك يثبتها الشرع: وكما أسلفت ذكر واحداً منها نقله الأستاذ الخفيف عن القاضي القابسي، وأشار إلى مظان البقية حيث عرفه بأنه: "اختصاص حاجز" انظر الخفيف - الملكية ص ٢٥ ، الغباشي - أحكام نزع الملكية ص ٤ ، التفتازاني - التلويح ج ١ ص ٣٢١ ، ابن عرفة - شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٠ ، ابن الدهان - تقويم النظر ص ٣١٤ ، ابن تيمية - الفتوى الكبرى ج ٤ ص ١٠٦ .

ولعل الاعتبار الثاني، وتعريف الملك بالاختصاص الحاجز أرجح؛ لأنه أبرز حقيقة الملك بشكل دقيق، من حيث إنه علاقة بين المالك والمملوك، وإنه يشمل جميع أنواع الملكية: من ملكية الأعيان، والمنافع، والحقوق، غير أنه يؤخذ عليه أنه يدخل فيه ناقصو الأهلية، أو ما تعلق به حق الغير فهم وإن كانوا يملكون، إلا أنهم لا تصح تصرفاتهم مدة وجود العلة، وعليه يمكن تعريف الملك بأنه: "اختصاص حاجز شرعاً يسوع صاحبه التصرف إلا لمانع". انظر الخفيف - الملكية ص ٣٠-٢٥ ، أبو زهرة - الملكية ص ٧٠-٧٢ ، الزركا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٢ ، ج ٣ ص ٣٣ الهامش، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣٩ ، العبادي - الملكية ص ١٦٣-١٧٩ ، الغباشي - أحكام نزع الملكية ص ٣-١٠ .

(٢) الخفيف - الملكية : ٢٥-١٩٦ ، ٤٢٤ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣١-٣٣٢ .

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

- ١- أن الحق جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقة، فالحقوق من قبل الملك، وعليه فالحقوق أموال؛ لأن المال يعتبر ملكاً عند من عرفوا الملك بأنه اختصاص حاجز^(١).

ويناقش هذا القول:

أن القول بمالية الحقوق لقياسها على الملك لا يستقيم؛ لأن الملك بتعريفاته السابقة يشمل جميع أنواع الاختصاص، فيدخل في الملك كل ما يثبت للشخص من حقوق مما ليست بمال، كحق الحضانة، والاستمتاع بالزوجة، وغيرها، فالملك هو حق من الحقوق، وليس كل الحقوق، وخلاصة القول في هذا أن الحق أعم من الملك^(٢) فكل ملك حق^(٣)، وليس كل حق يصح تملكه، فهناك حقوق تصلح أن تكون ملحاً للملك، وهناك أخرى لا تصلح^(٤)، وقد نص بعض الفقهاء على أن حق الشفعة ليس بملك^(٥)، فالملكية وإن عرفت بأنها اختصاص، إلا أنها اختصاص مقيد، فهي ليست كل اختصاص، بل تقتصر على التي ثبتت من أجل الانتفاع والتصرف، وإذا وجد الاختصاص، ولكن ليس مقيداً، فيصبح حقاً وليس ملكاً^(٦).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

- ١- الشبه الواضح بين الحقوق والمنافع، وكل منها عبارة عن شيء غير مادي، وهي تستعمل في هذا الحال في مقابل الأعيان، وينبني على هذا أن الحقوق أموال باعتبارها جزءاً من المنافع عند القائلين بماليتها.

(١) الزحيلي - بيع الاسم التجاري ج ٥ ص ١٩٤٥.

(٢) الرصاع - شرح حدود ابن عرفة ص ٥٣٧، العبادي - الملكية ص ١٧١.

(٣) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٤٢.

(٤) الخفيف - الملكية ص ٧١، العبادي - الملكية ج ١ ص ١٧١-١٧٢.

(٥) السرخسي - المبسوط ج ١٤ ص ١١٨.

(٦) العبادي - الملكية ص ١٧٢.

ويناقش هذا القول:

- أن إلحاد هذه الحقوق بالمنافع غير مسلم به، ووجه الشبه بينهما ليس معناه أن تلحق أحدهما بالأخر وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(١)، فهم وإن أقروا بأن بينهما تداخلاً في مسائل، وتتفاوتاً في أخرى^(٢)، وذلك بتشابه المنافع والحقوق في أنهما لا يقعان على أمور مادية محسوسة، وبتفاوتهما في:

- المنافع مرتبطة بأعيان مملوكة للأخر بخلاف الحقوق.
- المنافع لا يمكن بيعها على سبيل التأييد بخلاف الحقوق.
- المنافع ملكيتها مؤقتة في الغالب بخلاف الحقوق.

الترجح:

والذي أراه راجحاً هو أن مفهوم الحق يشبه إلى حد كبير المنافع، وأن القول بماليتها وقياسها على مالية المنافع صحيح وذلك للآتي:

- أن كل من بحث مسألة مالية الحقوق وحدها، وأخذ بالتفريق بينهما لم يجد آراء مستجدة للفقهاء قدیماً وحديثاً، ولم يخرج في بحثه أو أدنته، وكذلك في رأيه الراوح عن مسألة مالية المنافع^(٣)، وقد عبر الأستاذ العبادي بعد أن بحث هذه المسألة وسرد أدلالها أن قال: "... وهم وإن اتفقوا على أن هذه الحقوق - أو بتعبير أدق محل هذه الحقوق - مملوكة لأصحابها، اختلفوا في ماليتها نتيجة اختلافهم في تصوير حقيقة المال" والذي يقصده من محل هذه الحقوق كما أورده: أن حقوق الارتفاق من قبيل الملك محلها المنفعة، فهي من قبيل ملك المنفعة^(٤).

وبعد إثبات المالية للحقوق واعتبارها من المنافع، هنا يبرز إشكالٌ وهو: أن هذه الحقوق لا تعرف، أهي من قبيل ملك المنفعة أم من قبيل ملك الانتفاع؟ فكان لا بدّ من وقفة للتفريق بينهما، ثم لتوضيح معيار إلحاد الحقوق بأحددهما.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١٨ ص ٤٠-٤١ ، السند- الحقوق والالتزامات ص ٢٠.

(٢) السند- الحقوق والالتزامات، نقلًا عن القره داغي في المقدمة ص ٢٠.

(٣) الخيفي- الملكية ص ١٣-١٤ الهامش، شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٣١-٣٣٢، الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٧٧-٢٨٧٨ ، العبادي- الملكية ج ١ ص ٢١٩-٢٢٣.

(٤) العبادي- الملكية ص ٢٠.

الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع:

و قبل الشروع في تعريف كل واحد منهما، وإيضاح الفرق بينهما، أبين أن الفقهاء قد قسموا الملك باعتبار محله إلى أربعة أقسام^(١):

١. ملك عين ومنفعة.
٢. ملك عين بلا منفعة.
٣. ملك منفعة بلا عين.
٤. ملك الانتفاع المجرد من غير ملك المنفعة.

* **ملك العين والمنفعة**^(٢): هو الذي يطلق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً الملك التام، فإذا ملك الإنسان عيناً بأي سبب من أسباب الملك المشروعة؛ كان مالكاً لمنفعتها لأن ملك العين ما هو إلا لتحصيل منفعتها بشكل كامل.

* **ملك العين بلا منفعة**^(٣): وهذا القسم قليل حدوثه؛ وهو على خلاف الأصل؛ لأن تملك العين يلحقه تملك المنفعة، لذا هو حالة استثنائية لمدة معينة، ثم تؤول المنفعة بعد ذلك للعين، وهو لا يكون إلا في الوصية، وفي صورتين:

(١) ابن رجب- القاعدة، القاعدة ٨٦ ج ١ ص ٢٠٩-٢٠٨، ابن نجيم- الأشباء والنظائر: "الملك إما للعين والمنفعة معاً وهو الغالب، أو العين فقط، أو للمنفعة فقط ..." ج ١ ص ٣٥١.

(٢) أطلق الفقهاء القدماء مصطلح الملك التام على الملك الذي يخول كمال التصرف. والفقهاء المحدثين يطلقونه على من ملك العين والمنفعة، ومن المعلوم أن كمال التصرف لا يكون إلا لمن ملك العين و منفعتها. الزركشي- المنشور ج ٣ ص ٢٣٨ ، البهوي- كشف النقاع ج ٢ ص ٩ ، الخيفي- الملكية ص ٣١، أبو زهرة- الملكية ص ٧٥-٧٤ ، الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٥٨-٢٨٦ ، شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤١ ، السنوري- مصادر الحق ج ١ ص ٣٠-٣١ ، العبادي- الملكية : ٢٧٨ ، الغباشي- أحكام نزع الملكية ص ١٤ .

(٣) المرغيناني- الهدایة ج ٤ ص ٢٥٣-٢٥٢ ، ابن نجيم- الأشباء والنظائر ج ١ ص ٣٥١-٣٥٢ ، الكاساني- بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٨٦ ، السيوطي- الأشباء والنظائر ج ٢ ص ٦٤ ، ابن رجب- القاعدة، القاعدة ٣٢ ج ١ ص ٤١ ، أبو زهرة- الملكية ص ٧٥-٧٦ ، الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠ ، شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٢ ، السنوري- مصادر الحق ج ١ ص ٣٣-٣٤ ، العبادي- الملكية ص ٢٧٩-٢٨٠ ، الغباشي- أحكام نزع الملكية ص ١٥-١٤ .

الصورة الأولى: أن يوصي المالك بمنفعة شيء بعد وفاته لشخص مدة معينة، أو مدة حياة الشخص الموصى له، فيملك الموصى له المنفعة بالوصية، ويملك الورثة العين فقط، والمنفعة تتأخر إلى انتهاء المدة، وبعدها تلحق المنفعة بالعين.

الصورة الثانية: وهي ليست بالبعيدة عن الأولى، بحيث يوصي المالك بالمنفعة لشخص، وبالرقة لشخص آخر، فلا يملك المالك العين المنفعة إلا بعد انتهاء المدة الموصى بها، وبعدها تلحق المنفعة بالعين.

والخلاصة: أن ملك العين وحدها تثبت بالميراث في صورة الوصية بالمنفعة وحدها، وبالوصية فيما إذا أوصى بالمنفعة لشخص، وبالعين لشخص آخر^(١)، وحينئذ فالمنفعة تتفاوت عن العين المدة الموصى بها، ثم بعد ذلك تلحق المنفعة بالعين.

***ملك المنفعة بلا عين**^(٢): وهذا النوع هو الأكثر حدوثاً من النوع السابق من المالك، وتستفاد ملكيتها بعدة طرق :

١. الإجارة: فإن المستأجر يملك منفعة العين المؤجرة إلى نهاية مدة العقد.
٢. الإعارة: وقد اختلف الفقهاء في أن الإعارة هي تمليل منفعة، أو هي إباحة منفعة. فالإعارة تمليل منفعة عند الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وهي إباحة للمنافع في الأصح عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).
٣. الوصية بالمنفعة: وقد سبق بيانه في النوع الثاني من أنواع الملكية.
٤. الوقف: كما إذا أوقف شخص عيناً على أشخاص، فإنهم يملكون منفعتها لا عينها.

(١) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٣.

(٢) المرغيناني - الهدایة ج ٣ ص ٢٢٠ ، الخفیف - الملكية ص ٣٢-٣٠ ، أبو زهرة - الملكية ص ٧٥-٨٠ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ص ٢٥٨-٢٥٩ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٦-٣٤٨ ، السنہوري - مصادر الحق ج ١ ص ٣٢-٣٣ ، العبادی - الملكية ص ٢٨١-٢٨٢ ، الغباشی - أحكام نزع الملكية ص ١٥-١٦ .

(٣) المرغيناني - الهدایة ج ٣ ص ٢٢٠ ، ابن عابدين - رد المحتار ج ٢٣ ص ٤٦٢ ، حیدر - درر الحكم : مادة ٨١٣ ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٤) الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٣ ، الرصاص - شرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٩ .

(٥) النووي - المجموع ج ١٥ ص ٤١ .

(٦) البهوي - كشاف القناع ج ٣ ص ٢٩٥ .

ومما يذكر في هذا المجال أن ملك العين دون المنفعة، وملك المنفعة دون العين، يطلق عليهما الفقهاء المحدثون بالملك الناقص^(١).

أما الفقهاء القدامى فإنهم يطلقون الملك الناقص علامة على ما سبق، على من ملك العين والمنفعة، إذا كان التصرف فيها ليس كاملاً لمالكها، وعليه فإن الملك الناقص عند الفقهاء القدامى يشمل ملك العين دون المنفعة، وملك المنفعة دون العين، وملك العين والمنفعة معاً إذا منع مانع من كمال التصرف^(٢).

*ملك الانتفاع من غير ملك المنفعة (حق الانتفاع)^(٣): وهو الإذن للشخص أن يباشر هو بنفسه فقط^(٤).

هذا بالنسبة إلى تعريف الأقسام الأربع، ولقد عزفت عن الاسترسال في الفرعين الآخرين رغبة بتصفيتها مقارنين ببعضهما، فذلك أجدى في بيان الفرق بينهما وإيضاحهما، وهو ما سأشرع في بيانه (إن شاء الله تعالى) فأقول وبإذن الله التوفيق:

(١) الخيفي - الملكية ص ٣٠-٣١ ، أبو زهرة ص ٧٥ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) العبادي - الملكية ص ٢٧٩.

(٣) إن تسمية هذا النوع بملك الانتفاع محل خلاف بين الفقهاء المحدثين، فمنهم من ذهب إلى أن تسمية هذا النوع ملكاً هو نوع من التجوز؛ لأن الملك يكسب صاحبه القدرة على التصرف في المملوك بأي شكل من الأشكال، بما فيها المعاوضة والتسلية. والفقهاء يقررون كما سيأتي بيانه أن من ملك المنفعة ملك الانتفاع، والمعاوضة، ومن ملك الانتفاع لا يملك المعاوضة؛ لذا نرى بعض الفقهاء يسمونه حق الانتفاع، وليس ملك الانتفاع.

الخيفي - الملكية ص ٣٦ ، أبو زهرة - الملكية ص ٧٧-٧٨ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٤ ، ج ٣ ص ٣٣-٤٣ الهامش ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٩٩.

بينما يرى الدكتور العبادي: أن هذا القسم يمكن اعتباره ملكاً وإن كان محله منفعة ولكنها منفعة ذات أوصاف معينة أهمها: أنها قاصرة على صاحبها لا يصح أن يشاركه أحد فيها. العبادي - الملكية ص ٢٨٤ الهامش.

(٤) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩.

إن الفقهاء قد انقسموا في التفريق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع^(١)، فمنهم من لم يفرق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، وذهب إلى اعتبارهما شيئاً واحداً وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢)، ومنهم من ذهب إلى التفريق بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنبلية^(٥).

وأوجه الفرق بينهما - عند القائلين بالتفرقة - من أمور عدة^(٦):

١. من حيث حقيقته.

٢. من حيث المنشأ والسبب.

٣. من حيث الأثر.

أولاً: من حيث حقيقة كل منها^(٧):

* ملك المنفعة حقيقته ما رجحه من تعريف الملك حيث عرفه بأنه: "اختصاص حاجز شرعاً يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"^(٨)، فهو ينتفع بها ويتصرف بها بكافة التصرفات الجائزة، وضمن حدود العقد، حق المستأجر في منافع المستأجر، وحق الموقوف عليه في منافع الوقف^(٩).

(١) الخيف - الملكية ص ٣٦-٣٧، أبو زهرة - الملكية ص ٧٧-٧٩، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٤-٢٨٧ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٣-٣٤٨ ، العبادي - الملكية ص ٢٨٤-٢٩١ ، الغباشي - أحكام نزع الملكية ص ١٦ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٢٤٠ ، ج ٦ ص ٢٩٩-٣٠٠ .

(٢) ابن نجيم - الأشباه والنظائر ص ٣٥١-٣٥٣ ، الزيلعي - تبيان الحقائق ج ٥ ص ٨٥ ، الخفيف - الملكية ص ٣٦ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٣ .

(٣) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩ ، الرصاع - شرح حدود ابن عرفة ص ٤٥٩ .

(٤) الزركشي - القواعد ج ٢ ص ٢٤٦ ، ج ٣ ص ٢٣٤ ، السيوطي - الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٦٤ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٥ .

(٥) ابن القيم - بدائع الفوائد ج ٤ ص ٥-٤ ، ابن رجب - القواعد ، القاعدة ٨٦ ج ١ ص ٢٠٨-٢٠٩ .

(٦) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٤-٢٨٧ .

(٧) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩-٤٠٠ ، الخفيف - الملكية ص ٣١-٣٢ ، أبو زهرة - الملكية ص ٧٨ ، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٤ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٥ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٦ ص ٢٩٩ ، العبادي - الملكية ج ١ ص ٢٨٩ .

(٨) انظر تعريف الملك الهاشم ص ٨١ .

(٩) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩ .

* أما ملك الانتفاع أو حق الانتفاع فهو: الإذن للشخص أن يباشر هو بنفسه فقط^(١)، دون الامتلاك ، كسكنى الدار ، والرياط ، وال المجالس في الجامع والمساجد والأسوق^(٢)، وعليه فملك المنفعة أعم وأخص من ملك الانتفاع.

ثانياً: من حيث المنشأ والسبب^(٣):

* ينشأ ملك المنفعة عن أربعة عقود مملكة، وهي: عقود الإيجارة، والإعارة، والوصية بالمنفعة، والوقف على ما سبق بيانه في ملك المنفعة.

* أما ملك الانتفاع فإنه ينشأ بسبب الإباحة^(٤)، فضلاً عن العقود الأربع السابقة في ملك المنفعة، وعليه فإن أسباب ملك الانتفاع أعم من ملك المنفعة.

(١) انظر ص ٨٦.

(٢) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) أبو زهرة - الملكية ص ٨٧-٨٠، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٣٤٥-٣٤٦، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦، وزارة الأوقاف الكويتية ج ٦ ص ٢٩٩، العبادي - الملكية ج ١ ص ٢٩٠، الغباشي - أحكام نزع الملكية ص ١٦.

(٤) الإباحة في اللغة: تأتي بمعنى الإذن في الأخذ والتزك. والحل، يقال أباحه الشيء أحله له. والإظهار يقال باح بالشيء أظهره، الفيومي - المصباح المنير ص ٩١، الرازي - مختار الصحاح ج ١ ص ٧٣، الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ١ ص ٢١٥، ابن منظور - لسان العرب ص ٣٨٤.

الإباحة في الاصطلاح: وردت عدة تعاريفات للإباحة عند الفقهاء تشير كلها إلى الإذن والتسلیط على الشيء فقد عرفها الجرجاني بأنها: "الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل"، وعرفه الزركشي بأنها: "تسلیط من المالك على استهلاك عين، أو منفعة، ولا تملك فيها" وفي المجلة "الترخيص والإذن لواحد أن يأكل أو يتناول شيئاً بلا عوض"، الجرجاني - التعريفات ج ١ ص ٢٠، الزركشي - المنثور ج ١ ص ٧٣، حيدر - درر الحكم، مادة رقم ٨٣٦ ج ٢ ص ٣٤٦.

والإباحة تقسم إلى قسمين: إباحة عامة: وهي ما أذن الشارع باستعماله والانتفاع به، أو تملكه، وإباحة الانتفاع؛ كالانتفاع بالطريق والجسور والمرعى، وإباحة التملك، كما في إحراز المباحثات، كاستهلاك ماء النهر أو بالاستيلاء عليه من كل ما لم يدخل تحت ملك، أو ما لم يدخل تحت ملك خاص، ولم يمنع الشرع تملكه، **والإباحة الخاصة:** وهو الإذن باستهلاك العين، أو الإذن باستعمال العين وإدراك منفعتها من دون تملك، فليس له أن يتصرف بها تصرف المالك ، وإنما هي من قبيل الاستعمال.

فالإباحة بالانتفاع كما في الخاصة، أو إباحة الشرع بالانتفاع، فهي تؤدي إلى ملك الانتفاع، أما إذا كانت الإباحة تملك فهي تؤدي إلى ملك منفعة.

الخيفي - الملكية ص ٣٦، أبو سنة - النظريات العامة للمعاملات ص ١٠٣، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٣-٢٨٤، العبادي - الملكية ص ١٨٢-١٨٣ - ٢٨٥ .

ثالثاً من حيث الأثر^(١):

* مالك المنفعة ينصرف في المنفعة تصرف الملك في أملاكهم بما لا ينبع عن نطاق العقد الذي ملك المنفعة بسببه، فيتمكن من المنفعة بنفسه، أو أن يملكتها لغيره بعوض، أو بغير عوض، كالإجارة والإعارة على خلاف بين الفقهاء.

* أما مالك الانتفاع فليس له إلا أن ينفع بها بنفسه دون التصرف بها لغيره سواء كان بعوض أم بغير عوض لكن يجوز أن يتنازل عنها بمال^(٢).

وبناءً على ما سبق فلا بد من التفريق بين الحقوق التي هي من قبيل الملك، فهي حقوق لأصحابها مطلق التصرف بها نقاً، أو إسقاطاً، وبين التي من قبيل الإباحة فهي لا يصح عقد البيع عليها، ويجوز النزول عنها لغيره مجاناً أو بعوض لا على وجه البيع^(٣).

وأخيراً لا بد لي من أن أبين كيفية معرفة الحقوق، وهي من قبيل المنفعة أم من قبيل الانتفاع؟ وأورد هنا كلام الأستاذ شلبي في هذا الصدد وهو أن التمييز بينهما يعود إلى "السبب الذي أثبتت هذا الحق، فإذا كان السبب مقيداً، اقتصر استيفاء الحق على صاحبه، وإن كان غير مقيد لا يقتصر عليه، بل له أن يستوفيه بنفسه، وله أن يملكته غيره"^(٤).

(١) القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٩٩، السيوطي - الأشباء والنظائر ج ٢ ص ٦٤، ابن القيم - بدائع الفوائد ج ١ ص ٤ - ٥، البهوتى - كشاف القناع ج ٣ ص ٣٠٢، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٢٨٦-٢٨٧، شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٤، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٢٤٠، ج ٦ ص ٢٩٩، العبادي - الملكية ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٨.

(٢) ابن رجب - القواعد، القاعدة ٨٧ ج ١ ص ٢١١.

(٣) ابن رجب - القواعد، القاعدة ٨٧ ج ١ ص ٢١٠-٢١٥، البهوتى - شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٧٠.

(٤) شلبي - المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٤.

ثانياً: مالية الالتزامات

تعرضت في الفصل الأول لتعريف الالتزام، حيث عرفته بأنه: (إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً) وتطرق إلى مصادره: وهي التصرفات سواء التي تفتقر إلى إرادتين أو إلى إرادة واحدة، وكذلك محله وموضوعه، وبينت أنه يمكن أن يكون عيناً، أو ديناً، أو منفعة، أو حقاً، أو عملاً. ولبحث مالية الالتزام لابد من التطرق إلى أمر هام؛ وهو أن مصطلح الالتزام يطلق على أمرين: الأول: يقصد به محل الالتزام فقط، كما يطلق الرهن على العين المرهونة، والوديعة على العين المودعة.

الثاني: يقصد به العموم، حيث إنه حين يطلق ويراد منه مكونات الالتزام، "الملزم، والملزم له، ومحل الالتزام" كما يطلق الرهن على العقد وليس على العين المرهونة، وكذا في الوديعة^(١). وال الصحيح أنه إذا أردت الحديث عن الالتزام وشروط المعاوضة عنه، فإنني سأتحدث عن الالتزام بعمومه وأركانه من ملزم وملزم له ومحل، أما إذا تطرقت للحديث عن مالية الالتزام فإني أتحدث عن مالية محله؛ لأن المالية تتعلق بال محل.

وبناءً على ما سبق، فإنه يتضح أن البحث في مالية الالتزام يتطلب البحث في مالية محله، وكما أشرنا سابقاً إلى أن محله هو عين، أو دين، أو منفعة، أو حق، أو عمل، حيث إنه يشبه إلى حد كبير البحث في مالية الحقوق لدرجة أن بعض المعاصرین بحثوا مالية الاثنين معاً، واعتبروا القول في مالية الحقوق، كالقول في مالية الالتزامات^(٢)، وهو ما تم بحثه في المبحث الأول من هذا الفصل حيث أني عرفت المال، وأثبتت المالية للأعيان، والمنافع، وكذا الديون^(٣)، وفي هذا المبحث أثبتت المالية للحقوق^(٤)، أما بالنسبة للعمل فقد يكون قياماً بعمل، أو امتاعاً عن عمل، وكلاهما أثبت فيها جواز المعاوضة، وبالتالي القول بماليتها^(٥).

(١) الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٥١-٥٢، حماد - المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ١٩-٢٦.

(٢) السنـدـ الحقوق والالتزامات : ٢٠-٢١.

(٣) انظر تعريف المال ص ٦٥-٦٦، ومالية المنافع ص ٧٢-٧٣، ومالية الديون ص ٧٨.

(٤) انظر مالية الحقوق ص ٨٣ وما بعدها .

(٥) انظر محل الالتزام ص ٣٣-٣٤.

المبحث الثالث

أقسام الحقوق من حيث

ماليتها

تحدث فيما سبق عن تعريف الحق وتقسيماته، وأوردت أن الفقهاء قسموا الحق بعدة اعتبارات مختلفة، وتحدث خلالها عن أهم هذه التقسيمات، ومنها: تقسيم الحق باعتبار محله، وفيه تناولت الحق المالي وغير المالي، وسبق كذلك أن من الحقوق ما يكون قابلاً للملك ومنها ما لا يكون قابلاً للملك^(١).

لكن الحقوق أكثر من أن تحصى، فضلاً عن الحكم على ماليتها، والحديث عن كل حق على حده، والتحقيق في ماليتها يحتاج إلى جهد مضنٍ؛ وعليه كان لا بد من تقسيم للحقوق من حيث الماليية، بحيث تتنظم فيه أغلب الحقوق، ويوضع حكم عام لكل قسم منها، فإذا تخلفت بعض الحقوق عن هذا التقسيم، توضع له استثناءات وضوابط بحيث يشمل الحكم الكلي للقسم كل الحقوق المنضوية تحته؛ لأن الجزئيات لا تنهض أن تنتقض الكليات، فتبقى أحكام الكليات سارية على الجزئيات^(٢).

أما تقسيم الحقوق بالنسبة إلى ماليتها فيمكن تفصيله على النحو الآتي^(٣):

النوع الأول: حقوق تتعلق بالأموال، وقسمت لثلاثة أقسام:

١- ما يتناول ملك المنافع، كالسكنى، وحقوق الارتفاق.

٢- ما يتناول الإباحات، حق المرور في الطرق العامة.

٣- ما يتعلق بمشيئة الإنسان، حق الرجوع في الهبة والوصية.

النوع الثاني: حقوق تتعلق بالذمم، كالحق في الدين والنفقة.

(١) راجع مالية الحقوق ص ٨٣.

(٢) الشاطبي - المواقف ج ٤ ص ٩-٨ ، السندي - الحقوق والالتزامات ص ٢٦.

(٣) الخيفي - الملكية ص ٧١-٧٥ ، أبو سنة - النظريات العامة ص ٦٧ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٤٠-٢٨٤٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ١٨ ص ٤٠-٢٨٥٠ ستة أقسام:

١- حق مالي يتعلق بالأموال، ويستعار عنده بمالي، مثل: الأعيان المادية.

٢- حق مالي ليس في مقابلة مال مثل: المهر والنفقة.

٣- حق غير مالي متعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمالي، حق الشفعة.

٤- حق غير مالي ولا يتعلق بالأموال، ويجوز الاستعاضة عنه بمالي مثل: القصاص والاستعاضة عنه بطريق الصلح.

٥- حق غير مالي ولا يتعلق بالأموال، ولا يجوز الاستعاضة عنه بمالي، ولكن يترتب عليه حقوق مالية مثل: الأبوة، والأمومة، والبنيوة.

٦- حق مختلف في ماليته مثل المنافع.

النوع الثالث: حقوق تتعلق بنفس الإنسان وإرادته: حق الولاية على النفس، حق القصاص.

النوع الرابع: حقوق تثبت للإنسان دون أن يكون لها محل، حق الزوج بالتمتع بزوجته وطاعتها إياه.

وأسأشرع في بيان هذه الحقوق وماليتها في هذا المبحث بإذن الله تعالى:

النوع الأول: الحقوق التي تتعلق بالأموال، أي التي محلها الأموال، وهي مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يتناول ملك المنافع، كالأجرة والركوب، حق المستأجر في السكنى، حقوق الارتفاق، وغيرها من منافع الأعيان المادية.

هذه الحقوق تعد من الأموال عند القائلين بمالية المنافع، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما القائلين بعدم ماليتها، وتخصيصهم المال بالأعيان، فقد قالوا بأن هذه الحقوق ليست بأموال، وهؤلاء هم الحنفية^(١).

٢. ما يتناول الإباحات، حق التملك بإحياء الأرض الموات، حق المرور في الطرق العامة، أو الجلوس في مكان سبق إليه غيره، وأورد الأستاذ الخفيف أن هذه الحقوق لا تعد مالاً بالاتفاق^(٢)، ودعوى الاتفاق هذا منازع فيه؛ لأنه وجد من الفقهاء من أجاز بيع هذا الحق، والقول بجواز بيعه هو قول بماليتها سواء أكانت عيناً أم منفعة.

فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإنسان لا يملك الأرض الموات إلا بإحيائها^(٣)، وأما إذا حجرها^(٤)، فهو أحق بإحيائها، وقد اختلف الفقهاء من الشافعية والحنابلة في جواز بيع هذا الحق، فقد ذكر كلٌّ من الشافعية، والحنابلة في المسألة قولين:

(١) راجع علاقة الحق بالمعاوضة، الحقوق العرفية ص ٤٧.

(٢) الخفيف - الملكية ص ٧٢.

(٣) ابن عابدين - رد المحتار ج ١٠ ص ٤ ، الزيلعي - تبيين الحقائق ج ٦ ص ٣٥ ، الحطاب - مواهب الجليل ج ٧ ص ٦٠٢ ، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١٤٦ - ١٤٥.

(٤) التحبير لغة: من حجر بمعنى منع من التصرف يقال: احتجرت الأرض جعلت عليها مناراً، وأعلم علماء في حدودها لحياتها وأصلها أن يسم حول عين البعير بمسم مستدير .الفيومي - المصباح المنير ج ١ ص ١٦٨ ، ابن منظور - لسان العرب ص ٧٨٣.

أما في الاصطلاح: منع الغير من الإحياء بوضع علامة حجر، أو غيره على الجانب الأربع، وهو يفيد الاختصاص لا التمييز، نظام - الفتوى الهندية ج ٥ ص ٤٧٠ ، ابن قدامة - المغني ج ٨ ص ١٥١ - ١٥٢.

القول الأول: وهو عدم جواز بيع هذا الحق، وهو المذهب والأصح عند الشافعية^(١)، ورأى عند الحنابلة^(٢).

القول الثاني: وهو جواز البيع، وهو وجه عند الشافعية^(٣)، ورأى آخر عند الحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي: أنه لم يملك بعد، وحق التملك لا يباع كحق الشفعة.
 واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي: أنه أحق به، فهو بيع حق الاختصاص، كبيع علو البيت للبناء والسكنى دون أسفله^(٥).

والراجح من كلا القولين: هو عدم جواز بيع هذا الحق إلا بطريق الصلح والتنازل^(٦).
 ومنه أيضاً السبق إلى مكان سواء أكان في المسجد أم غيره من الأسواق والأماكن العامة، فقد ذهب الحنابلة في نقلها بعوض إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع هذا الحق، ولكن يجوز التنازل عنه بطريق الصلح والتنازل^(٧).

القول الثاني: جواز النقل بعوض في الأسواق والمجالس، وليس في المساجد^(٨).

والذي أراه راجحاً هو عدم جواز بيع هذا الحق إلا عن طريق التنازل والصلح؛ لأنه ثبت له هذا الحق واحتضنه عن غيره بسبق يده.

٣. ما يتعلق بمشيئة الإنسان وإرادته، حق الرجوع في الهبة والوصية، حق الإدعاء في عين معينة، وهذا الحق ليس بمال عند الحنفية، وهو مال أو له حكم المال عند من يجوزون التصرف فيه لقاء عوض كما عند المالكية^(٩).

(١) الرملي - نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٤٠ ، النووي - المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٣٤.

(٢) ابن قدامة - الكافي ج ٣ ص ٥٥٣-٥٥٤ ، المرداوي - الإنصاف ج ١٦ ص ١٢١-١٢٠.

(٣) الرملي - نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٤٠ ، النووي - المجموع شرح المذهب ج ١٦ ص ١٣٤.

(٤) ابن قدامة - الكافي ج ٣ ص ٥٥٣-٥٥٤ ، المرداوي - الإنصاف ج ١٦ ص ١٢١-١٢٠.

(٥) الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ٤٧١ ، ابن قدامة - الكافي ج ٣ ص ٥٥٣-٥٥٤.

(٦) البهوتi - شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٧) ابن رجب - القواعد، القاعدة ٨٧ ج ١ ص ٢١٢ ، البهوتi - شرح منتهى الإرادات ج ٤ ص ٢٦٩-٢٧٠.

(٨) ابن رجب - القواعد، القاعدة ٨٧ ج ١ ص ٢١٢.

(٩) الخيفي - الملكية ص ٧٢-٧٣.

النوع الثاني: الحقوق التي تتعلق بالذمم، وليس لها وجود إلا بناء على اعتبار شرعي:

فمن هذه الحقوق ما جزم بماليته: حق المهر، وحق النفقة، فهي تثبت في الذمم، وإن كانت ليست في مقابلة مال؛ لأن المهر حق يتعلق بالدخول، والنفقة تتعلق بالاحتباس للزوج^(١).

ومنه ما جزم بعدم ماليته: كالحق في النفقة الواجبة، وكذلك الحق في المهر الواجب، فهذا الحق انفق على أنهم ليسوا من الأموال؛ لأن كلامهما حكم شرعي ثبت أثراً لتکليف شرعي فلا يعдан من الأموال^(٢).

ومنه ما وقع فيه الخلاف حق الدين، وقد رجحت ماليته عند مناقشتي لمسألة مالية الديون، وكذلك الحق في العمل المستحق على الأجير، وقد وقع فيه الخلاف أيضاً بناءً على أن هذا العمل هو منفعة من منافع الأعيان، ورجحت مالية المنافع أيضاً عند الحديث عنها^(٣).

النوع الثالث: الحقوق التي تتعلق بنفس الإنسان وإراداته:

هذه الحقوق لا تعدّ من الأموال عند الفقهاء، لكن منها ما يتربّ عليه حقوق مالية، ومنها يمكن التنازل عنه بمال.

فحق الولاية^(٤)، وحق الحضانة، وحق الانتساب^(٥)، والحق بالكفالة بالنفس، وغيرها، هذه الحقوق لا تعد أموالاً في نظر الفقهاء، وقد يتربّ على بعضها حقوق مالية كما في حق الأبوة والبنوة.

(١) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ١٨ ص ٤٠.

(٢) الخفيف- الملكية ص ٧٣ .

(٣) الخفيف- الملكية ص ٧٣ ، وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ١٨ ص ٤١.

(٤) الولاية لغة: من الوالى بمعنى القرب، يقال جلس مما يليني: أي قري، وكل من ولد آخر فهو ولد ابن فارس- معجم مقاييس اللغة ج ٦ ص ١٤١ ، الصحاح ج ٦ ص ٢٥٢٩ ، ابن منظور- لسان العرب: مادة ولد ص ٤٩٢٢ ، القرنوبي- أنيس الفقهاء ص ٩٨.

الولاية اصطلاحاً: سلطة شرعية تمنح صاحبها القدرة على رعاية مصالح غيره، واستعملت الولاية عند الفقهاء بأنها تفيذ القول على الغير شاء أم أبى.

الخفيف- أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٥٨-٢٥٩ ، موسى- الأموال ص ٣٤٨.

(٥) الانتساب لغة: مصدر من انتسب، يقال انتسب فلان لفلان عزا نفسه إليه، ويكون من قبل الأب أو الأم، وهو بمعنى القرابة . الفيومي- المصباح المنير ج ٢ ص ٨٢٦ ، الفيروزآبادي- القاموس المحيط ج ١ ص ١٣١.

أما حق القصاص وحق الطلاق فهما ليسا بأموال عند الفقهاء، لكن يجوز التنازل عنهم بمال^(١).

ومن هذه الحقوق التي تتعلق بنفس الإنسان وإرادته لكنها في الحقيقة تثبت للإنسان حال حياته: وهي الحقوق الفطرية^(٢)، حق الحياة، والحرية في نفسه، وتصرفاته، وحق المساواة، والحقوق السياسية، والطبيعية^(٣).

النوع الرابع: الحقوق التي تثبت للإنسان دون أن يكون لها محل:

فمن هذه الحقوق حق الزوج في التمتع بزوجته، وحق القرار في البيت، فهذه الحقوق لا تعد من الأموال، وإن كان يجوز الاعتياد عنها بالمال، فحق التمتع بالزوجة لا يمكن منه صاحبه إلا بالمهر، وكذلك يجوز في التنازل عنه وإسقاطه مقابلته بالمال عن طريق الخلع.

ومنها حقوق تثبت للإنسان بناء على أهليته، حق التملك والتعاقد فهذه أيضا لا تعد من الأموال^(٤).

(١) الخيف - الملكية ص ٧٣، أبو سنة - النظريات العامة للمعاملات ص ٦٧، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ١٨ ص ٤ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٥٠ .

(٢) الحقوق الفطرية هي الحقوق التي فطر الله الإنسان عليها منذ وجود .

(٣) أبو سنة - النظريات العامة للمعاملات ص ٦٧ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدلته ج ٤ ص ٢٨٥٠ .

(٤) الخيف - الملكية ص ٧٤، أبو سنة - النظريات العامة للمعاملات ص ٦٧

المبحث الرابع

**ضوابط اطعاؤضة على
الحقوق والاتنامات**

تحدث فيما سبق عن مفهوم المال، وأنه يشمل الحقوق والالتزامات، وأنبعه بعد ذلك إثبات مالية كل منهما، وسبق أن تحدثت عن علاقة الحقوق والالتزامات بالمعاوضة، وعند الحديث عن المعاوضة على الحقوق والالتزامات لا بد من مراعاة الضوابط العامة في العقود والبيوع، وكذلك مراعاة الضوابط الخاصة التي تفتقر إليها المعاوضة على الحقوق والالتزامات.

وإن المتأنل فيما سبق يرى أن هناك ضوابط وشروط مشتركة، يفتقر إليها كل من الحقوق والالتزامات في عملية المعاوضة عنها، وهناك من الضوابط والشروط ما ينفصل بها كل واحد عن الآخر ويستقل، وسأشعر بإذن الله تعالى ببيان الضوابط المجتمعة أولاً ثم أرده بالضوابط المستقلة لكل منها.

الضوابط المشتركة للمعاوضة على الحقوق والالتزامات:

- ١- أن يكون كل منها ذات قيمة مالية في عادة الناس وعرفهم، بحيث يتمولها الناس ويتباذلونها.
- ٢- أن يشتمل كل منها على منفعة مقصودة، يعتد بها شرعاً.
- ٣- أن يكون نفعهما مشروعًا ومحاباً في حال السعة، والاختيار^(١).
- ٤- أن تخلو المعاوضة من المحاذير الشرعية للعقود كالربا، والميسر^(٢)، والظلم، والغرر^(٣)، والجهالة، وغيرهم.

(١) عند الحديث عن حقيقة المال عرفته اصطلاحاً بأنه: (ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانقطاع به في حال السعة والاختيار)، وحيث أثبتت مالية كل من الحقوق والالتزامات، فلا بد من تحقق أركان المالية فيهما، وهي الواردة في التعريف، ومنها استخلصت الشروط الثلاث الأولى.

(٢) الميسر لغة: قمار العرب بالأذlam واللعب بالقذاح، وهو كل قمار، بن منظور - لسان العرب ص ٤٩٥٩ . الفيومي - المصباح المنير ج ٢ ص ٩٣٧ ، الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ٢ ص ١٦٢ . الميسر اصطلاحاً: كل شيء يتخطى الناس فيه، وكان فيه ما يجب دفع مال أو أخذة . الرازي - تفسير الفخر ج ٦ ص ٣٩٤ ، القرطبي - أحكام القرآن ج ٣ ص ٥٣-٥٥ .

(٣) الغر لغة: الخداع والخطر، وهو تعريض النفس والمال للهلاك من غير أن يعرف. وعرفه الجرجاني بأنه " ما كان مجهول العاقبة لا يدرى أ يكون أم لا. ابن منظور - لسان العرب ص ٣٢٣٣-٣٢٣٢ ، الزبيدي - تاج العروس ج ١٣ ص ٢١٤ ، الفيومي - المصباح المنير ص ٦٠٨-٦٠٩ الفيروزآبادي - القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٩ ، الجرجاني - التعريفات ص ١٦٧ .

الغر اصطلاحاً: فقد تعددت تعاريفاته للفقهاء للغرر، وإن كانت جميعها تجمع إلى معنى متعدد، وهو ما تردد بين أمرتين وكان مجهول العاقبة. السرخسي - المبسوط ج ١٢ ص ١٩٤ ، القرافي - الفروق ج ٣ ص ٤٠٣ ، الشيرازي - المهدب ج ٣ ص ٣٠ ، ابن القيم - إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٠٧ .

٥- أن يكون صاحب الحق أو الالتزام له أهلية التصرف: وهذا الضابط يخرج من ليس له أهلية التصرف بماله لأي سبب من الأسباب المانعة من التصرف، وهي ما يسمى الفقهاء "نقصان"

وقد قسم الفقهاء الغر إلى عدة تقسيمات مختلفة: منها الغرر (اليسير، والفاش، والمتوسط)، ومنها الغرر المؤثر في العقد أو غير المؤثر، ومنها التغیر القولي - التغیر في السعر - أو الفعلى - التغیر في الوصف.
فالغرر الذي يؤثر في العقد:

١. ما كان في عقود المعاوضات المالية فقط، وهذا ما ذهب إليه المالكية، خلافاً للجمهور القائلين بتأثير الغرر في عقود المعاوضات المالية وغير المالية. القرافي - الفروق ج ١ ص ٣٤٧-٣٤٨ ، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٢٩ ، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٦ ص ١١٩ ، النووي - منهاج الطالبين ص ٣٢٤ ، البهوي - كشاف القناع ج ٣ ص ٤٩٦ ، الضرير - الغرر وأثره في العقود ص ٥٨٥-٥٨٦ .

٢. أن يكون الغرر كثيراً: وقد اتفق الفقهاء على صحة البيع، إذا اشتمل على الغرر اليسير ، وعلى عدم صحته إذا اشتمل على غرر كثير، واختلفوا في المتوسط، كبيع ما يختفي في قشره، فهل يلحق بالقليل أو بالكثير؟
فذهب الحنفية إلى جواز البيع مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري لأنه؛ لم ير المبيع، وذهب المالكية إلى جواز البيع سواء بيعت لوحدها أم مع سنبلاها، لكن اشترطوا شروطاً لبيعها وحدها، أما الشافعية فقد اتفق فقهاء المذهب على جواز البيع في قشره الأسفل، أما البيع بقشره الأعلى، فقد اختلفوا على قولين: الأول: قال بالمنع والثاني: قال بالجواز. أما الحنابلة فقد اتفقا على جواز البيع. والناظر في اختلاف الفقهاء وتعدد آرائهم يرجعه إلى عدم وجود الضابط للتفرقة بين القليل والكثير. وقد رأى الأستاذ الضرير رأياً أسوقه لوجهاته، وهو: أنه إنما أن يترك الغرر بدون ضابط، ويفسر حسب الظروف والأحوال، واختلف العصور والأنظار، ومزية هذا المرونة في تحديد الغرر حسب الزمن، أو أن نضع ضابطاً للغرر الكثير، وحده وخلافه لا تأثير له، واختار لذلك ما حد الباحي بأنه: "ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به" ولا يفقده هذا مزية المرونة. السرخسي - المبسوط ج ١٢ ص ١٩٤ وما بعدها، ابن عابدين - رد المحتار ج ٧ ص ٩١-٩٢ ، القرافي - الفروق ج ٣ ص ٤٠٤ ، ابن رشد - بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥-١٥٦ ، المنقى ج ٣ ص ٤٤٠ ، النووي - المجموع ج ٩ ص ٣١١ - ٣٦٨ ، الشربيني - مغني المحتاج ص ١١٧-١١٨ ، أبو البركات - المحرر ص ٣١٧ ، ابن قدامة - المغني ص ١٦١-١٦٢ ، الزرقا - المدخل الفقهي العام ج ١ ص ٣٧٩-٣٨٢ ، الضرير - الغرر وأثره في العقود ص ٢١٨-٢٢٥ ، الزحيلي - الفقه الإسلامي وأدله ج ٤ ص ٤٤١-٤٤٠ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ١٥١ .

٣. أن يكون في المعقود عليه أصالة؛ أما إذا كان في التابع دون الأصل فلا يؤثر لقاعدة "يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها". ابن نجيم - الأشباء والنظائر ج ١ ص ١٢١ ، السيوطي - الأشباء والنظائر ج ١ ص ٢٠١ ، الزرقا - شرح القواعد الفقهية ج ١ ص ٢٨٩ ، الضرير - الغرر وأثره في العقود ص ٥٩٥-٥٩٩ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ١٥١-١٥٣ .

٤. لا تدعوا الحاجة للعقد: فإن كان هناك حاجة للعقد لم يؤثر الغرر، وكان العقد صحيحاً، لأن العقود شرعت لحاجة الناس وجاءت الشريعة لرفع الحرج . الضرير - الغرر وأثره في العقود ص ٦٠٤-٦٠٠ ، وزارة الأوقاف الكويتية - الموسوعة الفقهية ج ٣١ ص ١٥٣-١٥٤ .

"الأهلية" سواء أكانت لأجل عدم بلوغه السن كما في الصبي^(١)، أم بسبب العوارض الأهلية بشقيها السماوية كانت، كما في الجنون والنوم وغيرهما أو المكتسبة كما في الخطأ والسفه^(٢)، وغيرها، وعليه فلا تصح المعاوضة على الحقوق والالتزامات إلا بأهلية كاملة، ويدون أي سبب مانع من التصرف.

٦- أن يكون قادراً على بذلها، إذا كانت في الحقوق، وقدراً على الوفاء بها، إذا كانت في الالتزامات^(٣).

٧- أن لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه^(٤).

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز التصرفات المالية للصبي غير المميز، و ذلك اتفقا على أن تصرفات الصبي المميز النافعة له نفعاً محضاً، أي تدخل في ملكه دون مقابل كالهدية، والوصية، تصح منه دون إجازة من ولدي، وأن التصرفات الضارة له ضرراً محضاً أي: تخرج من ملكه دون مقابل، كالهبة، والصدقة، لا تصح منه، وتقع باطلة، ولا تتعقد. التقىزاني - شرح التلويح ج ٢ ص ٣٤٤-٣٤٦ ، حيدر- درر الحكم ج ٢ ص ٦٠٦ ، مادة ٩٦٧، أحمد إبراهيم- الالتزامات في الشريعة الإسلامية ص ١١٩-١٢٣ ، الخيفي- أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٤٢-٢٤٣ ، الموسوعة الفقهية ج ٧ ص ١٥٩.

ثم اختلفوا في تصرفاته الدائنة بين النفع والضرر، كالبيع والإجارة وغيرهما على أقوال:

القول الأول: صحة تصرفاته وهي موقوفة على إجازة ولديه، وهو رأي الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

الكاشاني - بداع الصنائع ج ٥ ص ١٣٥ ، ابن أمير الحاج- التقرير والتحبير ج ٢ ص ٢٢٧ ، الأصبهي - المدونة ج ٤ ص ١٨٩ ، الحطاب- مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٥-٣٦ ، ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ٣٤٥ ، المرداوي- الإنفاق ج ١١ ص ١٨-٢٠ ، أحكام المعاملات الشرعية : ٢٤٣-٢٤٤ ، أبو زهرة - الملكية : ٣١٧ .

القول الثاني: لا تصح تصرفات الصبي المميز، سواء أدن له الولي أم لا، وهو مذهب الشافعية، وبعض الحنابلة.

النwoي - المجموع ج ٩ ص ١٨٥ ، ابن قدامة- المغني ج ٦ ص ٣٤٥ ، المرداوي- الإنفاق ج ١١ ص ١٨-٢٠ .

والذي أراه راجحاً هو القول بصحمة تصرفات الصبي المميز بإذن ولديه، والله تعالى أعلم وأجل.

(٢) اختلف الفقهاء في تصرفات السفيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من أجازها مطلقاً كإمام أبو حنيفة، ومنهم من منعها مطلقاً كالشافعية وأحمد في رواية، ومنهم من أجازها وجعلها موقوفة على إجازة الولي، وهم المالكية وبعض الحنفية وأحمد في رواية أخرى، وخلاصة القول إن حكم تصرفات السفيه هو حكم تصرف الصبي المميز. الكاساني - بداع الصنائع ج ٧ ص ١٧١ ، البخاري- كشف الأسرار ج ٤ ص ٣٧٠-٣٧١ ، ابن جزي - القوانين الفقهية ص ١١٢-٢١١ ، الخرشي- شرح الخرشي ج ٥ ص ٢٩٥ ، الشريبي- مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٢٣-٢٢٢ ، ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ٦١٦-٦١٧ ، الخيفي- أحكام المعاملات الشرعية ص ٢٤٧-٢٤٨ ، موسى- الأموال ص ٣٣٤-٣٣٥ ، أبو زهرة- الملكية ص ٣١٨-٢٢٨ ، الموسوعة الفقهية ج ١٧ ص ٩٧ ، ج ٣٠ ص ٢٤٧-٢٥ ص ٦٥ ، أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد ص ٣١٨-٢٢٨ .

(٣) السند- الحقوق والالتزامات ص ٣٠ ، حماد- المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ص ٤٢ .

(٤) السند- الحقوق والالتزامات ص ٣٠ .

الضوابط الخاصة بالمعاوضة على الحقوق:

١- أن يكون الحق مملوكاً لصاحبه، ثابتاً في الحال لا في المستقبل^(١) ، حق الوراث في الإرث حال حياة مورثه، فإنه لا يجوز المعاوضة عنه؛ لأنه ليس ثابتاً له حتى يموت مورثه، فيكون ملكاً له، ولا يصح الاعتياض عن حق تعلق به حق الغير؛ لأن الملك لم يسلم لصاحبه^(٢) ، ودليل ذلك قوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك"^(٣).

٢- أن يعتاض عن حق المنفعة بالبيع والإسقاط، وعن حق الانفصال بالإسقاط فقط، على ما تقرر تفصيله في بيان الفرق بين ملك المنفعة وملك الانفصال^(٤).

الضوابط الخاصة بالمعاوضة على الالتزامات:

١- أن يكون الالتزام على فعل مباح، ولا يؤول إلى محرم، لأن؛ الفعل المحرم لا يصح الالتزام به بالإجماع، فضلاً عن حرمة بذل العوض فيه؛ لأن الوسائل لها حكم المقاصد يقول ابن رشد: (فما أجمعوا على إبطال إجراته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النواحي والمغنيات)^(٥) ، وكالالتزام بتسليم الخمر والخنزير. وإذا كان الفعل حلالاً فيشترط في بذل العوض فيه ألا يؤول إلى محرم، كالمنفعة بالقرض، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو التعامل بالربا ونحو ذلك^(٦) ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: "بِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه"^(٧).

(١) الكاساني- بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٤٦-١٤٧، المرداوي- الإنصاف ج ١١ ص ٥٥ ، العثماني- بحوث في قضايا فقهية معاصرة ص ٨٠-١٠٠ ، السند- الحقوق والالتزامات ص ٣٠.

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٤ ص ٢٤٩

(٣) أخرجه أبو داود في سننه- كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص ٣٨٩، ح ٣٥٠٣، قال الألباني صحيح.

(٤) السند- الحقوق والالتزامات ص ٣٠.

(٥) ابن رشد- بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٠ ، السند- الحقوق والالتزامات ص ٢٥، راجع علاقة الالتزام بالمعاوضة.

(٦) شلبي- المدخل في الفقه الإسلامي ص ٤٨٣ ، السند- الحقوق والالتزامات ص ٢٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب البيوع- باب إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ج ٢ ص ٧٧ ، ح ٢١٩٨.

٢- أن تكون الإرادة المعتبرة عن الالتزام سليمة من العيوب، ومن أهم العيوب التي تؤثر في الإرادة هي الإكراه^(١)، فإن أكره شخص على الالتزام مقابل عوض لشخص آخر كان ذلك سبباً كافياً لبطلان الالتزام لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْمُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضِيْنِكُمْ ﴾^(٢)، ولقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"^(٣).

(١) قسم فقهاء الحنفية للإكراه إلى قسمين: إكراه ملجي، وغير ملجي.

فالإكراه الملجي: هو الذي يكون فيه التهديد بقتل النفس أو إتلاف عضو من الأعضاء، أو ضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو.

والإكراه غير الملجي: هو الذي يكون التهديد فيه بإتلاف بعض المال، أو الضرب غير المفضي إلى تلف نفس أو عضو، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٧٥، الخفيف - أحكام المعاملات الشرعية ص ٣١٧، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٤٤٥ - ٤٥٥، موسى - الأموال ص ٣٩٥.

واتفق الفقهاء على أن هذه العقود لا تتعقد صحيحة، ثم اختلفوا في أثر هذا الإكراه من حيث الفساد والبطلان على ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان هذه العقود وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: فساد هذه العقود ولو حصل الرضا بعدها ينقلب صحيحاً، وهو قول أبي حنيفة، والصحابيين.

الثالث: أن العقد يكون موقوفاً على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، وهو قول زفر من الحنفية.

الكاساني - بدائع الصنائع ج ٧ ص ١٨٦ ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٦ ، النووي - المجموع ج ٩ ص ١٨٥ - ١٨٦ ، الزركشي - المنثور ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٨ ، البهوي - شرح منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٢٥ ، أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد ص ٤٥٨ - ٤٥٩ ، موسى - الأموال ص ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٢) سورة النساء من الآية : ٢٩

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ص ٣٥٣ ح ٢٠٤٣.

الفَضْلُ الْثَالِثُ

تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الحقوق والالتزامات

وفي الخلاص:

(المبحث الأول): تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الحقوق

(المبحث الثاني): تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الالتزامات

المبحث الأول

تطبيقات معاصرة في
اطمئنность على الحقوق

أولاً: بيع منح العقار في مشاريع الإسكان:

صورة المسألة: هي عبارة عن مشروع إسکانی تنفذه الجهات المختصة - وهي الحكومة غالباً - حيث تقوم الحكومة في هذا المشروع بتوفير أراضٍ في منطقة جغرافية مدرستة، ومحددة لفئة معينة من الناس، ووفق شروط معينة.

تكون مساحة الأرضي في المشروع معلومة، أما مكانها بالتحديد فهو غير معلوم، حيث إنه يحدد لاحقاً باقتراح بين الأشخاص المستحقين، وتقيم لجنة مختصة سعر الأرض في كل مشروع.

وعند تطبيق المنحة، وفرز قطع الأرض لمستحقيها فإنه يتوجب على صاحب المنحة توفير مبلغ معين كدفعة أولى قبل توقيع العقد، ثم يقسط الباقي بعد ذلك باقطاع مبلغ ثابت من راتبه الشهري حتى يستوفي المبلغ كاملاً، وفي حالة عدم تمكّنه من توفير المبلغ المحدد المعلوم مسبقاً، فإنه يمهد فترة قبل أن يفقد حقه في هذه المنحة.

وبعد هذا العرض فإنه يتصور نقع هذه المسألة إلى ثلاثة مسائل:

١- أن تتطبق الشروط كاملة على شخص، لكنه يرغب عن الاستفادة من هذه المنحة فيجاً حينئذ لبيعها لغيره.

٢- أن تتطبق عليه الشروط، ويستحق المنحة، وقبل فرز القطعة بالاقتراض، ينصرف عنها لأي سبب من الأسباب، كأن لم يستطع توفير المبلغ المحدد في الوقت المطلوب، فيجاً حينئذ إلى بيعها.

٣- أن يستحق المنحة، وتقرز له قطعة الأرض، ويدفع ما يتوجب عليه، ثم بعد ذلك يقوم ببيعها قبل الوفاء بما عليه من أقساط.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز هذه المعاملة من عدمها، ومرد ذلك كله إلى اختلافهم في تخرج هذه المسألة.

ويمكن حصر تخريجات الفقهاء لهذه المسألة في تخريجين:

التخريج الأول: أنه بيع هبة^(١).

ويترتب بناءً على هذا التخريج أنه لا يجوز بيع منح العقار. وهناك من الفقهاء وإن لم يتبنوا هذا التخريج إلا أنهم أفتوا بعدم جواز هذه المعاملة^(٢)، واستدلوا جميعاً على ذلك بعده أدلة:

الدليل الأول: من السنة:

١- ما روى عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ قلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتابع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"^(٣).

وجه الدلالة: إن تخريج المسألة على بيع الهبة، يترتب عليه القول بأن القبض من شروط تمام الهبة، وبما أن الشخص المستفيد من المنحة غير مالك لها؛ لكونه لم يقبضها، فإنه لا يجوز له أن يبيعها، لأنه حينها يكون قد دخل في النهي الوارد في الحديث.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ لأنه في محل نزاع، فإن مسألة القبض كشرط لتمليك الهبة مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراطه للتمليك، وذهب المالكية والمعتمد عند الحنابلة إلى عدم اشتراطه في التملك بل يملك بمجرد العقد^(٤)، فمن رجح اشتراطه من المعاصرين قال: بعدم جواز هذه المعاملة، ومن لم يشترطه قال: بجوازها^(٥).

الوجه الثاني: أن المعاوضة عن هذه المنحة ليست معاوضةً عن الأرض، وإنما هي معاوضة عن حق المستفيد في هذه المنحة، وبين الاثنين فرق واضح لا يخفى^(٦).

(١) انظر فتوى الدكتور محمد الشنقيطي على موقع www.balhakm.org، الدكتور سليمان الماجد ، www.salmajed.com

(٢) ابن باز - مجموع فتاوى ابن باز : ٤٩-١٦ ، المنجد - موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com

(٣) أخرجه الترمذى في سننه- كتاب البيوع- باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ج ٣ ص ٥٢٦، ح ١٢٣٢ قال الألبانى حديث صحيح .

(٤) راجع المبحث الثاني بند ثبوت الملكية ص ٣٧ .

(٥) ومنهم الدكتور سليمان الماجد، فقد خرج المسألة على أنها بيع هبة، وأفتى بجوازها بناءً على عدم اشتراط القبض في الهبة www.salmajed.com

(٦) فتوى الدكتور خالد المشيقح على موقع www.almoshaiqeh.com

٢- ما روي عن أبي هريرة رض قال: "نهى رسول الله ص عن بيع الحصاة وعن بيع الغر" ^(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ص نهى عن بيع الغرر، ومسألة بيع المنح فيها غرر وجهة؛ لعدم تحديد الأرض ومعرفة مكانها قبل بيعها، بالإضافة إلى أنها قد تتفاوت أسعارها بعد ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المساحة في مثل هذه المشاريع معلومة سلفاً، ويحددها المستفيد بنفسه ^(٢)، بالإضافة إلى أن التفاوت في السعر غير حاصل؛ وذلك لأن الجهات المختصة قد قوّمت أسعار الأراضي في كل مشروع بسعر معلوم.

الوجه الثاني: أن الغرر في هذه المسألة بين واضح لأن الأمر لا يخلو من أمرین: إما أن تتطبق الشروط على المنتفع، ويستحق المنحة، فيكون المشتري غانماً، أو أن تتطبق الشروط على المنتفع لكنه لم يستحق المنحة لأي سبب من الأسباب، فيصبح المشتري غارماً.

ويجاب عن هذا الاستدلال: أن الغرر منتف في هذه المسألة؛ لأن البيع واقع بين العوض والحق، والأخير ليس فيه غرر؛ لأن الحق المعاوض عنه معلوم، بغض النظر عن خروج الاسم من عدمه ^(٣).

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي:

١- **من المعقول:** أن المعاوضة عن هذه المنح القائمة على الإعانة للمحتاجين فيها تقدم على أصحاب الحاجة الحقيقيين، وفيها كذلك تقدم على حق الغير؛ لأن لكل واحد منهم مكانه وترتيبه، فإذا ما عاوض عن حق أحدهم فيترتب عليه تقدم على حق من بعده من المستحقين.

ويمكن أن يجاب عنه: القول بأن في المعاوضة عن المنح فيه تقدم على حق الغير غير مسلم؛ لأن كل واحد يبقى في مكانه، وفي ترتيبه لم يتاخر، والحاصل أن المعاوض قد أخذ مكان من عاوضه ^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ص ٦١٤-٦١٥، ح ١٥١٣.

(٢) فتوى الدكتور سليمان الماجد www.salmajed.com

(٣) فتوى الدكتور خالد المشيقح على موقع www.almoshaiqeh.com

(٤) فتوى الدكتور خالد المشيقح على موقع www.almoshaiqeh.com

التخريج الثاني: أنه بيع حق الحصول على قطعة أرض^(١):

ويترتب على هذا التخرج جواز بيع منح العقار بشرط خلو المعاملة من المحاذير الشرعية.

واستدل القائلون على أدلة من المعقول^(٢):

أولاً: أن المعاوضة عن بيع منح العقار لمشاريع الإسكان هي معاوضة عن الحق في المنحة لا عن الأرض نفسها، وأن هذه الحقوق لها قيمة مادية بين الناس وقد تعارفوا على ذلك، وفيها منفعة مقصودة معترضة، وهي، مما يباح الانتفاع بها شرعاً.

ثانياً: يمكن تصنيف هذا الحق ضمن الحقوق غير المجردة - المتقررة - لتعلقه بعين مادية، وهي الأرض. والحقوق المقررة يحوز التنازل عنها، إما بيعاً، أو صلحاً^(٣).

ثالثاً: أن هذه الحقوق هي في الأصل اختصاصات لأصحابها، والاختصاص ملك لمن اختص به، فل أصحابها حة الاحتفاظ بها من عدمه، وعليه فله أن يعتاض عنه وقتما شاء^(٤).

الترجمة:

من حيث الحملة والقفـا، بمحاذ المعاـضـة عنـها وذلـك للأسبـاب الآتـية:

أولاً: سلامة التخريح الثاني، من الاعتراض، مع عدم خلو الأول منها.

ثانياً: أن محل العقد في هذه المسألة من الحقوق المعنوية التي لها اعتبارها وقيمتها، وقد جوّزت خلال تأصيلي في البحث لجواز المعاوضة عن هذه الحقوق طالما أنه قد توفر فيها شروط المالية، وقد ثبتت. مع خلوها من معايير العقود الأخرى.

وبعد هذا التطواف بالمسألة وبيان حكمها الشرعي، يبقى الانتباه للتنظيمات الإدارية الخاصة بكل دولة. وبالنظر إلى حالتنا الفلسطينية، وما شرّع من القوانين لهذا المشروع، فإنه وطبقاً

(٤) فتوى الدكتور خالد المشيقح على موقع <http://www.msarb.com>، فتوى الدكتور سليمان الماجد على موقعه www.salmajed.com، وهو ما رجحه الدكتور عبد الرحمن السندي في بحثه من حيث اصل المسالة ، السندي- الحقيقة والالتقى امارات : ٤٢ .

^(٢) فتوى الدكتور خالد المشيقح على موقع www.almoshaiqeh.com

(٣) راجع تقسيمات الحقوّة ص ٢٤.

^(٤) فتاوى الدكتور ابن منيع - أرشيف ملتقى أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com، فتاوى المشيقح www.almoshaigeh.com

للمرسوم الصادر من وزارة الإسكان بشأن تخصيص قطع أراضٍ حكومية لغرض السكن؛ فإن الجهة المخولة قد نصت على ما يلي: ^(١).

أولاً: أن ملكية الأراضي لا تنتقل إلى المنتفع، ولا تسجل باسم المنتفع وفق القوانين المعتمدة بها إلا بعد سداد البدل المنصوص عليه، واتكمال ما هو مشروط في العقد الذي سيوقع بين الطرفين لاحقاً، وهو شرط البناء، وكذلك بعد مرور عشر سنوات على التعاقد.

ثانياً: لا يحق لأي منتفع قبل انتقال الملكية باسمه التصرف بقطعة الأرض المخصصة بأي تصرف من التصرفات؛ النافلة للملكية أو المرتبة لأي حق شخصي وعيدي بمقابل أو بغير مقابل. وبناءً على ما سبق فإني وإن كنت رجحت في المسألة جواز المعاوضة، فهذا من حيث أصل المسألة، إلا أن القول بمنعها بعد شروط الجهة المخولة متعين، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن المعاوض عن منح العقار هذه لن ينتقل إليه حق الملكية في العقار، أو حق في تملك الأرض، وإنما ستبقى باسم صاحب الحق الأول حتى استكمال الشروط، وانتقال الملكية له أولاً، وهذا فيه من الكذب والتحايل على الدولة، بالإضافة إلى أنه باب كبير للخصومات والخلافات والمنازعات؛ لأن الشروط الواردة تقييد من سببيع هذا الحق، ولن يجد من يوثق له حقه رسميأً، ويحفظه له قانوناً، لأن المعاملة حينئذ تكون غير مكتملة الشروط قانونياً.

ثانياً: أن منع الدولة البيع له مقصود متمثل في حماية حقوق المحتاجين لهذا السكن، وهم في نفس الوقت محتاجون وبالمقدار نفسه إلى المال؛ وعليه فإن أول ما ينصرف إليه هذا المحتاج حينها هو أن يلجاً لبيع حقه، فيقع عرضة للاستغلال، فلأجل هذا كله منع من المعاوضة، حتى يبقى أمر مسكنه بعيداً عن المتاجرة والاستغلال. والله تعالى أعلم.

(١) وزارة الأشغال العامة والإسكان - فرار وزير الأشغال العامة رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٠ م ، راجع ملحق الرسالة.

ثانياً: بيع الاسم في الاكتتاب:

إن بيع الاسم في الاكتتاب هو فرع تطبيقي لمسألة بيع الاسم مجرد وتعد هذه المسألة من المسائل التي يندرج تحت إطارها، ويتفرع عنها الكثير من الصور والتطبيقات المختلفة، كالمعاوضة عن الاسم لفتح محل تجاري، أو ما في حكمه، أو المعاوضة عن حق التقدم لمنحة، أو جائزة، أو التنازل عن اسمه لأخر للحصول على قرض، وغيرها من المسائل الكثيرة المنضوية تحت هذه المسألة.

ومن هنا كان الأصل أن يبحث عن حكم المسألة الأصل لا عن حكم تفريعاتها، إلا أن في بعض هذه التفريعات من الجدة والحداثة ما يتطلب بيان حكمها، أو بأقل تقدير إعادة النظر في حكمها، وهذا يتطلب النظر في المسائل التفريعات كلّ على حده من الناحية التنظيمية أولاً، ثم من الناحية الشرعية، وهذا فيه من الصعوبة ما لا يخفى، وعليه فإني قد اكتفيت بدراسة مسألة بيع الاسم في الاكتتاب كمثال متفرد عن مسألة بيع الاسم مجرد.

صورة المسألة: أن تطرح شركة أو بنك الأسهم في السوق للاكتتاب، ومن المعلوم في طرح الأسهم للاكتتاب أن الشركة التي تطرح الأسهم تحدد كمية محددة من الأسهم للشخص الواحد، لا يجوز له الزيادة عليها، ومن هنا يلجأ بعض كبار المستثمرين الذين يرغبون في زيادة حصص أسهمهم في هذه الشركة إلى المعاوضة مع أشخاص لا يرغبون في الاكتتاب في هذه الشركة لأي سبب من الأسباب مقابل أن يمكنه صاحب الاسم من الاكتتاب باسمه في هذه الشركة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة، ومرد ذلك إلى اختلافهم في تحريرها، ويمكن حصر تحريرات الفقهاء لهذه المسألة في تحريرين:

التحرير الأول: أنه بيع لاسم مجرد:

ويترتب على هذا التحرير القول بعدم جواز المعاوضة عن الاسم في الاكتتاب.

وقد ذهب إلى هذا القول كثير من الفقهاء المعاصرين^(١)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

(١) فتوى الدكتور يوسف الشبيلي على موقع www.islamlight.net، الهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية على موقع www.islam-qa.com، فتوى المفتى محمد العصيمي على موقعه www.halal2.com.

(٢) اللجنة الدائمة- فتاوى اللجنة الدائمة ج ٢٣ ص ٤٦٤-٤٦٥.

الدليل الأول: من السنة:

١- ما روي عن أبي هريرة رض قال: "نهى رسول الله ص عن بيع الحصاة وعن بيع الغر" ^(١).
ووجه الدلالة: أن النبي ص نهى عن بيع الغر، وهو حاصل في هذه المسألة؛ لأن البائع للسهم لا يدرى كم يحصل عليه، فالبائع يبيع الاسم بمائة مثلاً، ومشترى الاسم يبيع الأسم بملايين ^(٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة رض: "أن رسول الله ص مر على صبرة من طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلاً فقال يا صاحب الطعام! ما هذا؟ قال أصابعه السماء يا رسول الله! قال ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ ثم قال من غش فليس منا" ^(٣).

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على حرمة الغش، والتدايس على الناس في البيوع، ومن المعلوم أن بيع الاسم في الاكتتاب فيه من الغش، والتدايس، والكذب، والتحايل على الشركة وعلى النظام القائم فيها بتجاوز الحد المسموح له في الاكتتاب، وهو ما لا تحله الشريعة بأي حال من الأحوال ^(٤).

الدليل الثاني: من المعقول من وجوه:

١- أن المعقود عليه- الاسم المجرد- ليس مالاً، ولا في حكم المال، وعليه فإنه لا تجوز المعاوضة عنه بأي حال من الأحوال ^(٥).

٢- أن في بيع الاسم المجرد في الاكتتاب فيه تعديه على حق الغير من التزم بالنظام، وفي ذات السياق فإنه يضيق على بقية المساهمين، ويزاحمهم حقوقهم ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه- كتاب البيوع- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ص ٦١٤-٦١٥، ح ١٥١٣.

(٢) فتوى الدكتور عبد العزيز الشبل على موقع www.muslimh.com

(٣) أخرجه الترمذى في سننه- كتاب البيوع- باب كراهة الغش في البيوع ج ٣ ص ٥٩٧، ح ١٣١٥، قال الألبانى حديث صحيح .

(٤) وهو ما تظافرت عليه الفتاوى السابقة، فتوى الدكتور يوسف الشبيلي على موقع www.islamlight.net، الهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية على موقع www.islam-qa.com، فتوى المفتى محمد العصيمي على موقع www.halal2.com

(٥) اللجنة الدائمة- فتوى اللجنة الدائمة ج ٢٣ ص ٤٦٤-٤٦٥ ، فتوى الدكتور هاني بن عبد الله بن جبير على موقع www.saaid.net، وفتوى الدكتور عبد العزيز الشبل على موقع www.muslimh.com

(٦) فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية على موقع www.islam-qa.com، فتوى الدكتور يوسف الشبيلي على موقع www.islamlight.net

٣- أن منع بيع الاسم المجرد فيه مصلحة بينة، وهو من السياسة الشرعية المنسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بأن لا يكون المال محصوراً في أيدي فئة معينة من الناس^(١).

٤- أن هذا البيع مظنة الخلاف والخصومة.

التخريج الثاني: أنه بيع حق المواطن في الاكتتاب:

ويترتب على هذا التخريج جواز المعاوضة عن الاسم في الاكتتاب، ولم أقف على أحد من الفقهاء قال بهذا التخريج إلا الدكتور عبد الرحمن السندي بحثه الحقوق والالتزامات^(٢)، وقد نقله عن حسان سيف في أطروحته (أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة)، وهذا الأخير ذكره في معرض بحثه كتخريج دون أن يعزوه إلى أحد^(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: من المعقول:

أن الأصل في البيوع الإباحة، إلا ما اشتمل على محظور شرعي، وهذا البيع لم يشتمل على محظور شرعي وعليه فالبيع جائز.

ويناقش هذا الدليل: بأنه لا يخفى على كل ذي لب عدم استقامة هذا الدليل وشدة ضعفه، فكيف لهذا البيع أن يخلو من المحاذير الشرعية وهو قائم على الغرر والتدايس والخداع؟؟. ويمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

أولاً: من القياس:

١- قياس بيع الاسم على بيع الاسم التجاري بجامع أن كلاً منها من الحقوق المعنوية.
ويجب على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، لأن الاسم التجاري له دلالة تجارية معينة، ويتحقق رواجاً للسلع التي تحمل اسمه، بخلاف بيع الاسم فليس له فائدة إلا نصيب الآخرين^(٤).
٢- قياس بيع الاسم على بيع حق الشفعة بجامع أن كلاً منها حق ثبت لصاحبها فجاز له الاعتياد عنه.

(١) فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد في السعودية على موقع www.islam-qa.com، وفتوى الدكتور عبد العزيز الشبل على موقع www.muslimh.com.

(٢) السندي- الحقوق والالتزامات ص ٣٥.

(٣) حسان سيف- أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة ص ٨١ .

(٤) فتوى الدكتور هاني بن عبد الله بن جبير على موقع www.saaid.net

ويحاب عن هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه^(١):

- أن حق الشفعة حق لصاحبها، وبعد بيعه أو التنازل عنه تنتهي علاقته بالمبيع بالكلية، بخلاف بيع الاسم فلا تنتهي علاقة صاحب الشفعة بالمبيع، بل يبقى اسمه متداولاً.
- حق الشفعة فيه مصلحة لصاحب الشفعة، وقد شرعت لدفع الضرر عنه مستقبلاً، على خلاف بيع الاسم، فإن البائع يلحقه الضرر بحرمانه من حقه في الاكتتاب واستغلال عزه.
- حق الشفعة لا بد منه لصاحبها، فهو مخير بين أن يشفع، أو أن يبيع، أو أن يتنازل، بينما بائع الاسم، لا يلزمـه شيءـ مما ذكر إن لم يساهم.

ثانياً: من المعقول:

أن الاسم حق للشخص، وعليه فمن حقه الاكتتاب، ولكن لحاجته، وقلة ذات يده، جاز له أن يستفيد من اسمه لبيعه لأخر، فتحصلفائدة للاثنين معاً، بالنسبة للبائع استفاد من اسمه، وبالنسبة للمشتري زادت حصة سهمـهـ.

ويحاب عن هذا: بأن الاسم ليس بمال، ولا في حكمـهـ، حتى يباع كما سبقـ من أدلةـ الفريقـ الأولـ، وبالنسبةـ للفائدةـ الحاصلةـ للاثنينـ فإنـ كانـ مقصـدـهاـ الرفقـ بـغيرـ القـادرـ وإـعـانـتـهـ عـلـىـ الاستـفـادـةـ منـ اسـمـهـ، فـهـنـاكـ مـنـ الـطـرـقـ ماـ هوـ أـنـجـعـ وـأـكـثـرـ فـائـدـةـ لـصـاحـبـ الـاسـمـ، وـذـلـكـ كـدـخـولـهـ شـرـاكـةـ معـ صـاحـبـ الـمـالـ بـنـسـبـةـ رـيـحـ مـحدـدـةـ.

الترجـيـحـ:

بعدـ هـذـاـ النـطـوـافـ معـ أدـلـةـ الـفـرـيقـيـنـ، فـإـنـيـ أـرـىـ تـرـجـيـحـ التـخـرـيجـ الأولـ وـهـوـ تـخـرـيـجـهـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ بـيـعـ الـاسـمـ الـمـجـرـدـ، وـالـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ عـدـمـ جـواـزـ بـيـعـ الـاسـمـ فـيـ الـاـكتـتابـ، وـذـلـكـ أـعـزـوهـ لـلـأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ:

أولاًـ: قـوـةـ أدـلـةـ الـفـرـيقـ الأولـ وـسـلـامـتـهاـ مـنـ الـاعـتـراـضـ وـالـمـنـاقـشـةـ مـعـ ضـعـفـ أدـلـةـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ وـعـدـمـ نـهـوضـهـ مـقـارـنـةـ بـالـأـوـلـ.

(١) انظر موقع أهل الحديث www.ahlalhdeeth.com.

ثانياً: أن فتح المجال أمام بيع الاسم، يعطي فرصة كبيرة لكتاب المستثمرين للسيطرة على سوق المال، وبالتالي حرمان كثير من الناس من الانتفاع والاستفادة من هذه الاكتتابات، ومن المعلومات

من قواعد الشريعة السمحاء ما قاله النبي ﷺ: "أَنَّهُ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"^(١)

ثالثاً: أن الفرق الواضح بين سعر بيع الاسم، وبين سعر السهم لاحقاً لكفيل بأن يوغر صدر البائع وإن كان قد رضى به مسبقاً؛ لأنَّه يشعره بالغبن الفاحش، وبالتالي يتربَّط على هذا الكثير من الخلافات والخصومات. والله تعالى أَجَلَ وأَعْلَم.

(١) ابن ماجه في سننه - كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤ ، ح ٢٣٤٠ ، قال الألباني
حديث صحيح ، الألباني - إرواء الغليل ج ٣ ص ٤٠٨ .

المبحث الثاني

تطبيقات معاصرة في الاطماء والالتزامات

أولاً: المعاوضة على الالتزام بترك المنافسة التجارية:

صورة المسألة: هي أن يتفق طرفان على عدم دخول أحدهما على منافسة تجارية لسلعة، أو على عدم فتح أحدهما محلاً قريباً من الآخر، أو أي فعل بحيث يمتنع أحدهما عن الفعل، ويكون هذا الامتياز مقابل عوض يأخذه الطرف الممتنع، وهو الالتزام عن الامتناع عن فعل، وهو معروف عند القانونيين بالالتزام السلبي.

وليس بعيداً عن هذه الصورة؛ مسألة المعاوضة على الالتزام بعدم الدخول في المنافسة. وقد اتفق الفقهاء على تحرير واحدٍ لهذه المسألة، وهو بأنها بيع حق الامتناع عن الفعل، وعلى هذا سأعرض قليلاً عن منهجي التي اتبعتها في تحريرجاتي للمسائل السابقة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز أن يكون الامتناع عن فعل موضوعاً غير مباشر في العقد^(١)، واختلفوا في جواز المعاوضة إذا كان الامتناع عن الفعل موضوعاً مباشراً للعقد، على قولين:

القول الأول: أن الامتناع عن الفعل لا يجوز أن يكون سبباً مباشراً للعقد، وهو قول الحنفية^(٢).

القول الثاني: أن الامتناع عن الفعل يصح أن يكون سبباً مباشراً للعقد بشرط تحقق عناصر المالية، وهو قول المالكية، وبعض الحنبلية، وجمهور المعاصرين^(٣).

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في جواز أن يكون الامتناع عن فعل سبباً مباشراً في العقد.

الأدلة:**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه:

١- أن الإنسان لا يلزم أن يتحملضرر المحض وإن رضي به، وفي الامتناع عن الفعل المشروع ضرر لصاحبه^(٤).

ويناقش: إن القول بأن الامتناع عن الفعل المشروع غير مسلم؛ لأن الامتناع عن الفعل قد يكون فيه مصلحة، وغرض الممتنع.

٢- ويمكن أن يستدل لهم: أن الامتناع عن الفعل لم تتوفر فيه شروط المالية عندهم، كالعينية، والحياة وعليه فلا يعد مالاً ولا يجوز أن ينهض سبباً مباشراً للعقد.

(١) انظر ص ٣٤ من هذا البحث.

(٢) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٧٤.

(٣) مالك- المدونة ج ٤ ص ٣٣٩، ابن مفرج- الفروع ج ٨ ص ٢٦٣، السندي- الحقوق والالتزامات ص ٥٢-٥٣.

(٤) الزرقا- المدخل الفقهي العام ج ٣ ص ٧٤.

ويناقش: بأنه استدلال في معرض الخلاف، فإننا لا نسلم أن الامتناع عن الفعل لا يعد مالاً؛ لأن له قيمة مالية في وقتنا الحاضر، وعليه فيصبح أن يكون محلاً للعقد.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه:

- ١- أن الامتناع عن الفعل هو حق ثابت لصاحبه أصالة، وعليه فإنه لا يمنع من التنازل عنه مقابل عوض.
 - ٢- أنه قد تحقق في هذا الالتزام شروط المالية، حيث وجدت المنفعة المقصودة، والقيمة المالية.
 - ٣- ورود نصوص متظافرة عند الفقهاء تدل على جواز هذه المعاملة، ومنها:
 - جواز الاتفاق بين اثنين على أن يكف أحدهما عن سوم السلعة بعوض معين، فإن الكاف يستحق العوض، سواء أملك البازل السلعة أم لا، بشرط ألا يتطرق مع جميع من في السوق على ذلك؛ لما يلحق بالبائع من ضرر^(١).
 - جواز أن يدفع الرجل لزوجته مالاً مقابل ألا تتزوج بعد موته، وكذلك دفع المرأة مالاً لزوجها على ألا يتزوج عليها^(٢).

الترجيح:

ما سبق يتبيّن لدى أن الراجح هو: القول الثاني، والقائل بجواز المعاوضة عن الالتزام بترك المنافسة التجارية وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة أدلة القول الثاني، وسلامتها من الاعتراضات.
 - ٢- أن الالتزام بالامتناع عن الفعل في هذه المسألة تحققت فيها شروط المالية من وجود المنفعة الحقيقة، ولها قيمة مالية في عرف التجار.
 - ٣- خلو هذه المعاملة من المحظورات الشرعية^(٣).

(١) الخرشى - شرح الخرشى ج ٥ ص ٨٣ ، العبدري - الناج والإكليل ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٢) مالك - المدونة ج ٤ ص ٣٣٩، الخطاب - تحرير الكلام في مسائل الالتزام: مخطوط ص ١٠-٩ ، ابن مفرج - الفروع ج ٨ ص ٢٦٣.

^{٣)} السند - الحقوق والالتزامات ص ٥١ - ٥٣.

ثانياً: المعاوضة على الالتزام بتفعيلية الاكتتاب

صورة المسألة: أن تطرح شركة ما أسهمها للاكتتاب العام، فيتفق طرف آخر مع الشركة، ويلتزم بشراء ما تبقى من كمية الأسهم المطروحة، ويعتاض في مقابل هذا الالتزام. وهو ما يعرف بالتعهد بتفعيلية الاكتتاب، أو بضمان الإصدار، أو ضمان الاكتتاب^(١).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز هذه المعاملة من عدمها، ومورد ذلك كله إلى اختلافهم في تخرج هذه المسألة.

ويمكن حصر تخريجات الفقهاء لهذه المسألة في ثلاثة تخريجات:

الخرج الأول: أنه عقد معاوضة عن ضمان:

وذهب لهذا التخرج مجمع الفقه الإسلامي في قراراته وتوصياته التي خلص إليها أثناء بحثه لموضوع الأسواق المالية، فقد جاء ما نصه أثناء تعريفه لضمان الإصدار آنف الذكر: "هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتم بالاكتتاب في كل ما تبقى مما لم يكتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتم بالاكتتاب بالقيمة الاسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتم على مقابل عن عمل يؤديه غير الضمان مثل إعداد الدراسات، أو تسويق الأسهم"^(٢).

ويبنى على هذا التخرج عدم جواز أخذ الملتم الأجر على التزامه بتفعيلية الاكتتاب، بسبب حرمة أخذ الأجر على الضمان^(٣).

والقول بهذا التخرج سببه أن مستند المسألة راجع إلى الضمان، بدليل التغليب في وسمه بالضمان، بالإضافة إلى وضوح معنى الضمان في هذا التعهد^(٤).

مناقشة هذا التخرج:

١- إن تخرج المسألة على الضمان لاصطلاح التسمية غير دقيق؛ لأن المسألة تعرف بسميات غير الضمان، ومنها التعهد بتسويق الأسهم عند الإصدار، والعبارة بالعقود لا بالسميات^(٥).

(١) مجمع الفقه الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٧ ص ٤١٨.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٧ ص ٤١٨.

(٣) هذا عند القائلين بعدم جواز المعاوضة عن الضمان - فإن فقهاء مجمع الفقه الإسلامي أثناء بحثهم لمسألة خطاب الضمان قد اختلفوا، فمنهم من قرر الحرمة، ومنهم من قال بالجواز والذي خلص إليه المجمع في قراره رقم (١٢) هو القول بحرمة المعاوضة على الضمان.

(٤) السندي - الحقوق والالتزامات ص ٤٥.

(٥) السندي - الحقوق والالتزامات ص ٤٧.

- أولاً: قياس مسألة المعاوضة على الالتزام بمتغطية الاقتتاب علىأخذ الأجر على الضمان قياس مع الفارق؛ لأن الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم أخذ الأجر على الضمان اعتمدوا على أنه يؤول إلى قرض جر منفعة، وعليه فهو ربا، وهو ما تظافرت عليه أقوال العلماء قدماً^(١)، وحديثاً^(٢)، وهو بخلاف مسألتنا فإنها لا تؤول إلى قرض يجر منفعة بل إلى تعهد بشراء الأسهم، فليس فيه إقراض، ولا استعداد لإقراض^(٣).

- ثانياً: في أخذ الأجر على الضمان كانت الحرمة لأجل أن الأجر مقابل ضمان مجرد، وهذا بخلاف المسألة فالربح فيها مقابل شراء الأوراق المالية وبيعها، فالضمان ضمان ملك^(٤).

التخريج الثاني: أنه عقد بيع:

وقد ذهب لهذا التخريج عدد من المعاصرين^(٥)، ثم اختلفوا بعد ذلك في تكييف البيع إلى قسمين:

القول الأول: أنه بيع وضيعة^(٦): ومستند تخريجه أن الجهة المصدرة للأسماء تبيع المتعهد السهم بيعاً حقيقةً بالقيمة الاسمية للسهم ناقصاً منه نسبة محددة، والربح المتحقق للمتعهد هو الفارق الحاصل بين قيمة السهم الاسمية، والقيمة المباعة.

وعليه فإن الربح الحاصل للمتعهد جائز؛ لأنه ناتج عن عملية بيع وشراء حقيقي^(٧).

(١) البغدادي - مجمع الضمانات ج ٢ ص ٦١ ، الدسوقي - حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٣٤١ ، ابن مفلح - الفروع ج ٦ ص ٣٥٧ ، ابن قدامة - الكافي ج ٣ ص ١٧٨ .

(٢) مجمع الفقه الإسلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي : قرار رقم ١٢ .

(٣) العمراني - حكم الالتزام بمتغطية الاقتتاب ص ٥ .

(٤) هذا الاعتراض عند من خرجوا المسألة على أنها عقد بيع على ما سنرى، الشبيلي - الخدمات المصرفية ج ٢ ص ١٨٢ .

(٥) خوجه - صناديق الاستثمار الإسلامية ص ١٢٢ ، الشبيلي - الخدمات المصرفية ص ١٨٥ ، السندي - الحقوق والالتزامات ص ٤٨ .

(٦) بيع الوضيعة: هي من بيع الأمانة، وهي أن يحدد الثمن الأول للمبيع ثم ينقص شيء معلوم من ثمنه، الكاساني - بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٠ ، الرصاصي - شرح حدود ابن عرفة ص ٣٨٦ ، الشريبي - مغني المحتاج ج ٢ ص ١٠٢ ، ابن قدامة - المغني ج ٦ ص ٢٧٧-٢٧٦ .

(٧) خوجه - صناديق الاستثمار ص ١٢٢ .

القول الثاني: أنه بيع مساومة^(١): ومستند هذا التخريج أن المتعهد يشتري الأسهم، ويمتلكها امتلاكاً حقيقياً من غير أن يحدد الثمن، بل يحدد بالمساومة بين الطرفين^(٢).

مناقشة هذا الترخيص:

١- يناقش تخرج المسألة ببيع الوضيعة بعدها أمور:

- أن البنك لا يملك الأسهم حقيقة، لأنه لو ملكها لكان بإمكانه أن يبيعها بغير قيمتها الاسمية، وهذا غير حاصل لأن جهة الإصدار تمنع البنك من ذلك.

ويجاب عنه: أنه من قبيل البيع بشرط، وهو صحيح، وإن خالف مقتضى العقد؛ لأن فيه مصلحة للطرفين^(٣).

- إن توصيف المسألة بالبيع غير دقيق؛ لأن المتعهد لم يشتري كل الأسهم بل إنه تعهد بشراء ما تبقى منها، وهذا فيه غرر؛ لأن الكمية المتبقية من الأسهم بعد الإصدار مجحولة.

ويجابت عنه: إن معرفة قيمة السهم الواحد كافية في رفع الجهة المفضية إلى النزاع، وقد مثل لها الفقهاء قدیماً بمسألة "يعتك هذه الصيرة كل قفيز منها بدرهم" ^(٤).

٢- ويناقش كل من التخريجين السابقين: بأن التخرج بالبيع خلاف الواقع، لأن المتعهد لا يشتري ابتداءً، وإنما الشراء يكون في حالة بقاء أسهم لم تكتب فيتم الشراء لاحقاً^(٥).

ويحاب عنه: بأن المسألة هي التزام بعقد، وهو وعد ملزم، مما يدل بأن العقد نافذ حكماً وإن لم يكن حاصلاً حقيقة^(٦).

التاريخ الثالث: أنه عقد معاوضة عن التزام:

ووجه هذا التخريج أنه ليس عقد ضمان من كل وجه، وليس ببيع وضيعة أو مساومة، بل هو التزام بشراء معلم على شرط، ولا بأس بتصنيفه عقداً جديداً من العقود المستحدثة، ولا مانع من ذلك طالما أن باب المعاملات فسيح وفي الفقه متسع^(٧).

ويبني هذا التخرج على القول بجواز التعليق في عقود المعاوضات، مع توفر عناصر المالية في هذا الالتزام، حتى تصح المعاوضة عليه.

(١) بيع المساومة: هو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله (الثمن الأول)، وهو الأغلب في البيوع، وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية ج ٩ ص ٩.

^{٤٨}) الشيل - الخدمات المصرفية ص ١٨٥ ، السندي - الحقوق والالتزامات ص .

(٣) الشيل - خدمات المصرفية ج ٢ ص ١٨٣ .

(٤) الشيل - الخدمات المصرفية ص ١٨٣-١٨٤ ، السند - الحقوق والالتزامات ص ٤٧ .

^٦) العمراني - حكم الالتزام بتفعيلية الإكتتاب ص ٦.

٦) السند - الحقوق، والالتزامات ص ٤٧.

^{٧)} العمراني - حكم الالتزام بتفعيلية الاكتتاب ص ٧، السندي - الحقوق والالتزامات ص ٤٦.

مناقشة هذا التخريج:

لم يرد على هذا التخريج إلا اعتراض واحد وهو أن هذا الالتزام ليس مجرد إلتزام بعقد، والالتزام في العقود وعد ملزم، ويترتب على لزوم العقد أنه نافذ حكماً، وإن لم يقع حقيقة^(١).

الترجح:

بعد استعراض تخريجات الفقهاء المعاصرین لهذه المسألة؛ فإنه لا يخفى على كل ذي لبٌ قوة كل من التخريجين الثاني والثالث، وأن لكل منهما مستنداً قوياً، وبعد التأمل في تخريجات الفقهاء وإرجاع البصر فيها كرتين، لترجمة تخرير لها، فقد بدا لي ترجيح التخرير الثاني، بأنها عقد بيع، وأعزوا هذا الترجح إلى الأسباب الآتية:

- ١ - عدم سلامة التخريجات السابقة من المناقشة مع سلامة الثاني.
 - ٢ - بالنظر إلى المعاملات الحاصلة أثناء عملية طرح الإصدار وكيفية طرحها يتضح أن ضمان الإصدار له عدة أشكال^(٢):
 - أن تتکفل المؤسسة بتسويق كافة الأسهم، ومن ثم تحصل مقابل خدماتها على نسبة مئوية، أو على كمية من أسهم الإصدار.
 - أن تضمن المؤسسة بيع جميع الإصدار بالسعر المتفق عليه، وتضمن كذلك الثمن لجهة الإصدار، وتسلم في بعض الأحيان الثمن حالاً.
 - أن يقتصر التزامها على تسويق ما لم تستطع الشركة تسويقه.
- وعلى ما سبق: فإن عملية ضمان الإصدار لا تخلو من عملية بيع وشراء حقيقة بين جهة الإصدار والمؤسسة الضامنة له، فالقول بأنه عقد بيع هو الأقرب للحقيقة وأكثر اقتراباً من الواقع والله تعالى أعلم.

(١) السند- الحقوق والالتزامات ص ٤٧.

(٢) القرى بن عيد- الأسهم، الاختيارات- المستقبليات : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٧ ص ١٥١.



تم هذا البحث بحمد الله و توفيقه و مدد
فجر يوم الأربعاء التاسع والعشرين من
بمدادي الثاني لعام ١٤٣٢ هـ الموافق غرة
صفران - يونيو لعام ٢٠٢٣ .

وبعد هذه الجولة الفقهية الممتعة وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج ونوصيات وهي على النحو الآتي:

- ١- إسقاط دعوى أن الفقهاء القدماء لم يهتموا بتعريف الحق، بل انصب جل اهتمامهم على التفريعات وذلك من خلال استعراض بعض التعريفات التي ثبتت بأنهم قد عرّفوا الحق منذ القرن الخامس بما توصل إليه البحث القانوني حديثاً.
- ٢- ترجيح تعريف الأستاذ الزرقا للحق بأنه: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً".
- ٣- بيان أقسام الحقوق باعتباراتها المختلفة مع ترجيح تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام حق الله، وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.
- ٤- إثبات الفرق بين مفهومي الإلزام والالتزام.
- ٥- ترجيح تعريف عبد الناصر العطار لالتزام وهو: "إيجاب الإنسان على نفسه أمراً جائزاً شرعاً".
- ٦- مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي قسمين: الأول التصرفات التي تتم بإرادتين، والثاني التصرفات التي تتم بإرادة منفردة، وهذا الرأي مبني على التفريق بين الالتزام والإلزام.
- ٧- محل الالتزام هو الشيء الذي يتعلّق به الفعل، ويسمى الفعل المكلّف به الموضوع وهو على قسمين: إما أن يكون التزاماً بفعل وهو الموضوع الإيجابي، أو امتناع عن عمل وهو الموضوع السلبي.
- ٨- طبيعة الحق إيجابية قائمة على الاستيفاء، والاستغناء في أحد الجانبين، بينما طبيعة الالتزام سلبية تقوم على الافتقار إلى تفريغ الذمة.
- ٩- ترجيح تعريف الأستاذ شلبي للمعاوضة وهو: "هي التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات المقابلة بين العاقدين.
- ١٠- جوازأخذ العوض عن الحقوق التي شرعت لأجل الضرر، وعدم جواز المعاوضة عن الحقوق التي تثبت للإنسان أصلالة لا على وجه الضرر عن طريق البيع، وجوازها عن طريق الصلح ، وجواز المعاوضة عن الحقوق العرفية.
- ١١- جواز المعاوضة عن الالتزام بشرط ألا يكون محرماً أو يؤول إلى محرم.
- ١٢- اشتمال مصطلح المال على الأمور العينية، والمعنوية، وكل ما له قيمة عرفاً، ويقع عليه الملك، ومتضمن للمنفعة.
- ١٣- اعتبار المنافع أموالاً متقومة، ومضمونة، واعتبار الدين مالاً حقيقة، وليس حكماً.
- ١٤- اعتبار مالية الحق قياساً على المنافع.

- ١٥ - التفريق بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع من حيث الحقيقة، والمنشأ، والأثر.
- ١٦ - اعتبار مالية الالتزام وذلك بناء على مالية محله.
- ١٧ - جواز المعاوضة عن الحقوق التي تتناول الاباحات كحق المرور، أو حق الجلوس في مكان سبق إليه غيره بطرق الصلح والتازل لا بطريق البيع.
- ١٨ - الحقوق التي تتعلق بنفس الإنسان وإرادته لا تعد من الأموال عند الفقهاء.
- ١٩ - يشترط في المعاوضة عن الحقوق والالتزامات أن يكونوا ذات قيمة، ويشتملان على منفعة مباحة، وخلوهما من المحاذير الشرعية، وإن يكون أصحابهما لهما أهلية التصرف.
- ٢٠ - ينفرد الحق لوحده بالإضافة لما سبق باشتراط أن يكون مملوكاً، ثابتاً في الحال، وأن يعتاض عن حق المنفعة بالبيع والإسقاط وعن حق الانتفاع بالإسقاط.
- ٢١ - عدم جواز بيع منح العقار في مشاريع الإسكان لوجود المانع المتمثل في تقييد المانع العقد بعدم جواز البيع، وإلا فالمسألة جائزة من حيث الأصل.
- ٢٢ - عدم جواز بيع الاسم في الاكتتاب.
- ٢٣ - جواز المعاوضة عن الالتزام بترك المنافسة وكذلك المعاوضة عن عدم الدخول في المناقصة.
- ٢٤ - جواز المعاوضة عن الالتزام بتغطية الاكتتاب.

الوصيات:

- ١ أدعوا الباحثين والدارسين بالاهتمام البالغ في الكتابة في باب المعاملات المالية المعاصرة؛ لأن هذا الباب فيه من النوازل والمستجدات الكثير الذي يحتاج إلى بحث ودراسة.
- ٢ أوصي الباحثين بالتعمق في باب المعاوضة على الحقوق والالتزامات؛ لأن هناك من الأمثلة ما يحتاج إلى بيان للحكم الشرعي، أو على الأقل إعادة النظر في حكمها، مسيرة ل الواقع المعاصر، وهذا يحتاج لبيان ودراسة كل حق والالتزام على حدة من النواحي الاقتصادية ثم الشرعية.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس المصادر

رابعاً: فهرس الموضوعات

خامساً: الملاحق

سادساً: الملخص

أُولَئِكُمْ: فِي هُرْسِ الْآيَاتِ الْقَرآنِيَّةِ

الصفحة	السورة	الآية	ر
٤	النمل	فَالْتَّعَالَ: ﴿رَبِّ أَوْرَعَنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلِدَقَ﴾	١.
١٣	يس	فَالْتَّعَالَ: ﴿لَقَدْ حَقٌّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.....	٢.
١٣	الذاريات	فَالْتَّعَالَ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّىٰ الْلَّتَّابِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾.....	٣.
١٥	الذاريات	فَالْتَّعَالَ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لِلنَّاسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾.....	٤.
١٥	يوسف	فَالْتَّعَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾.....	٥.
٢٧	الفرقان	فَالْتَّعَالَ: ﴿قُلْ مَا يَعْبُدُونَ بِكُنْ رَبِّ تَوَلَّ﴾.....	٦.
٥٢	البقرة	فَالْتَّعَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّهُمْ﴾.....	٧.
٦٦٠٧٢	النساء	فَالْتَّعَالَ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُمْ أَنْ تَبْغُواٰ بِأَمْوَالِكُمْ﴾.....	٨.
٧١	القصص	فَالْتَّعَالَ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ﴾.....	٩.
٧٥	البقرة	فَالْتَّعَالَ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُمْ بِذَنِينِ إِلَيَّ أَجْبِلُ مُسْكَنَ﴾.....	١٠.
١٠٢	النساء	فَالْتَّعَالَ: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ﴾.....	١١.

تَأْنِيَّاً: فُطُورِسُ الْحَادِيَّةِ النَّبِيِّيَّةِ

الصفحة	طرف الحديث
٦	" إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير الناس....."
١٥-١٤	" حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا....."
٢٠	"تعافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب....."
٢١	" من حالت شفاعته في حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره....."
٢٧	" قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحنى له؟....."
٤٠	" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهِرِكُمْ هَذَا....."
٤٠	" حرمة مال المؤمن حرمة دمه....."
٤٣	" قلما أحل الله ذلك لل المسلمين عرفوا أنه قد عارضهم أفضل مما خافوا....."
٥٠	" الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً....."
٥١	" نهى النبي عن بيع الولاء وهبته....."
٧٢	" أملناكها بما معك من القرآن....."
٧٦	" نعم فدين الله أحق أن يقضى....."
٧٦	" أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٧٦	" هل عليه دين ؟ قالوا نعم ثلاثة دنانير قال أبو قتادة وعليّ دينه....."
١٠١	" لا تبع ما ليس عندك
١٠٢	" بم يأخذ أحدكم مال أخيه....."
١٠٢	" إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه....."
١٠٦	" نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
١١١	" من غش فليس منا....."
١١٤	" لا ضرر ولا ضرار

تالیف: قائمۃ المطابر والمراجع

الرقم	المؤلف	اسم الكتاب
(١)	ابن الأثير	تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناхи، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
(٢)	ابن الأثير	تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الكتاب: جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تحقيق: عبد القادر الأنفووط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
(٣)	ابن الدهان	تأليف: أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان، الكتاب: تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة ، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
(٤)	ابن الشاط	تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الكتاب: الفرق أو أنوار البروق في أنواع الفرق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
(٥)	ابن العربي	تأليف: محمد بن عبد الله الأندلسي، الكتاب: أحكام القرآن ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
(٦)	ابن القيم	تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الكتاب: بدائع الفوائد ، تحقيق: علي بن محمد عمران، طبعة دار عالم الفوائد.
(٧)	ابن القيم	تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الكتاب: إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المحقق مشهور بن حسن آل سليمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى رجب ١٤٢٣.
(٨)	ابن الهمام	تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح بداية المبتدى تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر دار الفكر.

المؤلف: كمال الدين ابن الهمام، الكتاب: شرح فتح القدير دار النشر: دار الفكر	ابن الهمام	(٩)
المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الكتاب: مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر	ابن باز	(١٠)
تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الكتاب: مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م	ابن تيمية	(١١)
تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، الكتاب: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.	ابن تيمية	(١٢)
تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الكتاب: القوانين الفقهية، دار النشر: دار الفكر.	ابن جزي	(١٣)
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الكتاب: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الناشر : دار المعرفة - بيروت.	ابن حجر	(١٤)
تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الكتاب: المحتوى، الناشر: دار الطباعة المنبرية الطبعة الأولى هـ ١٥٣٢	ابن حزم	(١٥)
تأليف: احمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الارنؤوط وعادل مرشد دار النشر مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى هـ ١٤١٦ - ١٩٩٥ م.	ابن حنبل	(١٦)
تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الكتاب: القواعد في الفقه الإسلامي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، هـ ١٣٩١ - ١٩٧١ م	ابن رجب	(١٧)
تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الكتاب: جامع العلوم والحكم، تحقيق: طارق بن عبد الله بن محمد دارا النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية هـ ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م.	ابن رجب	(١٨)
تأليف: محمد بن أحمد بن رشد ، الكتاب: بداية المجتهد و نهاية المقصود، الناشر : دار المعرفة، الطبعة السادسة هـ ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م.	ابن رشد	(١٩)

تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، الكتاب: رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأ بصار، تحقيق: عادل أحمد الموجود - علي محمد موعض، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م.	بابن عابدين	(٢٠)
تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الكتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: نزيه حماد - عثمان ضميرية، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.	ابن عبد السلام	(٢١)
تأليف: حمد بن صالح العثيمين، الكتاب: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٨ - ١٤٢٢ هـ.	ابن عثيمين	(٢٢)
تأليف: محمد الأنصاري الرصاع، الكتاب: شرح حدود ابن عرفة الموسوم، تحقيق: محمد أبو الأgefان - الطاهر المعموري دار النشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.	ابن عرفة	(٢٣)
تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، الكتاب: معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دون التاريخ.	ابن فارس	(٢٤)
تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩.	ابن قدامة	(٢٥)
المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي، الكتاب: الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل	ابن قدامة	(٢٦)
المؤلف: محمد بن يزيد القزويني، الكتاب : سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية للنشر	ابن ماجه	(٢٧)
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت الطبعة الأولى دون تاريخ طبعة.	ابن منظور	(٢٨)
تأليف: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار النشر: دار الفكر ودار الفكر المعاصر الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.	ابن نجيم	(٢٩)
المؤلف: للعلامة زين الدين ابن غيم الحنفي، الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي.	ابن نجيم	(٣٠)
المؤلف: بدران أبو العنين، الكتاب: الشريعة الإسلامية تاريخها ونظريّة الملكية والعقود دار النشر: مؤسسة شباب الجامعة	أبو العنين بدران	(٣١)

تأليف: سعدي أبو جيب، الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.	أبو جيب	(٣٢)
تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الكتاب: سنن أبي داود ، طبعة بيت الأفكار الدولية، دون تاريخ الطبعة.	أبو داود	(٣٣)
المؤلف: محمد أبو زهرة، الكتاب: المملمية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي	أبو زهرة	(٣٤)
المؤلف: أحمد أبو سنة، الكتاب، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.	أبو سنة	(٣٥)
تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، الكتاب: المدونة الكبرى ، الناشر: مطبع السعادة - مصر، ١٣٢٣ هـ.	الأصبهي	(٣٦)
المؤلف: الحسين بن محمد المعروف، الكتاب: مفردات غريب القرآن ، تحقيق: محمد سيد كيلاني	الأصفهاني	(٣٧)
المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الكتاب: إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.	الألباني	(٣٨)
تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي، الكتاب: أسنى المطالب في شرح روض الطالب	الأنصاري	(٣٩)
تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، الكتاب: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي ، الناشر: مطبع سنه ١٣٠٨ هـ.	البخاري	(٤٠)
تأليف: محمد بن إسماعيل ابن ابراهيم البخاري، الكتاب: الجامع الصحيح ، تحقق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجا، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.	البخاري	(٤١)
تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلبي ، الكتاب: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: احمد بن محمد بن حسن الخليل، دار النشر: دار العاصمة	البعلي	(٤٢)
المؤلف: أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، الكتاب: مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تحقيق محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد	البغدادي	(٤٣)

<p>المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الكتاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار النشر: دار بن القيم - دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.</p>	<p>البغدادي</p>	<p>(٤٤)</p>
<p>تأليف: عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة في بالتصفات المالية، دار النشر: مركز جمعه الماجد للثقافة والتراجم طبعة ٢٠٠١ م - ١٤٤٢ هـ.</p>	<p>بن زغيبة</p>	<p>(٤٥)</p>
<p>المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد طبعة ١٩٦٧ هـ - ١٣٨٧ م.</p>	<p>بن عبد البر</p>	<p>(٤٦)</p>
<p>تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الكتاب: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.</p>	<p>بن مفرج</p>	<p>(٤٧)</p>
<p>تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، الكتاب: شرح منتهى الإلادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.</p>	<p>البهوي</p>	<p>(٤٨)</p>
<p>تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، الكتاب: كشاف القاع عن متن الإقاع، تحقيق: محمد أمين الصناوي، الناشر: دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.</p>	<p>البهوي</p>	<p>(٤٩)</p>
<p>المؤلف: أحمد إبراهيم بيك، الكتاب: الالتزامات في الشرع الإسلامي، دار الأنصار ١٣٦٣ هـ ١٩٤٤ م.</p>	<p>بيك</p>	<p>(٥٠)</p>
<p>تأليف: محمد بن عيسى بن سورة ، الكتاب: سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر دار النشر: شركة ومطبعة مصطفى الحلبي</p>	<p>الترمذى</p>	<p>(٥١)</p>
<p>تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر، الكتاب: شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح في أصول الفقه، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م</p>	<p>التفازاني</p>	<p>(٥٢)</p>
<p>تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الكتاب: التعريفات، دار النشر: مكتبة لبنان ١٩٨٥ م.</p>	<p>الجرجاني</p>	<p>(٥٣)</p>

٥٤	الجصاص	تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الكتاب: أحكام القرآن ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٥	الحطاب	تأليف: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى، الكتاب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٥٦	الحطاب	تأليف: على بن إبراهيم البعلى المالكي، كتاب مخطوط: تحرير الكلام في مسائل الالتزام .
٥٧	حمد	تأليف: نزيه حماد، الكتاب: قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ، دار النشر: دار القلم - الدار الشامية الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
٥٨	حمد	تأليف: نزيه حماد، كتاب: دراسات في أصول المدaiنات ، دار الفاروق بالطائف، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.
٥٩	حيدر	تأليف: علي حيدر، الكتاب: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، الناشر دار الكتب العلمية
٦٠	الخفيف	المؤلف: علي الخفيف، الكتاب: الملکیة فی الشریعه الإسلامیة مع مقارناتها بالقوانين العربیة ، دار النهضة العربیة ١٩٩٠م.
٦١	الخفيف	المؤلف: علي الخفيف، الكتاب: أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي الطبعة الثالثة.
٦٢	خلاف	تأليف: عبد الوهاب خلاف، الكتاب: علم أصول الفقه ، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: الثامنة
٦٣	خوجه	المؤلف: عز الدين خوجه، الكتاب: صناديق الاستثمار الإسلامية ، نشر مجموعة دالة البركة إدارة التطوير والبحوث، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٦٤	الخولي	تأليف: أحمد محمود الخولي، الكتاب: نظريّة الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار النشر: دار السلام الطبعة الأولى ٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦٥	الدارقطني	تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الكتاب: سنن الدارقطني ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٦	الدردير	تأليف: أحمد بن محمد العدوبي، الكتاب: الشرح الكبير ، طبعة دار إحياء الكتب العربية

تأليف: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقريريه، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٧٧ م.	الدريني	(٦٧)
المؤلف: فتحي الدريني، الكتاب: فقه إسلامي مقارن مع المذاهب الطبعة الثالثة منشورات جامعة دمشق.	الدريني	(٦٨)
تأليف: محمد عرفه الدسوقي، الكتاب: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية	الدسوقي	(٦٩)
المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الكتاب : فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدوسي	الدوسي	(٧٠)
تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الكتاب: مختار الصالح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥	الرازي	(٧١)
تأليف: وليد خالد الريبيع، الكتاب: الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار النفائس الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.	الريبيع	(٧٢)
تأليف: محمد الرصاع، الكتاب: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجناف - الطاهر المعموري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي	الرصاع	(٧٣)
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد ، الكتاب: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر: دار الكتاب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.	الرملي	(٧٤)
المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الكتاب: تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهدایة، تحقيق: مصطفى حجازي، الطبعة الأولى الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.	الزبيدي	(٧٥)
المؤلف: وهبة الزحيلي، كتاب: الفقه الإسلامي وأدلته، دار النشر: دار الفكر المعاصر	الزحيلي	(٧٦)
المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الكتاب: المدخل الفقهي العام، طبعة دار الفكر الطبعة التاسعة.	الزرقا	(٧٧)
تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الكتاب: المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: دار الكويت للصحافة	الزركشي	(٧٨)
تأليف: محمود بن عمرو ، الكتاب: أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الكتب العلمية	الزمخشري	(٧٩)

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الكتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية، سنة النشر ١٣١٣هـ.	الزيلعي	(٨٠)
تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الكتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر دار الكتب الإسلامية، سنة النشر ١٣١٣هـ.	الزيلعي	(٨١)
تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الكتاب: المبسوط ، دار النشر : دار المعرفة	السرخسي	(٨٢)
المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الكتاب: المختارات الجلية من المسائل الفقهية ، دار النشر: دار الآثار، الطبعة الأولى.	السعدي	(٨٣)
تأليف: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي ، دار النشر: المجمع العلي العربي الإسلامي - بيروت.	الсенهوري	(٨٤)
المؤلف: حسان سيف، الكتاب: أحكام الافتتاب في الشركات المساهمة ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.	سيف	(٨٥)
تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الكتاب: الأشباه والنظائر ، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.	السيوطبي	(٨٦)
تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغزناطي، الكتاب: الموافقات ، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.	الشاطبي	(٨٧)
المؤلف: يوسف بن عبد الله الشبيلي، الكتاب: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العلماء ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.	الشبيلي	(٨٨)
تأليف: محمد الخطيب الشربيني، الكتاب: معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار النشر: دار المعرفة	الشربيني	(٨٩)
تأليف: محمد مصطفى شلبى، كتاب: المدخل في الفقه الإسلامي تعریفه وتاريخه ومذاهبه نظرية الملكية والعقد ، دار النشر: الدار الجامعية الطبعة العاشرة ١٩٨٥م	شلبى	(٩٠)

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الكتاب: السيل الجرار المتندق على حدائق الأزهار ، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى.	الشوكاني	(٩١)
تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الكتاب: المذهب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق: محمد الرحيلي دار النشر: دار الشامية- دار القلم	الشيرازي	(٩٢)
تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي، الكتاب: سبل السلام ، الجزء الأول دار النشر: دار المعارف الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.	الصناعي	(٩٣)
المؤلف: عبد السلام داود العبادي، المملکة فی الشريعة الإسلامية وطبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية ، مؤسسة الرسالة ودار البشير الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.	العبادي	(٩٤)
تأليف: محمد بن يوسف العبدري، الكتاب: التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر دار الفكر طبعة ١٣٩٨ هـ	العبدري	(٩٥)
تأليف: محمد تقى العثماني، الكتاب: بحث في قضايا فقهية معاصرة دار النشر: دار القلم الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م.	العثماني	(٩٦)
تأليف: عبد الناصر توفيق العطار، نظريّة الالتزام في الشريعة الإسلاميّة والتّشريعات العربيّة	الطار	(٩٧)
المؤلف: علي حيدر، الكتاب: شرح مجلة الإحکام ، دار النشر: دار الجيل بيروت طبعة سنة ١٩٩١ م	علي حيدر	(٩٨)
تأليف: محمد أحمد عليش، الكتاب: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م.	عليش	(٩٩)
تأليف: محمد عليش، الكتاب: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، دار النشر مكتبة النجاح	عليش	(١٠٠)
المؤلف: عبد العال الغباشي، الكتاب: أحكام نزع الملاكيّة وتقييدها للمصلحة الغير في الشريعة الإسلاميّة دراسة فقهية مقارنة للدكتور طلبة مركز آيات للكمبيوتر والطباعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م	الغباشي	(١٠١)
تأليف: مجذ الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الكتاب: القاموس المحيط الهيئة المصرية العامة للكتب ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.	الفيروز آبادي	(١٠٢)

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الكتاب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق الأستاذ: محمد علي النجار الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.	الفيلوز آبادي	(١٠٣)
تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي، الكتاب: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الخامسة دار النشر: مطبعة أميرة بالقاهرة	الفيومي	(١٠٤)
تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، الكتاب: مشارق الأنوار على صاحب الآثار، الطبعة الأولى، دار النشر: دار التراث - المكتبة العتيقة	القاضي عياض	(١٠٥)
تأليف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الكتاب: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، دار النشر: مؤسسة الرسالة	القرافي	(١٠٦)
تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري، الكتاب: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء الأول دار النشر: الرسالة	القرطبي	(١٠٧)
تأليف: محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي فرنسي، دار النشر: دار النفائس الطبعة الأولى ١٣١٦هـ ١٩٩٦ م	قلعة جي	(١٠٨)
تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامية قليوبى وأحمد البرلسى بعميره الكتاب: حاشيتا القليوبى وعميره، الطبعة الثالثة دار النشر: مطبعة مصطفى الحلى وأولاده	قليوبى و عميره	(١٠٩)
تأليف: علاء الدين الكاساني، الكتاب: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.	الكاساني	(١١٠)
تأليف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي، كتاب: الكليات، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.	الكافوبي	(١١١)
المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدني، الكتاب: المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.	مالك	(١١٢)

المؤلف: عمر بن عبد العزيز المترك، كتاب: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار النشر: دار العاصمة	المترك	(١١٣)
تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، الكتاب: المعجم الوسيط، تحقيق - مجمع اللغة العربية، دار النشر: مكتبة الشروق الدولية	مجمع اللغة العربية	(١١٤)
تأليف: محمد سلامة يعقوب، الكتاب: المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادر ونظرياته الخاصة، دار الكتاب والحديث الطبعة الثانية ١٩٩٦ م	مذكور	(١١٥)
نظير الحق محمد سامي مذكور دار النشر: دار الفكر العربي سنة ١٩٥٧ م.	مذكور	(١١٦)
المؤلف: علاء الدين بن علي بن سليمان المرداوي، الكتاب: الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله بن عبد المحس التركي - عبد الفتاح محمد الحلو.	المرداوي	(١١٧)
تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الكتاب: صحيح مسلم، دار النشر: بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.	مسلم	(١١٨)
المؤلف: محمد يوسف موسى، الكتاب: الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار النشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٣٧٢ - ١٩٥٢ م.	موسى	(١١٩)
تأليف: ابن مودود الموصلي، الكتاب: الاختيار لتعليق المختار، دار النشر: دار الكتب العلمية	الموصلي	(١٢٠)
تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، الكتاب: طبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية	النسفي	(١٢١)
تأليف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، الكتاب: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار النشر : دار الكتب العلمي - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة الأولى	نكري	(١٢٢)
تأليف: أبي يحيى زكريا بن شرف النووي الدمشقي، الكتاب: المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي دار النشر: مكتبة الإرشاد	النووي	(١٢٣)

تأليف: أبي يحيى زكريا بن شرف النووي الدمشقي، الكتاب: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، الطبعة الأولى، دارا النشر : المطبعة المصرية بالأزهر	النوعي	(١٢٤)
تأليف: أبي يحيى زكريا بن شرف النووي الدمشقي، الكتاب: روضة الطلابين وعمدة المفتين ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معرض الجزء الأول، دار النشر دار عالم الكتب	النوعي	(١٢٥)
الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت	وزارة الأوقاف الكونية	(١٢٦)

الأدلة وصواعق الانترنت

المؤلف: عبد الله بن محمد العمراني، بحث منشور: حكم الالتزام بتغطية الافتتاب وأخذ العوض عليه، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي ، www.iefpedia.com .	العمراني	(١)
المؤلف: محمد فرات حجازي، بحث منشور: طبيعة الالتزام في الفقه الإسلامي	جازي	(٢)
المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله السندي، بحث منشور: الحقوق والالتزامات ماليتها وضوابط الاعتراض عنها وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد .٨٢	السند	(٣)
المؤلف: عجيل جاسم النشمي، بحث منشور: بيع الاسم التجاري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.	النشمي	(٤)
المؤلف: محمد علي القربي بن عيد، بحث منشور: الأسهم، الاختيارات - المستقبلات أنواعها ومعاملات التي تجري فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع	بن عيد	(٥)
www.balhakm.org	بالحكم	(٦)
www.salmajed.com	موقع سليمان الماجد	(٧)
www.islam-qa.com	موقع الإسلام سؤال وجواب	(٨)

www.almoshaiqeh.com	موقع خالد المشيقح	(٩)
www.masarb.com	موقع مسارب	(١٠)
www.ahlalhadeeth.com	موقع أهل الحديث	(١١)
www.islamlight.net	موقع ضوء الاسلام	(١٢)
www.halal2.com	موقع محمد العصيمي	(١٣)
www.muslimh.com	موقع مسلمة	(١٤)
www.saaid.net	موقعه صيد الفوائد	(١٥)
المؤلف: نزيه كمال حماد، بحث منشور : التعاونية عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد .٧٠	حماد	(١٦)

رَابِّهَا: فَقْدُرُسُ الْمَوْضُوعَات

رقم الصفحة	الموضوع
٤	شكر وعرفان
٦	المقدمة
٨	طبيعة الموضوع وأهميته
٩	خطة البحث
١٠	منهج البحث
الفصل الأول	
حقيقة الحق والالتزام وعلاقتها بالمعاوضة	
المبحث الأول: حقيقة المال وأقسامه	
١٣	حقيقة الحق
١٤	تعريف الحق عند القدماء
١٦	تعريف الحق عند المعاصرین
١٩	التعريف الراجح
٢٠	أقسام الحق
٢٠	تقسيم الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه
٢٣	تقسيم الحقوق باعتبار محل الحق
٢٤	تقسيم الحقوق باعتبار إمكانية المطالبة بها من عدمه
٢٥	تقسيم الحقوق باعتبار تعلقها بالذمة من عدمه

المبحث الثاني: حقيقة الالتزام وطبيعة الحقوق المترتبة عليه	
٢٧	حقيقة الالتزام
٢٨	تعريف الالتزام عند القدماء
٣٠	تعريف الالتزام عند المعاصرین
٣٢	التعريف المختار
٣٢	مصادر الالتزام
٣٣	محل الالتزام
٣٥	الفرق بين الحق والالتزام
٣٦	الحقوق المترتبة على الالتزام
المبحث الثالث: حقيقة المعاوضة وعلاقة الحق والالتزام بها	
٤٣	حقيقة المعاوضة
٤٤	تعريف المختار للمعاوضة
٤٥	أقسام عقود المعاوضات
٤٥	صور المعاوضات
٤٧	علاقة الحق والالتزام بالمعاوضة
٤٧	علاقة الحق بالمعاوضة
٤٨	الحقوق الشرعية
٥٢	الحقوق العرفية
٥٥	علاقة الالتزام بالمعاوضة

الفصل الثاني

ماليّة الحقوق والالتزامات وضوابط المعاوضة عنها

المبحث الأول: حقيقة المال

٦٠	حقيقة المال
٦٥	التعريف المختار
٦٦	ما اختلف في ماليته
٦٧	مالية المنافع
٧٥	مالية الديون

المبحث الثاني: ماليّة الحقوق والالتزامات

٨٠	مالية الحقوق
٨٤	الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع
٩٠	مالية الالتزامات

المبحث الثالث: أقسام الحقوق من حيث ماليتها

٩٣	الحقوق التي تتعلق بالأموال
٩٥	الحقوق التي تتعلق بالذمم
٩٥	الحقوق التي تتعلق بنفس الإنسان وإرادته
٩٦	الحقوق التي تثبت للإنسان دون محل

المبحث الرابع: ضوابط المعاوضة على الحقوق والالتزامات

٩٨	الضوابط المشتركة للمعاوضة على الحقوق والالتزامات
----	--

١٠١	الضوابط الخاصة بالمعاوضة على الحقوق
١٠١	الضوابط الخاصة بالمعاوضة على الالتزامات
الفصل الثالث	
تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الحقوق والالتزامات	
المبحث الأول: تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الحقوق	
١٠٥	المسألة الأولى: بيع منح العقار في مشاريع الإسكان
١١٠	المسألة الثانية: بيع الاسم في الكتاب
المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في المعاوضة على الالتزامات	
١١٦	المسألة الأولى: المعاوضة على الالتزام بترك المنافسة
١١٨	المسألة الثانية: المعاوضة على الالتزام بتغطية الكتاب
١٢٣	الخاتمة والتوصيات
١٢٦	فهرس الآيات
١٢٧	فهرس الأحاديث
١٢٨	فهرس المصادر والمراجع
١٤١	فهرس الموضوعات
١٤٥	الملاحق
١٤٩	الملخص

قرار وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (40) لسنة 2010م

بشأن آليات تخصيص قطع أراضي حكومية لغرض السكن

وزير الأشغال العامة والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته.

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م،

وعلى قانون الأراضي العثماني المطبق وتعديلاته،

وبناءً على موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 24/8/2010 القاضي باعتماد آليات تخصيص الأراضي الحكومية في المشاريع الإسكانية،

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (1) لسنة 2008 بشأن تنظيم الانتفاع بالوحدات والعقارات التي تحصل عليها وزارة الإسكان ،

وبالتعاون مع سلطة الأراضي،

وببناء على مقتضيات المصلحة العامة ،

صدر القرار التالي :

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الأشغال العامة و الإسكان.

الوزير: وزير الأشغال العامة و الإسكان.

المتتفع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي اشتري قطعة أرض من مشاريع الإسكان التابعة للوزارة.

الموظف الحكومي: أي موظف مدني أو عسكري يتقاضى راتبا شهريا منتظما من خزينة السلطة الفلسطينية .

لجنة الانتفاع: هي اللجنة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (169).

لجنة التخمين: هي لجنة التخمين المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (178).

مادة (2)

يجوز بمقتضى هذا القرار تخصيص أراض حكومية للمواطنين لإقامة مسكن عليها بالبناء الذاتي و ذلك مقابل دفع ثمن الأرض وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (3)

يخصص للمنتفع قطعة أرض واحدة من الأراضي المخصصة لمشاريع الإسكان، وتحدد لجنة الانتفاع موقع ومساحة القطعة وفقاً للمعايير التي تضعها بحيث لا تزيد مساحة القطعة عن 500م².

مادة (4)

يشترط فيمن يرغب بتخصيص قطعة أرض حكومية لغرض السكن ما يلي :

1. أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره على الأقل.
2. أن يكون متزوجاً أو معيلاً لأسرة.
3. أن لا يكون المتقدم أو زوجته مالكاً /ة لمسكن تزيد مساحته عن 120م² أو قطعة أرض فضاء صالحة للبناء تزيد مساحتها عن 250م².
4. أن لا يكون المتقدم أو زوجته قد انتفع/ت سابقاً بقطعة أرض أو وحدة سكنية من أي جهة كانت.
5. أن يكون لدى المتقدم القدرة على دفع ما لا يقل عن 20% من ثمن الأرض المقرر كدفعة مقدمة.
6. أن يكون له مصدر دخل ثابت وأن يسمح الدخل الشهري للأسرة بتعطية القسط المستحق عليه.

مادة (5)

كل مواطن يرغب في الانتفاع بأحكام هذا القرار عليه أن يقدم طلباً إلى الوزارة بالشكل وبالطريقة التي تحددها الوزارة مشتملاً على المعلومات المطلوبة ومرفقاً به المستندات التي تقررها الوزارة.

مادة (6)

كل مواطن يقدم طلباً إلى الوزارة عليه أن يدفع مقابل طلب بقيمة 5 دنانير غير مستردأة أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (7)

1. تقوم الوزارة بدراسة الطلب وتتأكد من استيفائه للشروط وتحيله إلى لجنة الانتفاع.
2. تقوم لجنة الانتفاع بدراسة الطلبات المحولة إليها وترفع قراراتها للوزير لاعتماد.
3. في حالة اعتماد الوزير للطلب تقوم لجنة الانتفاع بتحديد قطعة الأرض للمنتفع في مشاريع الإسكان بنظام القرعة.
4. في حال الرفض يجوز للمواطن التقدم بطلب آخر بعد 90 يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، ويكون قرار الوزير في هذا الطلب نهائياً.

مادة (8)

1. يتم تخمين قيمة الأرض بواسطة لجنة التخمين.

2. يتم تخفيض قيمة قطعة الأرض المخصصة للمنتفع بنسبة 25% عن سعر التخمين الصادر من لجنة التخمين.

3. يدفع المنتفع لسلطة الأراضي ثمن الأرض بعد التخفيض في حساب أمانات خاص بمشاريع الإسكان وذلك كالتالي:

أ- دفعة مقدمة قيمتها 20% من المبلغ المتبقى غير مستردة.

ب- يقسّط باقي المبلغ على مدة أقصاها 10 سنوات من تاريخ الدفعة المقدمة ووفق ما تنتظمه سلطة الأرضي.

4. تبرم سلطة الأرضي عقد بيع ابتدائي مع المنتفع وفقاً لأحكام هذا القرار.

5. تقوم سلطة الأرضي بتسلیم قطعة الأرض للمنتفع بعد إبرام العقد ودفع الدفعة المقدمة.

مادة (9)

في حال الدفع الفوري للأقساط المتبقية يتم تخفيض المبلغ المتبقى بنسبة 20%.

مادة (10)

يقدم كل منتفع لسلطة الأرضي سند دين منظم بقيمة المبلغ المتبقى وبكفالة موظف حكومي.

مادة (11)

في حال إخلال المنتفع بشروط العقد يحق لسلطة الأرضي إلغاء العقد دون الرجوع إلى القضاء واتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة.

مادة (12)

1- يتلزم المنتفع بالبدء في المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض.

2- تتبع الوزارة سير العمل في المشروع وتعد تقارير دورية.

3- يتلزم المنتفع بإنهاء المشروع خلال فترة لا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ استلام الأرض، وفي حال عدم الالتزام دون عذر قاهر يحق لسلطة الأرضي استرداد الأرض بما عليها من إنشاءات وإلغاء العقد.

4- يحق للمنتفع تقديم اعتراض للجنة الانتفاع خلال شهرين من صدور قرار الإلغاء.

مادة (13)

1. تنتقل ملكية الأرض إلى المنتفع بعد سداد البدل المنصوص عليه في هذا القرار واتكمال أعمال البناء وبعد مرور 10 سنوات على التعاقد ويجري تسجيلها باسم المنتفع وفقاً للقوانين المعمول بها.

2. لا يحق لأي منتفع قبل انتقال الملكية باسمه التصرف بقطعة الأرض المخصصة له بالبيع أو الإيجار أو الهبة أو أي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق شخصي أو عيني بمقابل أو بغير مقابل إلا لجنة الانتفاع.

مادة (14)

المنتفع مسؤول عن تنفيذ أية التزامات تقررت بموجب هذا القرار أو أية قرارات أو تعليمات صادرة تنفيذاً له.

مادة (15)

إذا خالف المواطن أحكام هذا القرار أو أي قرارات أو تعليمات صدرت تنفيذاً له فللوزارة الحق في اتخاذ أي إجراءات تراها مناسبة.

مادة (16)

للوزير الحق في إصدار أي قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (17)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / 2010 م

الموافق

د.م يوسف المنسي

وزير الأشغال العامة والإسكان

الحمد لله كما علمنا أن نحمد والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم وسدد أماماً بعد :

تتناول هذه الرسالة موضوعاً جديداً وهو المعاوضة على الحقوق والالتزامات وتطبيقاتها المعاصرة وهذه الدراسة جمع فيها الباحث بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي وذلك في ثلاثة فصول وخاتمة :

أما الفصل الأول: عالج الدراسة موضوع حقيقة الحق والالتزام وعلاقتهما بالمعاوضة وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: ناقشت الدراسة حقيقة الحق وتطورت إلى تعريفه لغة واصطلاحاً وبيان استعمالاته، ثم تحدثت عن أقسام الحقوق عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تطرقت الدراسة إلى حقيقة الالتزام، وذلك بتعريفه لغة واصطلاحاً، مع بيان استعمالاته، ومصادره، ومحله وبيان الفرق بين الحق والالتزام، وكذلك الحقوق المترتبة على الالتزام.

المبحث الثالث: عالجت حقيقة الحق بتعريفها لغة واصطلاحاً، مع بيان أقسامها وطرق المعاوضة عنها وكذلك إلى علاقة كل من الحق والالتزام بالمعاوضة.

أما الفصل الثاني: تناولت مالية الحقوق والالتزامات وضوابط المعاوضة عنها في أربعة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة المال بتعريفها لغة واصطلاحاً مع بيان ما اختلف في ماليته من المنافع والديون .

المبحث الثاني: مالية الحقوق وفيها التقرير بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع وكذلك عن مالية الالتزامات.

المبحث الثالث: أقسام الحقوق من حيث ماليتها وقسمتها إلى خمسة أقسام.

المبحث الرابع: ضوابط المعاوضة عن الحقوق والالتزامات وذكرت فيه الضوابط المشتركة والضوابط الخاصة لكل من الحقوق والالتزامات .

أما الفصل الأخير: فجاء كنطبيق لما تم تأصيله خلال البحث وقد جاء في مباحثين.

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة عن الحقوق وتعرضت إلى مسألة بيع منح العقار في مشاريع الإسكان وكذلك مسألة بيع الاسم في الافتتاح .

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة عن الالتزامات وناقشت مسألة المعاوضة عن الالتزام بترك المنافسة التجارية وكذلك مسألة المعاوضة عن الالتزام بتعطية الافتتاح .

وفي الخاتمة: سطرت أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات خلال رحلتي في هذا البحث.

Section the second: talked about the financial rights and distinguishing between personal property and the right to get benefit of property , and also spoke about financial obligations.

Section The third: explained kinds of rights in terms of finances and divided into five sections.

Section The fourth: talked about netting controllers for the rights and obligations, mentioning the common controls and particular controls for each of the rights and obligations.

The last chapter: came as an application of what has been inherently through research and it came in two sections.

The first section: talked about the contemporary applications of rights and through it I talked about the sale of property in housing projects, as well as the sale of the name in the subscription.

Section The second: talked about contemporary applications of the obligations, which talked about the issue of netting for a obligations to leave the commercial competition, as well as obligation to the issue of netting to cover the subscription.

In Conclusion: has written the most important results and recommendations made during my trip in this research
In conclusion, I ask Allah to accept and pay in the world and the Hereafter

Abstract

Praise be to Allah as He taught us praise, and prayer and peace upon our Prophet Muhammad and his family, companions and those who followed his path : This study deals with anew topic which is Netting on the Rights, Obligations and its Contemporary Applications. In this study the collection in which the researcher adjusted between the theoretical rooting and doctrinal application, in three chapters and a conclusion:

The first chapter: The study dealt with the subject of the fact that the right and obligation and their relation to netting and that was in three sections:

Section one : talked about the fact of the right and its definition linguistically and idiomatically and explained uses, and then talked about kinds of rights from the point of view of the scholars.

Section two: talked about the fact of obligation by defining it linguistically and idiomatically with the sources and uses, place and showed the difference between the right and obligation, as well as rights arising from the obligation.

Section three: addressed the fact that the right by defining it linguistically and idiomatically, with an indication of its divisions and methods of netting them as well as to the relationship of the right and obligation by netting.

Chapter the second: the study talked about the financial rights and obligations and netting controllers, and that was in four sections: The first section : talked about the truth of money by defining it linguistically and idiomatically with an explanation of what had differed in the finances of the benefits and debt.